١٣

رسالة الشيخ اسماعيل
في
التمهيد
احمد الله شطى

33

المكتبة

الرقم 17888

مقاس ١٦٫٥ x ٢٢

مسطرة ٢٢

أوراق ١٣٠

المكتبة الوطنية

كشف ورثة النفيس 1969

دار الكتب [illegible]
تاريخ الشراء 18/7/69
رقم الكشف 23 من ورثة النفيس
رقم التسجيل 9956

المكتبة الوقفية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

1

الحمد لله ما جواب أئمة الهدى ومصابيح الاهتداء عن نازلة هي أن
رجلا حبس عقارا له عاقدا له على يد بعض قضاة المالكية على أولاده عينهم
بأسمائهم ذكورا وإناثا وعلى من يحدث له بقية عمره من الذكور والإناث
وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام
فإذا انقرضوا رجع ما سكن للحرمين الشريفين فمات كلهم واحدا بعد واحد
ولم يعقبوا إلا حسنا أحد بنيه لصلبه فقد عقب يوسف والخوجة ومريم
توفي الأول عن بنته فقط وهي عن بنت لها من أجنبي تسمى فاطمة وتوفي
الثاني عن حسن وهو عن صالح وهو عن حسن وتوفيت الثالثة عن بنت
لها من أجنبي تسمى خديجة وهي عن بنت لها من أجنبي أيضا تسمى مريم
فرامت مريم الأخيرة وفاطمة المسطورتان الدخول في الوقف مع حسن الأخير
وقصد هو الاستيثار به وعدم دخولهما معه فيه فهل رضي الله عنكم
وأرضاكم ونفع المسلمين بطول حياتكم تدخلان معه فيما سكن لما أن الأولى
وهي فاطمة وإن كان أبوها أجنبيا من الواقف فأمها من أعقاب الأعقاب
وأن الثانية وهي مريم وإن كان أبوها كسابقتها فأمها خديجة من أعقاب
الأعقاب بناء على أن دخولهما في العقب كما قيل به ولعله لم يتكرر في العقد
الأمرتين وهما في درجة ثالثة لم ينته إليها تعقيب الواقف وتشاركا به
فيما سكن مع أدلائهما للواقف بالذكورة المحضة والرجولية الصرفة أم ينفرد
بذلك عنهما لما ذكرناه من انعكاس الأدلاء بما سكن ولعدم تناول لفظ العقب
لهما فلا تكون فاطمة عقبا لجدها لأمها يوسف وإن كانت أمها عقبا له إذ هي

بنته

بنته لحيلولة أنثى هي أمها المسطورة بينهما ولا مريم عقبا لجدتها لأمها
مريم وإن كانت أمها خديجة عقبا لها لكونها بنتها للحيلولة بأنثى كسابقتها
وذلك للقانون الذي ادعاه في العقب زعيم المذهب وإمام الدنيا الإمام ابن
عرفة في مختصره الفقهي بقوله ويجمع ذلك أن كل ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى
فليس بعقب ولا يبعد أن هذا الضابط يعني ينطبق عليهما قطعا فليستا من
ذريته وحكى رحمه الله تعالى عن المقدمات أن العقب كلفظ الولد
اتفاقا وغير خفي أن الولد يقال على ولد الصلب مطلقا وعلى ولد الابن الذكر
كذلك دون ولد البنت فإنه من أبناء الرجال الأباعد فوضح كل الوضوح أن هاتين
المرأتين خارجتان عن الأعقاب وأعقاب الأعقاب لعدم التناول وعلى تسليمه
فلا بد من الدرجة التي انتهى إليها تعقيب الواقف والحال أن لفظ العقب
لم يذكر في العقد إلا مرتين وهما في درجة أنزل إذ هي ثالثة كما يظهر لذي أدنى
تأمل في السلسلة المرسومة فيها تقريبا للوصول لذلك بعد تقرر المنصوص
عليه ولا يقدح في عمومه لأنه راجع ما تناسلوا الواقع بعد وعلى أعقابهم وأعـ
وأعقاب أعقابهم للمقرر من أن ذلك يوجبه لأولاد الذكور دون أولاد البنات
فهي من أولاد البنات عن آخر درجة انتهى إليها التعقيب فيجيبوا عن ذلك
وسفله حفظكم منه وهو اختيار حافظ المذهب الإمام ابن رشد في مهمات كتبه
المقدمات وغيرها أم ذلك لا يشترط ويدخلون من غير مراعاة درجة بينوا لنا
المعمول به والمعول فيما سكن عليه المرجوع فيما زبر وقرر لديه موضحين وجه
الجواب عن السؤال معرضين عن ارتكاب الاحتمال ولكم منه الثناء من الله والأجور في
إن شاء الله تعالى وعليكم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وصحبه وسلم
الحمد لله ما شاء الله لا قوة إلا بالله والصلاة والسلام على سيدنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومولانا محمد وعلى آله الطاهرين وصحابته الهداة المهتدين صلاة وسلاما
دائمين الى يوم الدين وبعد فقد وقفت على السؤال المرتسم حوله وسـ
ويسلت النظر فيه والجواب عما تضمن من معانيه فتاملت من ذلك ما عرضت
نازلته على قواعد مذهب امامنا الامام ابي عبد الله مالك وما اختاره شيوخ
مذهبه من المتاخرين فكان الذي تحصل عندي في الجواب عنه هو انا اذا
جرينا على ظاهر لفظ الواقف حيث انعدم العرف الطارئ فالحبس المذكور
يستحقه والحالة ما ذكر حسن بن صالح بن الخوجة بن حسن الموقوف عليه ويشاركه
فيه اولاده ان كان له اولاد بالسواء على ما به العمل او على قدر الحاجة على ما
يشرح بعد ولا دخل في ذلك لكل من مريم وفاطمة المذكورتين بالسؤال لتناول
اللفظ للبنين للاول الصدق عقب العقب عليه وعدم ما يقتضي الترتيب بين احاده
وعدم تناوله لمريم وفاطمة اما الاولى فلان جدتها مريم هي ما صدق العقب
الاول المضاف الى ضمير ابيها احد الموقوف عليهم وقد انفصلت هذه عنها بانثى
وهي امها فلا يصدق عليها انها عقب ذلك العقب والوقف فوا الاستحقاق
على عقبين فلا يدخل الثالث الذي منه مريم هذه على المختار المعمول به كما ياتي
واما فاطمة فهي عقب ثالث ايضا لان جدها يوسف هو العقب الاول وقد
انفصلت منه بانثى وهي امها منا فلا يصدق عليها انها عقب ليوسف
الذي هو عقب احد الموقوف عليهم ولا يقال ان العقب الاول هو ابوها اذ
يصدق عليها انها بنت جدها الموقوف على عقبه اذ لم ينفصل منه بانثى
لان لفظ العقب انما يحمل عند الشيوخ على من لم ينفصل بانثى كما ابى رد وافتى
عليه اما اذا عطف عليه عقب اخر كما هنا فانما يراد به اولاد صلب من اضيف
ذلك العقب المعطوف عليه اليه كيوسف هنا بقرينة العطف وهذا يقال
فيما بعده ان عطف عليه ولا اجرى على عمومه على خلاف فيه ياتي ونحو ما
تناسلوا توكيد للحبس لا تزيد ولا تنقص هذا ما اختاره الشيوخ وجرى به

العمل

العمل ويتضح لك ما ذكرنا فيما ذكره امام المذهب بلا مدافع وزعيم فقهائه
القاضي الجليل ابو الوليد ابن رشد رضي الله تعالى عنه وعن سائر ائمة المسلمين
اذ سئل عن حبس على ابنيه فلان وفلان ثم على اعقابهما واعقاب اعقابهما
ما تناسلوا فمات الابنان ولهما ابنون وبنوا بنين فاراد بنوا البنين الدخول مع
من بقي منهم فهل لهم ذلك وهل الترتيب خاص بالدرجة الاولى المذكور فيها ثم
او يكون فيها وفيما بعدها فاجاب لبني البنين الدخول في
الحبس مع من بقي منهم من بني البنين هذا انص قول مالك في المدونة ولا اختلاف احفظه
في انهم يدخلون معهم لانه قد شرك بينهم بالواو التي موضعها الادخال الثاني فيما دخل
فيه الاول وانما الاختلاف هل يقسم ذلك بينهم بالسوية او على قدر الحاجة والذي
جرى به العمل ان يقسم ذلك بينهم على السوية الذكر والانثى والغني والفقير
واختلف ايضا هل يدخل في ذلك اولاد البنات عند مالك ثلاثة اقوال احدها
انهم لا يدخلون فيه على مذهبه بحال لان ولد البنات عنده ليس بعقب والثاني
يدخل فيه اولاد بنات الابنين المسميين لان بناتهما من عقبهما واولادهن من عقب
عقبهما فوجب ان يدخلوا في الحبس لقوله فيه وعلى اعقاب اعقابهما ولا يدخل
فيه على هذا القول اولاد بنات بني البنين ولا اولاد بنات بناتهما الا ان يقول ثم
على اعقابهما واعقاب اعقابهما واعقاب اعقاب اعقابهما وكذلك كلما زاد تعقيبا
يدخل ولد البنات الى تلك الدرجة التي انتهى اليها ولو افتى على قوله ثم على
اعقابهما ما تناسلوا ولم يزد واعقاب اعقابهما لما دخل في الحبس احد من اولاد
بنات الابنين وبهذا القول حكى شيخنا الفقيه ابا جعفر احمد بن رزق يفتي
رحمه الله وبه جرى العمل وهو اظهر الاقوال والقول الثالث انه يدخل فيه على
مذهب مالك اولاد بنات الابنين واولاد بنات بنيهما وبناتهما ما سفلوا لقوله
ما تناسلوا بعد ان قال ثم على اعقابهما واعقاب اعقابهما بخلاف اذا افتى على
قوله ثم على اعقابهما واعقاب اعقابهما ولم يقل ما تناسلوا احرى بلعطفه

من احد نوازله وهو منقول في غير ما كتاب ثم ذكر بعد ذلك كلاما في القسمة اذا
اشترط الواقف بين الولد ووالده بالواو وقيل ان الولد يدخل في العاطف على ابيه
وقيل بالسوا وقيل على قدر الحاجة ومنهم من فرق بين الولد ووالده وبين ولد
الولد وولده فقال في الاول يورث الولد على ولده ولم يقل ذلك في الثاني وذكر ايضا
ان بني البنين لا يدخلون مع ابويهما لكون الترتيب بينهما حاصلا ثم وما
افتى به رحمه الله تعالى من كون الترتيب خاصا بالدرجة الاولى وافقه عليه
عبويه ابن الحاج وخالفهما اصبغ بن محمد فجعل الترتيب الاول جاريا في الثاني
والعقبوي بقوله فاذا تاملت في هذا الجواب الجميل الصادر من ذلك
الامام الجليل وجدته وافيا بجل ما ذكرناه شاهدا لما اخترناه اذ الذي
قصرناه وعولنا عليه هو قول الشيوخ الذي اختاره بقوله انه الحق
الاقوال وانه الذي عليه العمل وما ذكرناه من مشاركة الولد ابيه
حيث لا ترتيب واضح فيه واما ان تعلق ما تناسلوا لا تاثير له فكالصريح
من قوله اذ لم يذكر له تاثيرا الا في القول المقابل وذكر في قول الشيوخ انه
اذا ذكرها ولم يكرر العقب فلا تفيد شيئا وصرح الامام ابن ابي زمنين
بانها توكيد لا تزيد ولا تنقص واما ان المراد بالعقب الاول المعطوف عليه
هو خصوص ولد صلبه من اضيف ذلك العقب اليه فيبين من قوله ولا يدخل
فيه على هذا القول اولاد بنات بني البنين المسمين ولا اولاد بنات بناتهما
اذ لو كان العقب الاول على عمومه لكانت ابن الابن عقبا وان كان ابنها
عقبا لها فيدخل لا محالة وكذا يقال في اولاد بنات بناتهما الذي هو نظير
فاطمة في نازلة فانها بنت بنت لمن اضيف العقب اليه فصار هذا نصا
في عين النازلة واما مريم فلا دخول لها ولو حمل العقب الاول على عمومه وما
اقتضاه هذا النقل يرمون ان المراد بالاول ولد الصلب صرح به القاضي ابو
محمد بن صاحب الشيخ ابو شيخه وكذا غيره من المتاخرين ولذلك فرقوا بين العطف

بالواو

بالواو والعطف بثم فقالوا في الاول يدخل فيه الولد مع والده دون الثاني
فلو كان العقب الاول على عمومه لكانت احاده مشتركة كان العطف
بثم او بالواو ولا يكون الترتيب الا بين احاده واحاد ما يليه ولم يتعرض
الشيخ في هذا الجواب الى العقب الاخير هل يحمل على عمومه بالنسبة لولد الانثى
بان يستمر فيه من يرجع نسبه اليه الى الانفصال منها بانثى ويختص بولدها
دنية وفي ذلك قولان القول الاول الحمله على عمومه وهو مذهب مالك وابن القاسم
في العتبية وانكاد لغيرهما وقال ابن ابي زمنين فيا ليتها هو الذي تعلمناه من اوقفه
ما ادركناه وهكذا ذكر ابن العطار في عقب البنات سواء ذكر ذلك ابن ابي
زمنين وما رايت لاحد من اصحابنا رحمهم الله تعالى من حمل العقب الاول عند العطف
على عمومه حاشا ما يقرا من جواب الشيخ في الارشاد فيما في فتويه فيه اشعار
لحمله على العموم غير انه قال في اخره وايضا العادة الواقفين تحمل على العرف
والعرف دخول ولد البنت وان سفل في هذا اللفظ وحسن الظن به يقتضي انه
بنى جوابه على عرف زمانه اذ لا يجوز لمن بعدا وليد الشيوخ من اهل الجمود رجعتهم
انفا اليهم اما عند تبدل العرف او حدوث عرف ناقل اللفظ عن معناه اللغوي فانه
يجب المصير اليه اجماعا كما حكاه القرافي وغيره وقد تقرر في الاصول ان كل متكلم
يحمل كلامه على عرفه الخاص فان لم يكن فالعام فان لم يكن فالمعنى اللغوي وقد
وجه بعض اهل ما لك انهم لا يدخلون لان عرف زمانه كذلك ووجه قول الشيوخ
بانه اتباع لظاهر اللفظ فلو تبدل عرف في الاول او حدث في الثاني لم تسمع
مخالفته وحكم فلا خلاف في المعنى بين العلماء اذ الشيوخ لم يقولوا ذلك الا
لانعدام العرف وهكذا القول فيما تناسلوا ينبغي ان يتبع العرف فيها
اذا قصرت بالاشهاد واما ان لم تقصر بان يكتبه الموثقون تبعا لما الف مسكة
فهي تلفيق لا يلتفت اليه هذا اخر ما فتح الله في الجواب كتبه الفقير
الى ربه اللطيف اسماعيل التميمي الشريف كان الله تعالى له وختم بما يرضيه

قول ابن ابي زمنين هو الذي افتى عليه التاودي
واعتمد به الشيخ ابو القاسم العميري [illegible]
بان ولد البنت دنية يدخلون ولده ذكر الوارثي
وان زعم في ذلك الشيخ الحاج حسين البادروري والبي
عليه رسالة جلب فيها نقول لا نقل العطف بثم
وغالب الظن انه استغنى بتبيينها الكون اشتراط العقب
فيما يظهر مع النظر والشيخ لم يطلع على ما في
العتبية وهو القول الاول وقد رده ابن رحال
به

عليه انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه

الحمد لله انتهى الجواب المذكور منقولا بلفظه من خط الشيخ العلامة الإمام
الفاضل الهمام السيد إسماعيل التميمي المذكور مفتي السادات المالكية
بالحضرة التونسية أجاب بذلك عن السؤال المرقوم حوله الذي أرسله النبيه
قاضي حاضرة قسنطينة السيد أحمد العباسي يطلب الجواب عنه فأجاب
بما ذكر وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه وذريته وأمته ومن سلك طريق سنته وعشيرته وأهل
بيته ومن استن بسنته عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسلم
تسليما إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين في غرة جمادى الأولى سنة ١٢٤٠
أربعين ومائتين وألف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله صدر من الجناب الذي تجب طاعته وتمتثل إشارته جناب من
ملأ ذكره الآفاق ووقع على استجماعه لخصال الكمال الاتفاق الأمير الفاضل
الذي لا تفتر همته العلية عن إفاضة الفواضل الهمام ابن الهمام ابن الهمام
وارث الملك والمجد والحلم عن آبائه الكرام نادرة الفلك الدوار وتاج
الملوك الأخيار السيد الأجل المعظم الأسعد سيدنا ومولانا حسين
باي أحسن الله أحواله وبلغه من نفوذ دعوة الإسلام آماله على لسان
خادم حضرته ورهين نعمته المحتمي بمنيع حرمته الفاضل الفقيه المدرس
النبيه أبي عبد الله محمد المناعي أحد كتبة ديوان إنشائه عن مسألتين
وأمرني أيده الله أن أكتب له جوابهما بما أراه جوابا عنهما فاستثقلت ذلك
إذ لا يسع إلا الامتثال وبادرت بكتب ذلك على ما ظهر في الحال أما المسألة

الأولى

الأولى فحاصلها أن نفرا من المسلمين أسرهم العدو خذلهم الله تعالى فقتلوا منهم
بعضا وأبقوا بعضا محبوسا في بعض مراكبهم ليتشاوروا في أمرهم وبعد الانفصال
في شأنهم ينفذ الحكم فيهم إلا أن هؤلاء الباقين من الأسارى يعلمون بما استقرت
عليه عادة عدوهم أو غيرها من القرائن أنهم مقتولون لا محالة فعمدوا إلى خزانة
البارود التي بالمركب وألقوا فيها النار ليستريحوا من العذاب الحاصل والتعذيب
المتوقع في الآجل ولينكوا العدو بإهلاك مراكبهم وأسلحتهم وأمتعتهم ومن مات من
كان منهم بالمراكب المجاورة لما يعلمون من تعدي النار إليها فوقع ما رجوه وهلكوا
بين هلك وقد حصلت النكاية في العدو كما ظنوا فهل يأثم هؤلاء الأسارى بقتل
أنفسهم وإن أنكوا بفعلهم العدو وضعفوا أمره أو لا يأثمون وهل تحصل لهم الشهادة
بذلك أو لا هذا حاصل المسألة الأولى وأما الجواب عنها فبأن الأمر إذا كان كما
ذكر فإنهم يأثمون بفعلهم إذ لا يجوز لهم قتل أنفسهم ما بقي لهم في الحياة أو طولها
مطمع فيعدون آثمين بناء على أن من رجا حياة أو طولها ظنا أو شكا فإنه يجب
عليه فعل الوجه الذي فيه الحياة أو طولها وهؤلاء الجماعة لا شك أن طول
الحياة لهم إلى التشاور في شأنهم مقطوع به ونفس دوام حياتهم مشكوك
فيه إذ من الجائز أن يتيسر لهم في مدة الإمهال الهروب أو افتكاك المسلمين
لهم أو حكم من أسرهم فيهم بإبقائهم أحياء على الأسر وإنما يجوز الانتقال من موت إلى
آخر عند تساوي الأحوال والإياس من الحياة وطولها على أن بعض الأئمة من علماء
الأمة لا يجيز للإنسان قتل نفسه ولو تساوت الأحوال وانقطعت من الحياة
الآمال هذا هو المعروف من مذهب أصحابنا المالكيين الذين درجوا عليه في
مصنفاتهم وإن كان هناك رواية يقتضي ظاهرها جواز الانتقال ولو مع أمل طول
الحياة إلا أنها شاذة ضعيفة لم تقم الفتوى بمثلها لاستشكال العلماء لها
وعدم قبولهم إياها وإنما نبهنا عليها خوف الاغترار بها على أن الصواب عدم
إجرائها في هذه المسألة على ما تأولها بعض الشيوخ لما أشرنا إليه من أن

يتسبب

الموت ليس محققا هنا فليس في اموال المساكين تخرج فيها يقتضيه الفقه ونكاية
العدو ولا يبيح قتل المسلم الا اذا خيف استيصال الاسلام او جمهورهم على ما فيه
للائمة من الكلام هذا اختصار القول في الجواب عن الفصل الاول من فصلي المسئلة
واما الفصل الثاني وهو السؤال عن الشهادة فالجواب عنه ان كان المراد من
الشهادة شهادة الحرب فلا شك انها غير حاصلة لهم لانهم يعطوا ذلك بانفسهم ومن
فعل سببا منهيا عنه لا يترتب له معتبرة وان كان المراد شهادة المعترك الحاصلة لمن
قتل في سبيل الله فلا اراها تحصل لهم اما اولا فان هولاء كمن وجد امتعة العدو
ومعها نفر منهم فاغتال ذلك بالقتل نارا او ارسال ماء او نحوه له حتى هلك ذلك لم يتعدى
ذلك السبب اليه ويبعد ان يقول احد في مثل هذا انه شهيد اذ لا معركة ولا تقابل
صفين وانما سبيله سبيل المتلصص واما ثانيا فلما اشرنا اليه انما مراد الشرع
اذا جعل الحكم سببا فعلى المكلف ان يقصده فيما وضعه الشرع سببا له فاذا
تسبب له بسبب لم يشرعه الشارع كان باطلا لمخالفته لقصد الشارع ولا شك
ان هولاء تسببوا في الشهادة بما نهى الله تعالى عنه ولم يجعله سببا فيها انهم
قصدوا الخير وكانت نيتهم صالحة الا ان الجهل غلط عليهم فعسى الله تعالى ان
يجبهم ويعفو عنهم او يعذرهم بجهلهم فانه جواد كريم رؤوف رحيم واما
المسئلة الثانية فحاصلها ان رجلا بيده هنشير من هناشير السلطان باكتراء منه
او اقطاع فجعل فيه فلاحة واخذ خماسة على العادة يلون عمله وياخذون خمس ما
تحصل منه وعادة السلطان ايده الله انه لا ياخذ الزكاة من فلاحي هناشيره كرها
بل يكل الى تعرفه لمن هو مطالب بها شرعا فاراد هذا الرجل ان يستغلو من خماسته
ما ينوبهم من الزكاة فهل له ذلك او لا والجواب انه ليس له ذلك لانه ان
كان يقبضها ثم ياكلها كما هو ظاهر حال ابناء الزمان فلا مراء اذ لا تخرج الزكاة
للفقراء لا لهذا الرجل ولو اسقطها الحاكم فانها لا تسقط على ما هو معروف عندنا
وعليه المذهب وظاهر اقوال ائمتنا وقواعدهم وتوجه الحاكم فيها بالاسقاط محمول على
اسقاط

اسقاط اكراههم والمهانة التي تلحقهم من جهاتها وتخليصها وان كان هذا الرجل يريد
ان ياخذها ويفرقها على الفقراء فهذه وظيفة السلطان يقيم لها من يراه اهلا لها
واكراء الخماسين او اقطاعه لا يستلزم التولية على ذلك لا شرعا ولا عرفا وقد
نقل من لا نشك فيه من شيوخنا ان الخماس كالمساقي فالزكاة على رب الزرع ان كان من
اهلها وكان عنده نصاب والا فلا محمول على ان المراد ان الفقه فصاحب الزرع
فان كان من اهل الزكاة وعنده نصاب فانها تجب على الخماس وان لم يحصل له في حصته
نصاب وهذا بناء على انه اجير واما اذا بنينا على انه شريك فلا تجب على الخماس الا
ان تكون حصته نصابا فاكثر وهذا هو المقبول لعملنا لا نفيهم وليس المراد بذلك
القول غير ما ذكرناه وانما نبهنا عليه خوف ان يغتر ببعض احتمالاته هذا جواب
المسئلة على اقوال اصحابنا المالكيين رضي الله تعالى عنهم وقد نقل الامام
الجليل القاضي ابو الوليد ابن رشد الحفيد في كتاب البداية عن الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان الارض المستاجرة زكاة ما يخرج منها على رب الارض ونقله
ايضا عن اصحابه رضي الله تعالى عنهم فعلى هذا تسقط الزكاة على الخماس
لان انتفاعه بالارض في مقابلة عمله فهو مستاجر وصاحب الزرع ان كان ما
مكتريا فمثله وان من هو فانه لا انتفاع بجميع الزكاة لحصته وحصة الخماس
عليه فتبين في هذا انه لا حق لهذا الرجل فيما طلبه على المذهبين الذين
انسلم من نقله ابن رشد عنهما رضي ارحم حشرهما الله تعالى في زمرة نبيهما
وختم لنا بما ختم لهم به من السعادة بمنه وكرمه وكتبه على استعجال وتكدر
البال اقل خدمة العلم الشريف الى ربه اللطيف اسماعيل التميمي الشريف
مسلما على ذلك الجناب المنيف مقبلا الاعتاب الزكية ملتمسا العذر عما لا تخلو
عنه الخواطر البشرية فشان الكرام قبول عذر من اعتذر واقالة عثرة من عثر
والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عسود

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
ما شاء الله لا قوة إلا بالله

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فقد سئلت من جناب الحضرة الزكية والدرجة العلية ذات المفاخر السنية والمآثر المرضية حضرة مولانا الملك الهمام في ملوك الإسلام سليل الملوك الفخام وواسطة عقد ذلك النظام فارس الإسلام ونخبة الزمان وعلم الأعلام وعين الأعيان سيدنا أبي عبد الله حسين باي أيد الله تعالى سلطانه وشاد بالعدل أركانه ونصر جنوده وأعوانه على لسان من بلغ عنه من خدمة حضرته وهو الفقيه الفاضل المحصل المدرس الكامل أبو عبد الله محمد المناعي أحد كتبة ديوانه السعيد عن مسئلة حاصلها أن رجلا حبس عقارات ورباعا في عقد واحد على من عينه في رسم الحبس تحبيسا خليا عن القبول والحوز واشترط فيه الغلة لنفسه بقية حياته ولم يخرج موثق الرسم المذكور ما يثبت به ملكية ذلك المحبس على المعتبر شرعا ثم بعد وفاته وتناسخ وراثته وقع تنازع في شأن العقارات لدى حاكم مالكي فصدر منه حكم بفسخ حبسيتها ثم وقع تنازع آخر في الرباع المتعلق بتعويضها الأول لدى حاكم حنفي فأجازها وحكم بصحة حبسيتها وإبقائها بيد أهل المحبس على ما كانت قبل المنازعة ولم يلتفت إلى ما احتج به أحد الخصمين من أن الحكم الأول اتبعه فأراد الآن بعض من آلت إليه وراثته في المحبس أن ينازع في ذلك وأن يخاصم لدى حاكم مالكي فهل للمالكي إذا رفعت القضية إليه أن يحكم فيها بمذهبه ولا يمنعه من الحكم الحنفي الصادر بصحة وقفيتها أو ليس له ذلك وأمر أيده الله تعالى أعزه وقد شرفني سموه أن أجيب عن ذلك بما تقتضيه قواعد الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فقابلت أمره بما يجب له من الامتثال وكتبت ما ظهر لي بحسب الحال ومن الله سبحانه وتعالى أستمد التوفيق والهداية إلى أقوم وأوضح طريقها فأقول الذي ظهر لي فيه

الجواب

+

الجواب أنه يجوز للمالكي والحالة ما ذكر أن يحكم بمقتضى مذهبه في تلك الرباع ولا يمنعه من ذلك الحكم الواقع بإبقائها على حالتها الأصلية لأن توقف القاضي في النوازل إذا لم يحدث فيها تغييرا عن حالتها قبل المنازعة ولا أخرج فيها شيئا من يد إلى غيرها كما هو حال هاته النازلة مختلف في كونه حكما وكل ما اختلف في كونه حكما فلمن لا يراه حكما أن يحكم في محله بما يراه أما القضية الصغرى القائلة إن مثل هذا التوقف الواقع في النازلة مختلف في كونه حكما فلأن الخلاف واقع فيه أولا بين أيمتنا فابن القاسم يراه حكما وسيأتي تفصيل القول في إجراء مذهبه فيها إن شاء الله تعالى وعبد الملك ابن الماجشون لا يراه حكما ويرى أن الحاكم إذا أبقى الواقعة على حالها ولا أخرج شيئا من يد إلى يد فإن ذلك ليس بحكم وإن أشهد على ذلك وكتب وأنها إذا رفعت لمخالفه فله الحكم فيها وبه قال أصبغ وسحنون وقال إنه قول مالك وعزاه ابن رشد لابن حبيب وذكره الشيخ في النوادر عن كتاب ابن حبيب وسلمه ولم يجد له مقابلا فقال عن ابن الماجشون بعد أن ذكر ما يفسخ من الأحكام وما لا يفسخ ما نصه وهذا فيما يأخذه الحاكم من هذا ويعطيه لهذا فأما ما هو ترك لما فعل الفاعل وإمساك أن يحكم عليه بفسخه مثل ما مر من الاختلاف في الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك ونكاح المحرم والحكم بالقضاء بثلث طلاق المخيرة فيما قيل إنها واحدة بائنة فلو خيرها فاختارت نفسها ثم تزوجها قبل زوج فرفع إلى حاكم يرى ذلك جائزا ولم يفرق بينهما ثم رفع لمن بعده فلهذا أن يفسخ نكاحه ويجعلها البتة وليس إقراره إياه حكما منه وإن أشهد على ذلك وكتب ذكر في الطلاق قبل النكاح وما بعده من المسائل أنها إذا أقرها حاكم فلمن بعده أن يحكم فيها بما يراه ثم قال وقال لي مطرف مثل قول ابن الماجشون من أول هذا القول وقال إنه قول مالك وقاله أصبغ اهـ ولم يحك عن ابن حبيب أنه تعقب شيئا من ذلك فلذلك عزاه له ابن رشد فقال في البيان اختلف في الحكم بترك الأمر وتقريره هل هو كالحكم فذكر مذهب ابن القاسم ومذهب ابن الماجشون

هذا إلا أنه عزاه لابن حبيب ذكره في شرح الثالثة من رسم الجواب من سماع عيسى
وظاهر هذا الكلام أن الحاكم حكم بترك الأمر وتقريره على حاله وهو صريح قول ابن
الماجشون ولو اشتهر على ذلك وكتب وبه تعلم أن ما قاله القرافي ونقله [illegible]
عن بعضهم أن المراد بالتقرير السكوت وترك الحكم وعدم التعرض غير سديد ولا مستقيم
إذ الإمام المعني والله هذا القول فسر مراده، وأن الحاكم لا أحكم لقوله وإن اشتهر الخ
وعبارة ابن رشد تقتضي ذلك كما بيناه، واعترف بذلك من نقل عنه المشدالي وكذا عبارة
اللخمي الآتية وكأنهم اغتروا بلفظة التقرير فظنوا أن معناه ترك الحكم والأولى وليس
كذلك بل المراد ترك المرافعة على ما كانت عليه بأن لم يحدث فيه الحاكم ما يغيرها
قول ابن الماجشون فأما ما هو ترك لما يحل الفاعل إذ هو صريح في أن متعلق الترك
هو المفعول فالصواب في المسألة ما أسلفناه، وإن مدار هذا الاختلاف هو أنه هل
من شرط الحكم أن يكون متعلقه تغييرا عن حاله أولا فالأول لابن الماجشون والثاني
لابن القاسم وهكذا أورد المسألة شيخ المحققين الإمام ابن عرفة إذ قال بعد أن
عرف الحكم بأنه جزم القاضي بحكم شرعي على وجه الأمر به ما نصه وفي
شرطه بكون متعلقه تغييرا عن حاله أولا قولا ابن الماجشون وابن القاسم
اللخمي ما هو ترك لما فعل وأمسك عن الحكم لغير الفاعل كالحنث بالطلاق وفسخ
النكاح والعتق قبل الملك ونكاح المحرم والحكم بالقسامة فحكم حاكم بإمضاء
النكاح واستمرار الزوجة ورفع لمن يرى خلاف ذلك فليحكم به ولا يمنعه وتركه ترك
الأول قاله ابن الماجشون وروى أن الترك ليس بحكم وقال ابن القاسم في كتاب النكاح
ذلك حكم وسمعه الثاني خطأ وهو أحسن لأنه المقصود منه وهو صريح فيما
ذكرنا وقول اللخمي فحكم حاكم بإمضاء الخ بين غاية فيما أسلفناه، واختياره لقول
ابن القاسم لا يوهن قول ابن الماجشون إذ قد اختاره أيضا أئمة أعلام ووافقه
رواية تكون عن الإمام فاللوم والعتاب على من أخذ به في هذا الباب على
أن من أجراه مذهب ابن القاسم رضي الله تعالى عنه في هاته النازلة تكلم

إذ هو

إذ هو متعدد من حيث إنه يرى أن العقد الواقع على متعدد لا يتعدد بتعدده،
بل هو عقد، أو واحد تركب من أمور ولذا قال بفسخ الصفقة المشتملة على
حلال وحرام أو على عقدين متنافيين الأحكام ويرى أن بطلان الحرام في المسألة
الأولى إنما أفضى إلى بطلان كله لأنه جزء منه وإذا بطل الجزء بطل الكل وهذه
النازلة من العقود الواقعة على متعدد وقد وقع الحكم فيه من المالكي بإبطال
بعضه فيبطل كله قصده الحاكم أو لم يقصده لأن إبطال الجزء سبب في إبطال الكل
والمسبب يتبع سببه ويحصل بوجوده شاء فاعل السبب أو أبى وإذا كان
الأمر كذلك لم يبق لهذا الحكم الثاني محل يقع عليه فاختل لاختلال ركن من
أركانه وأيضا فإن مقتضى هاته القاعدة أن الحكم إنما يتوجه إلى الجملة
لا إلى البعض فإذا أضربنا النظر عن الوجه الأول وتنزلنا إلى الحكم الثاني
وجدناه حكم على البعض بحكم الكل وذلك لا مساغ له لأن الحكم إذا تعلق بالكل
فلا يمكن قصره على البعض ومن تأمل الكتب الحكمية وجد لهذا الحكم وجوها
أخر تقتضي لما قد بصدده، فلا نطيل به فمقتضى هذا البيان أن هذا الحكم
الواقع على الرباع غير ممضى عند المالكية ولا مانع لهم من الحكم فيها على
مقتضى ما قررناه وهذا القول رواه أئمة أتباع المالكية في هذه النازلة غير
مقتض لنفي الخلاف فيه فإن ذا هو الحكم المذكور أن مذهب الحاكم فيها
مخالف لذلك وأن العقد لا يتعدد بتعدد المعقود عليه كما أشار إليه حيث
لم يسمح من الحكم إلا ذلك بتقدم حكم المالكي وأما أن مذهبه أنه لا يعتبر
في الحكم تغيير المتعلق فواضح وثبت بهذا البيان القضية الصغرى أن مثل
هذا التصرف مختلف في كونه حكما وأما القضية الكبرى والقائلة أن كل حكم
مختلف فيه فلمن لا يراه حكما أن يحكم في متعلقه بما يراه فبيانها ما قاله القاضي
برهان الدين ابن فرحون عند ما تكلم على الحكم بالموجب إذا لم يستوف شرائطه
الحكم بالصحة أنه يكون مختلفا عند من يشترط ذلك ونصه والحكم المختلف فيه

انتي به هو لبيع وانه احوط بالقصد المذكور كما ذلك مشهود عليه بالعدالة
ونشرت قضيتهما لدى الشيخ القاضي المالكي فظهر له سقوط الشهادة في رسمين
وان كلا لا تقوم به حجة لان الشهادة انما تقع على المعروف وعلى العين واما التعريف
فان كان من باب الخبر فلا اعتماد عليه وان كان من باب الشهادة فلا والنازلة من
القبيل الثاني لانه اذا كان مقصودا كان شاهدا حسبما افتى به ابن رشد وارتضاه
وعليه العمل فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فنفذوا له هنا الحكم ان كان قضى
للقايم حجة غير الرسمين تلغى فيها وفصله ح غير خاف عليكم والسلام

الوصي اذا دفع لمحجورته المال لتتشور به ضمن لانه مامور بدفع الشوار دون المال

وبعد فقد قدم لنا من باب عز الحكم فلان الطهوري واخبرنا ان له دعوى صحيحة
مع وصيه فلان في امرين اولهما انه يطلبه فيما ابقى له بالارث في شقيقته فلانة
مما قبضه لها حجرا عليها من مخلف ابيها وقدره مايتان وستة وسبعون ريالا
وربع وسبعة نواصر كما ذلك لدى تنفيذ بيده اجاب فيه الوصي المذكور بالاقرار وادعى
انه لما عقد زواجها دفعه لها وشورت به نفسها واشهد بذلك عدلي التقييد
كما تطلع عليه وقد اجل لاثبات انه شورها وتلوم له فلم يات بشيء على ما قال في
خصه وثانيهما انه يطلبه بثمن فرس باعها عنه ايام ولايته عليه لابن رابح الطالبي
بمائة وعشرين ريالا تونسية وبثمن بغرتين باعهما للعبان فاجاب على ذلك برسم بشهادة
عدل واحد فيه اقرار الوصي بذلك وانه لم يقبض الثمن وانه بيد خارج المحاسبة الواقعة
بينه وبين المحجور وقد رفع نائب المحجور المذكور امره في المفصلين للشيخ القاضي
المالكي وعرض عليه الرسمين المشار اليهما فتامل ذلك وامعن النظر فيها هنالك
فظهر له ان الحكم في المطلب الاول ضمان الوصي المذكور لما ادعى دفعه لمحجورته لانه
دفع له ذلك عينا على ما هو صريح اعترافه اذ قال فيه دفع لها ذلك واشترت به شوارا
فلم يدفع تولي التشوير وقد تقرر ان المحجورة لا يدفع لها العين وانما يدفع لها الحوائج
اللائقة بها وحيث خالف ما امر به لزمه غرم ذلك ولا ينجيه منه الا بينة حوزت دفعه

وان المحجورة

ان المحجورة صرفته فيما لا بد لها منه فان اثبت ذلك والا فيعجز ويقضي عليه بدفع
ما للقايم من ذلك واما المطلب الثاني فالحكم فيه ان الوصي يلزمه تخليص ثمن ما
باعه والا فهو ضامن لمبيعه لصاحبه فيكلف الوصي الان بذلك فان استخلصه فذاك
والا ضمنه فان ظهر عدم المشتري او كان هو المانع من الاستخلاص فان قام دليل على تفريط
الوصي ضمن والا فلا فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فافصلوا بين
المتطالبين على نحو ما ظهر للشيخ المذكور بعد ثبوت ما يجب اثباته والاعذار فيما
فيه الاعذار من ذلك والسلام

فصل

اعرف العادة كالنص في ضم الحبس اذا عدم النص

وبعد فقد وقف لدينا من باب عز اولاد المرابط فلان واخبرنا انهم يستحقون
مع اولاد عمهم المرحوم فلان بيتا بالحبسية من القسم الشرقي من دار سيدي العيالي
انه عادتهم وعادة اصولهم من قبلهم في استحقاق ذلك انه اذا مات قام اولاده مقامه
لا يدخل معهم مع وجود اصل رسم الحبسية لا وجود له وان اولاد الشرقي راموا قسم
البيت على الرؤوس والحال ان جميعهم انما استحقوا هذا البيت عن جدهم الشيخ قاسم المذكور
فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة ولم يوجد رسم الحبس وثبتت العادة المذكورة
انها تقوم مقام النص فيستحق كل فرع ما استحقه اصله وحيث فازوا به واقتسموا
البيت قسمة اغتلال على نسبة استحقاقهم او تكاروا فيه اذا لم يتراضوا على
السكنى جميعا والسلام

وبعد فقد حضرت لدينا الحرة فلانة بنت فلان نايبة عن نفسها وعن
اولادها الخ من زوجها فلان الخ بحوز تقديم شرعي لها عليهم واخبرتنا ان لزوجها المذكور
دينا على فلان الفلاني من ثمن صلح كان اشتراها منه وبيدها رسم الدين بالعدالة وان
زوجها توفي وقامت الغرماء فبيع مخلفه وقسم بينهم على نسبة ديونهم
رفعت امرها بذلك للشيخ القاضي المالكي واطلعته على رسم الدين المذكور فتامل
وظهر له انه حكم عاملا شرعا وان لها المحاصة به مع بقية الغرماء بعد الاعذار
للمدين له لا عذار من الورثة والغرماء وحلفها اليمين القضاء فاذا اتصلت

أحرى الجانبين ويغلب صدق ذلك التقييد على أن الوثيقتين لنا وتسامحنا بل
تجاوزنا بارتكاب قبول هاته الشهادة على الوجه المبين وتنبيهاتها لم تكن
شهادتين المذكورتين موجبة لانفساخ عقد النكاح بمجرد حصوله بل هي قاضية
بإمضائه وتقريره إذ مقتضاها أن الزوجة حين العقد مراهقة للبلوغ
قريبة من الحيض والاحتلام فإذا بنينا على قاعدة المراهقة للبلوغ لها
حكم البالغ التي استحسنه صاحب البرنامج من كلام الشيخ أبي القاسم البرزلي
حيث عدها في جملة وجوه وجه بها فتوى ابن رشد بالمضاء. ومثل هذا عازيا
له لكتاب ابن المواز واللخمي وذكر هنا في موضع. آخر فإذا أصل اللخمي أن المراهقة
والتي نبتت لها حكم البالغ اقتضت تلك الشهادة إقرار هذا النكاح
بالبناء المشروح ومما وجه به البرزلي الفتيا السابقة أن زوج غير البالغ
يفوت بالعقد على قول مالك في العتبية وهو أحد أقوال في المسئلة فما يمكن
أن يرجح به إقرار هذا النكاح الذي لم يقع موجب بفسخه كل الاتضاح وبهذا
التقرير تعلم أنه لا حاجة على التحدث على ما وقعت به المعارضة وأما دعوى
المرأة الآن أنها لم تبلغ فدعوى غير مسموعة ولا تصدق بعد العقد عليها
فيها كما هو مقرر مشهور وأما إسقاط أبي الزوج ومصادقته فلا تؤثر شيئا
يعول عليه وذلك واضح لا يخفى بالواجب عند اتصالكم بهاته
المراسلة المبادرة إلى تدارك هذا الأمر بالإشهاد بفسخ ذلك الحكم ونقضه
وحله ورفضه وتمكين الزوج من زوجته وردها راغمة إلى عصمته عمم الله
الجميع ووفقوا الكل الحسن الصنيع والسلام وكتبت الخ

وبعد فقد قدم إلينا عونكم الحكمي عمر هليل وبيده رسم صداق
البنت الطيبة بنت خليفة بن سالم عبد الله الحسيني على زوجها محمد ابن
الحاج عمر بن الطيب الحسيني مؤرخا بأوائل محرم عام اثنين وعشرين ويليه

شهادة

شهادة قوابل بسوسة بأنها غير بالغ حين العقد استنادا للقرائن والامارات
وأنها إنما بلغت منذ عامين ونصف استنادا للدلائل والأحوال مؤرخة بأواسط
قعدة الجارية وأسفله أبو الزوج الطعن فيهما وصادق في ذلك وبه صدر
حكم من الشيخ النايب بسوسة بموافقة الشيخ المفتي هنالك بفسخ هذا
النكاح ورفع حرمته وعدم صحته وأخبرنا نائبكم المذكور أنك اعترضت
هذا الحكم وعارضته بما هو مقرر برسم الصداق من شهادة أحد عدليه بأن رها
بالبلوغ ساعتئذ وشهادة نسوة بالبلوغ حين العقد وشهادة رجال
يعرفون معينة بها وقد عرض ذلك كله على الشيخين المفتي والقاضي المالكيين
أعاننا الله وإياهما فتأملا من القضية وأجرياها على القوانين المذهبية
والقواعد الفقهية فظهر لهما حفظهما الله تعالى أن اعتراضكم صحيح لا غبار
عليه وأن ذلك الحكم مما لا يلتفت إليه لأن الطرق الموصلة إليه مرفوضة
والحجة التي استند عليها مرجوحة إذ لا ترد الحجة الظنية أو اليقينية
بأوهام غير مستندة لأمور شرعية أو عادية إذ لم يجعل الله سبحانه تحديدا
للاحتلام من دلايل وأعلام ولا للحيض الحيضة والانبات من امارات وآيات
فدعوى النسوة معرفة ذلك بهتان أتينه وأبدا افترينه وشهادة الحرس
والتمييز إنما تقبل مع الاستظهار باليمين وفي أماكن ومواطن عليها امارات
وقرائن على أنا لو تجاوزنا في ارتكاب قبول هاته الشهادة لما كانت
قاضية بفسخ هذا النكاح إذ مقتضاها أن البنت مراهقة للبلوغ مقاربة
للاحتلام وأصل اللخمي أن المراهقة لها حكم البالغ وهو في كتاب ابن المواز
ونقله البرزلي في موضعين وقد ذكر في أحدهما من جملة ما وجه به فتيا
ابن رشد في امرأة ادعت بعد العقد عليها عدم البلوغ وجها أيضا بقول
مالك في العتبية أن العقد إذا وقع على غير البالغ مضى وهو أحد أقوال في
المسئلة وهو مما يلتفت إليه هنا ويرجح به عدم فسخ هذا النكاح إذ لم يقع

موجبه كان لا تضام وقد استنبط صاحب البرنامج مما ذكرناه قاعدة المراهقة
كما في البرنامج فاذا بنينا على ذلك اتضح ان تلك الشهادة قاضية بتقريره وامضائه
لا بحله وابطاله وبهذا اتضح انه لا حاجة لما عارضت به ولا يلزم التحدث عليه
لسقوط المعارض واما قول المراة الان فلا يعمل عليه لاتهامها على ارادة الفسخ
فلا يقع مستند الحكم ومصادفته اي الزوج اوان في حق الغير واسقاطهم في شيء
مما هو لا يفيد وقد كاتب الشيخ النايب بسوسة في ذلك الشيخ القاضي واجابه
بمراسلة فحوى هذا اوفيه بفسخ ذلك الحكم وقرر له المسئلة التي تقرر فاذا
اتصلت بكم هاته المراسلة فابو المراة تفتن نكاح الزوج بفسخ القاضي حكمه
ويمكنه من زوجه كما امرناه بذلك وهذا الفتوى لم يكن فيه تطويل ولا مئونة فان
كانت القضية او نحو منها ضررا ولم يصب الى رجاز وكان الجميع في عملك باخوتها
وقرر النكاح بينهما والسلام وكتبت الخ

مراسلة في كراء هنشير بروم المسوغ فسخ الكراء فيه من تركه نقد الكراء

7 وبعد فقد حولنا فلان نايب عن ابي ايراح منازعا لمن ناب عن فلان وفلان في
في الكراء الذي عقده النسوة لفلان وفلان في الهنشير الارض البيضاء المعروف
بالقصر فادعى نايب النسوة بفساده ورام فسخه لما فيه من تركه نقد
الكراء وعارضه نايب الرجلين بانه مامون الري لما لا ينفي فيه اشتراط النقد
فكلفناه اثبات كون الهنشير المذكور لا يكاد الحرث يخطيه وانه كثير العشو
اذا سال عليه اول مطر ورويت ارضه يحصل منه ما يراد له فذكر ان له شهودا
عدولا مبرزين وعوام يشهدون بذلك وانهم يعرفونه بالحالة المذكورة
من ان الحرث لا يكاد يخطيه وانه يعاهده وقت الحراثة وان زرعه بحيث
لا يعتبر انه تعطل اصلا وانه اذا روي في ذلك الوقت يتم فيه زرعه فاذا
اتاك من يشهد بذلك من العامة فاقبل شهادته واذن من يعلم ذلك من العدول
ان يشهد به اذ ما لي في ذلك الاذن التام والسلام وكتبت الخ

مراسلة في اعتراف

8 مراسلة في اعتراف زوج لزوجه بدراهم زادها له في قسمة جنان بالعهد انه
ولما مات اشتكوها وورثتها في ذلك

وبعد فقد وقع لدى الشيخ المفتي المالكي بحاضرتنا اصلحه الله تعالى
حال جميعنا من نايب عن المكرم احمد شبشوب الصفاقسي من زوجه بالجهة التونسية
وبيده رسم اعتراف ابي ابراهيم بن احمد بن حماد لزوجه خديجة ابنة المحجوب عنهما
بخمسين ريالا تونسية زادها له في قسمة جنان على ثنية قمرت قسماه بينهما
يوم بها لها حاله لا بشهادة عدل واحد مورخ بكذا وذكر النايب ان الزوجة المعترف
لها توفيت وانحصر ارثها في ابويها وزوجها المذكور وفي ابنيها منه وان
الابوين طلبا المعترف المذكور في ما يهمها بالارث من الجنان المعترف بقسمته
المذكور وفي الخمسين ريالا المزادة له في قسمته فناكرهما في ذلك وادعى
الاختصاص بتلك الجنان وحده والحال ان رسم اعترافه مما يعتد لها بالتملك معه
وقد عرضه على الشيخ المفتي المذكور واستفتاه في ذلك وسأله الارشاد
لوجه الحكم فيما هنالك فافتى بما ذكر واعتمد فيما سلك وظهر له ان الاعتراف
المذكور اذا ثبت وتم نصاب الشهادة بشاهد اخر ويجب الزام المعترف ويؤاخذ
بمقتضاه ويطالبه بتعيين الجنان وتقع المواريث في نصيب المراة منه بعد
بيانه واما الخمسون ريالا فهي لازمة ايضا الا ان يثبت ان القسمة قسمة
قرعة فهي فاسدة يجب ان تعاد على الوجه المشروع وان لم يقع فيه مفوت
فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ المذكور وا
امضه بمقتضاه فان انفصلت القضية والا فوجه اهلها الينا والسلام الخ

مراسلة لنا مستور

9 وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي بالحضرة اعان الله الجميع
فيه من ناب عن ابي فلان وبيده رسم مضمونه ان زوجه فلانة من قبلها
طلقها طلقة واحدة اولى بعد البناء على ان التزم لها المطلوب دافع خمسة وعشرين

وبالا ألزمه عليه من وجه سلفه نصيبه حالا والنصف الاخر بمضي جمعة الموالي
لتكمل ثلاثين وبأداء الجبار المشتري له وقت العقد عليه بانقضاء اكتوبر الاتي في
تاريخه مؤرخ بكذا مقر به بعد بينهما بشهادة عدلين وذكر النائب ان الرسم
المذكور عرض منوبته ولم تجد الا بعد وفات معارفه المذكور الحبيب وحوزته
فقامت به على ورثته راغبة به اقتضاء دينها منهم وقد عرض النائب ذلك على الشيخ
المذكور واستفتاه فيه فتامل من ذلك التامل التام وظهر له ان المرأة مطالبة
الورثة بدينها المذكور من تركة مورثهم ولا يضرها سكوتها المدة المذكورة اذا
لم يدعوا الخلاص وكذا ان ادعوا الخلاص لا يقبل منهم الا ان يثبتوه بما يثبت به شرعا
واما استنادهم للطول بما يوجب قبول قولهم على المعتمد الذي افتى به اصحابنا
من ان الديون لا تحاز بطول المدة وهذا اذا كانت التركة لم تقسم فان قسم
بعضها وكانت حاضرة ساكتة من غير عذر فانه يبطل ما كان سكوتها رضى
بترك حقها وتاخذ من الباقية بالقسم دينها ان وفى به والا اخذت الموجود
فقط فان قسم كله وهي حاضرة ساكتة من غير عذر سقط حقها في هذه
الحالة فان كان لها عذر يقبل منها فلا يضرها السكوت ولا تاخذ شيئا في
الحالة التي يجب لها الاخذ فيها الا بعد يمين القضاء فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة وتحققتم ما قررناه لكم من حالات النازلة فابطلوها على
الوجه الذي قرره الشيخ المذكور والسلام وكتب الخ

واسلم لكما ما تقدم ١٠

وبعد فقد حضر لدينا المكرمان عبد الكريم بن عيسى ابن ابراهيم وولده
محمد نائبين عن الحرة مريم بنت محمد ابن الحلوانية الخنبعي وهي زوجة الاول ووالدة
الثاني فتحا صحبة مع من ناب عن الحرة آمنة الرحماني بنت صالح حول الخماسي في ثمان
مناب المنوب عنها في دار مليكم المنجر لها بالارث في اخيها محمد وورثه
هو في زوجته آمنة بنت صالح حول المباع له من صالح حول نيابة عنه الذكرية

عن زوجها

عن زوجها المذكور لغيبته ادعيا ان البيع في حظ الغائبة باطل لعدم ثبوت
غيبته وتقديم من يبيع عليه او توكيل منه والسبب المسوغ لذلك وعارض
نائب المشترية بعضهم وان ذلك بيع فيما ينوب الغائبة من دين الصداق الباقي
على اخيه مورثه المذكور زوجها المذكور وان النائب باع ما ينوبها من دين
الصداق وابقاء مناب الغائبة في الدار على ذمته وقد عرضنا ذلك على الشيخ المفتي
المالكي بفاس حفظنا اصلح الله تعالى حال جميعنا وختمها اليه في ذلك فتامل من القضية
واجراها على قواعد مذهبه المالكي فظهر له ان بيع النائب لمناب مريم بيع فضولي
اذ لا توكيل بيده ولا تقديم وانه معرض للاجازة والرد فخير وكيلها في ذلك
في اختيار رده وابقائه على ذمته ويدفعا ما ينوبها من دين الصداق وعكسهما متى
ذلك فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وحققتم لديكم احوال النازلة فاتبعوا
ذلك وان عرض لهم نزاع في شيء من الصداق ومتعلقاته فافصلوه بينهم او وجهوهم
الينا والسلام وكتب الخ

وبعد فقد حضر لدينا نيابة عن المكرم محمد بن عبد الله زرزم الحاسي
وبيده رسم صدقة مضمونها ان خديجة بنت عبد الله زرزم تصدقت على
حفيدها للاخ عبد الله المذكور بثلاثة ارباع وخمس الفيراط من تجزئة ستة
وثلاثين فيراطا لها بجميع الدار الشرقية بالساقية السفوية بلدكم ويحمل
قبول والد المتصدق عليه وحوزه بالمعاينة نيابة عن ولده لصغره بشهادة
عدلين مؤرخة بكذا مذكور بها موافقة بنتيها الحكة والطبيعة والاشهاد
على الجميع في حال جواز عدم المتصدقة في حال مرض جسم ضعيف وذكر النائب ان المتصدقة
رامت الرجوع في الصدقة وابطالها بعرضه على الشيخ المفتي المالكي واستفتاه
فيه صحة وابطالا فتامل منه التامل التام وظهر له اذا صحت المرأة من المرض
المذكور وثبت لديكم عدالتهم بالصدقة صحيحة عاملة وقد خرجت واصله في
حوز المرأة المتصدقة المذكورة على انها وصف ثلث وذكر النائب انها وصلة

بيوم التوفي فيه لخرجه المعتق بعدم التوفي في الحياة ولا يتوقف الموصى له
في الثلث إلا بعد وفاة الموصية على تقدير صدق القائل بأنها وصية إلا أن يقول له
إذا كان الأمر كذا ذي وجه كما يتبين خلاف ذلك واطلعنا على رسم الصدقة فحكمه سافر
إعطاء بأعمل على ذلك ولا تتوقف من جهة المراسلة إلا في أن العتق فيه معلقا
حكمه على تقدير صدق القائل فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فعليكم بالجواب على
ما ظهر للشيخ في رسم الصدقة وما في أرعاه في فصل القضية مقتضاه والسلام
وكتبت الخ

١٢

وبعد فقد حضر لدينا المكرم صالح ابن الحاج قاسم بن علي شهر ابن جبيب
وبيده رسم أيضا من والده المذكور على أخويه للأب ملغاتهم وكيفيه لينظر لهم
في أمورهم ويحيى إلا تثنى على التزويج بشهادة عدلين مؤرخ بكذا وذكر أن البنت
المذكورة زوجه من أنشأت حسين بن محمد طوال بولاية والده المذكور في العقد
له عليه لصغره وقام الآن أبوه يطلب منا في كتبه المبني لها أن تأتي والدها
المذكور فأجاب بأن والدها تركه رضيعة وصرف عليه في مأكلها وملبسها
إلى أن زفها لبيت زوجها المذكور وأن ما بقي لها من متاعه يبقى بيده لا يمكنها
منه لأنها باقية على حال السفه فشاغبه الزوج بالخصام في ذلك فرفع
أمر ذلك للشيخ المفتي المالكي واستفتاه في ذلك فتأمل هذا ذكر وظهر له
أنه إذا كان الأمر كما ذكر وأن البنت باقية على حال السفه فإن ما بقي لها من
متاعها يبقى بيد وصيها لا ينزع من يده إلا إذا ثبت اتهامه وعدم أمانته
فيوضع عند غيره ولا تقبضه البنت إلا بعد ثبوت رشدها وحسن تصرفها
فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة وتأملتم النازلة فعليكم بالجواب على
ما ظهر للشيخ ما لم يظهر لكم ما ينافي ذلك والسلام وكتبت الخ

١٣

شهادة بالبناء بالزوجة

وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي أعاننا الله تعالى وإياه
عبد الله بن مسعود الفقيه المذكور أمامه وبيده وثيقة في ثبوت البنا الذي كلف

به إمام

به أمام فيها شهادة عامة وعدلان زواجه بها أول تاني وبيده أيضا رسم آخر
يتضمن اعترافات الزوجة بدخول الزوج الثاني بها وبنائه عليها وبلوغه اعتراف
الزوج الثاني بالدخول والإصابة وعرض ذلك كله على الشيخ المذكور فتأمل ذلك
كله وظهر له أن الوثيقة الأولى الشاهدة بالبناء غير تامة لأن أكثر العامة إنما
شهدوا بالدخول والخروج وبعضهم شهد بأنه رآهما جالسين معا وهذا لا يدل على
البناء نعم شهادة محمد بوخبيله بأنه رآه يدخل عليها بيتهما ليلا ويختلي بها تامة
عاملة وأما شهادة العدلين فمجملة فلا بد أن يستفسرا فإن أجابا بأنهما عاينا
الخلوة صحت وإلا فلا وكذا شهادة محمد بن حسين الذيب وشهادة القراتين لا بد
من سؤالهم هل عاينوا الخلوة أو لا فإن أجابوا بالمعاينة صحت وإلا فلا وأما الشهادة
على المرأة بالدخول فغير كافية إذ لا بد من إقرارها بالإصابة والوطء مع الانتشار
وكذا الشهادة على الزوج إذ لم يشهد عليه بالإصابة إلا الانتشار فلا بد منه
استناد الجميع ما ذكرنا إذ لا تحل المبتوتة إلا بنكاح بالغ الخشبة في نكاح
صحيح من غير إنكار في ذلك لا يحل فإذا ثبت نكاح الثاني وخلوته
ووطئه من غير إنكار ولا مانع مع انتفاء التهمة في التحليل فقد حلت للأول
فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فعليكم بالحكم على فحوى ما ظهر للشيخ المذكور
واستوفوا الموجبات المشار إليها بهذه المراسلة فإذا تمت فالإذن لكم والي العقد
عليها إن رضيت والسلام

من الشهادات

١٤

وبعد فقد وقف لدى الشيخ المفتي المالكي في [illegible] أعاننا الله
تعالى وإياه ورتب لما فيه رضاه المكرم محمد بن سليمان الليبي المنوب عنه في
المراسلات أمامه [illegible] ويبين المراسلة المتضمنة للمراسلات المبنية أمامه
وذكر أن القضايا المشروحة فيها إلى الآن لم تنفصل وعرض ذلك على الشيخ المذكور
وسأله النظر فيه والجواب عنها فتأمل من ذلك وأمعن النظر فيها هنالك فوافق
نظره نظر الشيخين المرسل إليهما أما ما فيها تضمنته من الأحكام من حيث الوجه

الذي يغير لان اما الاولى والثانية فكل واحدة منهما بينة الجني واحد المعنى
لا ان يديهما على ما في ربهما واما الثالثة فان الحكم فيه نيط بشهادة البينة
على ما تضمنه الزمام من الاصراف ولكن هنا الما هو ازيد مسافة وهو شهادة الشا
هدين اللذين قد رضي الخصم بشهادتهما اذا عدلا وسلما من القدح او عدل احدهما
وحلف معه بعد السلامة من الطعن والقضا بذلك من باب القضا بالشهادة لا
بالاقرار والرضى الذي موضوع الخلاف الحكمي فيه على ما فيه من عدم تقرير القول
الثالث وهكذا في المسئلة الخامسة ابو علي ابن رحال شارح اللعاية المختصر لشيخ
لما قلنا وهو قوله او شهر بان تحلف العدل بتفسيره بغير العدل الالاحق انه عن
العدل فانه على حكمه الشرعي من القضا بشهادته وتمتز البينة في هذه مطالبة
خصمه باحضار الزمام الذي اقر به وانه فيها بيده ليستخرج بذلك من اصول البينات
فان احتج مولا يجبر لذلك اذا ثبتت الشهادة عليه بما ذكرنا واما الرابعة
فالمناسب لسوق الدعوى فيه ان يكون الضمان المعين به مستند التعدي لا
لكون الامة امانة لم يوص فيه وذلك لان الدعوى ان الامة امانة وان المودع باعها
بامه وكذا على الكلام انه لم من غير اذن مالكه فاذا كان امرها كذلك كان حكمهما حكم
بيع الفضول فلربها ان يغرم بايعه ثمنها او قيمتها ان فاتت عينها او لم يوجد
مشتريه ومثله فيما يظهر ان انكره المشتري ولم تكن لمالكها بينة والا فله ان يجيز
البيع وياخذ الثمن من تركة بايعه او رده وياخذ امته هذا ما ظهر للشيخ المشار
اليه من الاجوبة عن هاته القضايا فاذا اتصلت بكم هاته الرسالة وثبت لديكم
ثبوتا شرعيا لا مطعن فيه ما تتوقف عليه احكام تلك النوازل فاصرح به
امامه او اشير اليه هنا فافصلوها على مقتضى ما في رد الشيخ المذكور ولا بد
فان امرها طال وكاد حق اهلها يعدم فان فصلت والا فوجهوا اصحابها الينا واخبرونا
بما ثبت من امرها واستكمال [illegible]
وبعد فقد وقف لدينا المكرم سعيد بن عثمان الصغير من اهل بلد نيانو المحتسبا

لله

لله تعالى في حق الصبي حميدة ابن الشيخ علي بن حميدة من اهل البلد المذكور وا
واخبرنا ان الصبي المذكور لشكوى المكرم محمد شغيو القايم المذكور بالتقديم
الشرعي وان المقدم المذكور ضعفت قوته وكبر سنه وعجز عن النظر في
املاكه الا بجهد وتطفل ولد الصبي عثمان على النظر في رزق اليتيم بلا موجب
وكذلك رزق ابيه واضر بمال اليتيم ضررا فاحشا بحيث انه ياخذ البقر على ان يبيت
ويدفعه من مال اليتيم ويبيع زيت اليتيم سوقا ليستبد بما زاد على السعر الحاضر
فيذهب الربح وراس المال وكذلك اذا وجبت غلة اليتيم من املاكه يوقفها النداء
على اعين الناس ويردها لنفسه بثمن بخس قبل وقوف سعرها وتمام النداء عليها
ومن جملة ذلك انه في هاته السنة اشهر غلة زيتونه للنداء مدة ايام ثم استرده
لنفسه بثمن بخس والحال ان الزايد فيه موجود والغلة قابلة للزيادة لان المتعاطي
المذكور تواطأ مع عدل بلده هو ودفع له اجارا في قدره خمسون ريالا وكتب ذلك عليه
بعد المنادات ووقوف السعر والحال ان وجود المزايد وحال الغلة تشاهد بخلاف
ما قيد عوام هذا المحتسب استقصا حق اليتيم والجهار والمحاسبة عليه وكف
هذا المتطفل عن ماله وتعيين حق اليتيم واقامة مشرف على المقدم العاجز ومحاسبة
مال اليتيم من النصيب المذكور وغيره وقبول الزيادة في الغلة المذكورة لتحقق غبنها
ورفع امره بذلك للشيخ المفتي المالكي وشكى اليه الحال وعرض عليه السؤال
فسمع دعواه وفهم شكواه وظهر له انه اذا كان الامر كما ذكر والحال كما وصف فان
القايم المذكور مسموع المقال ويمكن من طلب الحساب على مال اليتيم في كل حال
ويتعقب افعال المقدم فما وافق السداد اقر وما خالف ما فيه المصلحة فسخه وينظر
في فعل ولده كذلك وما ثبت قبل المقدم لليتيم انفقه عليه فيتخلص منه ويوضع
عند امين ان لم يكن مشترى به عقار في الحال واذا ثبت في غلة هذا العام ان الولد
هو المشتري لها في الحقيقة وكانت فيه غبن فلا بد من الفسخ واعطايه للسمسار
وكذا ان كان المشتري بغيره اذا ثبت الغبن وان الزايد فيه قايم وكان مليا منصفا

الحساب على مال اليتيم

واعرض عنه واذا ثبت ان المقوم لا كفاية فيه لما قدم عليه ووجهي فلا بد من اقامة
غيره مكانه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ
في النازلة واجرهم على ذلك والسلام

[illegible]

على زارع في ارض بدعوى حبسيتها

وبعد فقد حضر لدينا المرابط فلان والمكرم بلقاسم بن محمد بن محفوظ العموري
متنازعين في مكان فادعى الاول ان الجنان الذي بيد بلقاسم المعزو من الخمس الذي توفي عنه علي ابن الحاج
المعزو بالقسم بانه من هنشيري الحبس الذي هو في يد الاول ومن شاركه فيه
بالشراء من محمد بن محفوظ والد الثاني وانما راجع كان لابيه بيده مذكور فيه انه
صار للبايع في ذلك باسباب معينة في نقيضها الى علي ابن الحاج فقلبه وترافعا في
القضية للشيخ القاضي المالكي رعاه الله تعالى ووفقنا واياه فرام الثاني
استحقاق ذلك من يد الاول لدعواه انه حبس من احباس جده محفوظ واستظهر
بوثيقة استرعاء مضمنها ان شهودها سمعوا من محفوظ انه حبس ما بيده
وهو الثلثان من خمس الذي فيه شائعا على اولاده على المذهب الحنفي فتأمل الشيخ
ما بايديهما فظهر له ان وثيقة الحبس لا تنهض ولا يعتد بها من يد هذا الحائز شيئا
لوجهين احدهما ان البايع للاول يقول الثلثان من المشهود عليه بالحبس وانما
تلقاه من ابن عمه علي ابن الحاج كما تقدم فلا معارضة بينهما لجواز ان يكون هذا الخمس
المبيع غير المحبس ثلثاه فلا بد له من بيان ان الخمس المحبس ثلثاه ابن ابن القسم من
الهنشيرين ابن الثلثان منه المحبس وان هذا العدان هذا عام الحبس وانه على ملك
المحبس قبل التحبيس الى غير ذلك مما يتوقف عليه الحكم بالاستحقاق بالحبس
ثانيهما ان شهادة شهودها مجملة اذ لم يبينوا مستند علمهم ولا تاريخ سماعهم
مع كون بعض شهودها مشهور في فتنة العدان عند ارادة بيعه وطالما تهمته
الجهة المذكورة انتقل القايم المذكور لدعوى لا اشاعة وان هذا العدان بيع منه
خمس ابن عمه لا كن خمس ابن عمه شائعا مع خمس ابيه فرام ايقاع مقاسمة فتأمل
الشيخ فرسم المقوم عليه فاذا لجيوله شهادة العفيفة المدرس الامام ابي محمد

الشبعاني

الشبعاني في البدو في المحاورة وعبيد حضور هذا القايم مع جماعة غيره وتطبيب
العدان له وبيعه بصفقة في ذلك زاعمه جملة لعدم ثبوت الحبس الان فطلبه تأخير
القضية الى المجلس العلي وارجيا الامر الى انقضاء العيد فطلب المقوم عليه
ابقاء عدانه تحت يده الى ان يتم الحكم له او عليه فمكنه من ذلك فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فالذي عليه العمل ان العدان يبقى بيد حائزه لعدم نهوض
الحجة الى المقام العالي فيخبركم ببقائه او نزعه والسلام واذا كانت المقوم
عليه بينة تشهد بتوب من باع له في هذا العدان على حوز تشكا فيه مدة
طويلة منسوبا اليه فيها لا يعلمون ان احدا اعترض عليه ولا خاصمه تلك المدة
ولا يعلمون لهم مانعا من ذلك ما فيهم منعه وزكاة فيجوز ماعدة ان ثبت الحبس فيوما
ما كان عالم في ذلك لاذن المقام والسلام وكتب عن اذن الشيخ القاضي المالكي
حفظه الله تعالى اه

[illegible] مراسلة من قيم في قراض

قراض

وبعد فقد حضر لدينا المكرم الحاج ابو بكر بوالكلاي الجربي واخبرنا انه
كان دفع للمكي محمد بن محمد زهير اربعة عشر مائة ريال تونسية على وجه القراض
والربح انصافا بعد نضوض راس المال وبيده رسم القراض وانه عمل بذلك ولما طلبه
الان في المحاسبة على ما نتج من الربح وجد بيده مع راس المال الذي عليه فلا يشبه
ولم يجد معه طائلا فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاحضروهما لديكم وافصلوا بينهما
في ذلك شرعا وحاسب العامل على ما تعاطاه فان ادعى خسرا في نوع مما اتجر فيه
فاعرض ذلك على تجار ذلك النوع فان قالوا ان ذلك يمكن فالقول له بيمينه والا فلا
بعيد وفاة ان نقص والا وجه ايضا واخبرنا بما ثبت لديكم من كان القضية
لنفصلها بالوجه الشرعي فيه والسلام

[illegible] مراسلة لنا [illegible]

وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي بحاضرتنا [illegible] اعلم الله تعالى حال
جميعا [illegible] من نابه عن الحرة عايشه بنت محمد [illegible] واخبر انها تملك اصول

زيتونا بارض المواريه من بلدكم وان معارفه الاختيار عليه بزحوده مابي القبيح ادعى
عليه بانها اتفقت معه على ان تعطيه الزيتون المذكور مساقاة على عام واحد
وانها زارعها اليد فيه لذا بامكنت المدة في الاتفاق المذكور فطلبته من ذلك وعن ما في
بق لها تحت يده وبيد النايب صورة اليمين وذكر ان الغايب لا زال يشاغبها ولم
يرفع نزاعه عنها في العاصي المحلوف عليه مع انه مقر به انه لها ويشوش عليها
بان له فيه حق التربية والقيام عليه وقد عرض مسئلته على الشيخ المذكور وساله
الارشاد الى الحكم فيها فظهر له ان الرجل المذكور لا يقول له تكلم في الزيتون ذات
العاصي بعد اليمين المذكورة لا سيما ان كان مقرا كما ذكر وحمل فلا فايدة في اليمين
اذ هي مع الاقرار لا تتوجه وكذا في مسئلة الزيتون على ظاهر الكتب لان الدعوى فيه
انما هي بالوعد لا بانعقاد العقد نعم اذا كان للرجل نفقة على العاصي قبل القيام
بها فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاجروها على ما ظهر للشيخ من رفع نزاعه
وقطع شغبه عنها وتمكين المراة من زيتونها وعاصيها وان ادعى نفقة فاقطعها
فيه بالوجه الشرعي والسلام وكتبت الخ

امتناع المراة من سكنى اقارب الزوج

ملخصه مايدعيه رجل صفاقسي انه تزوج بامراة بكر وبنا بها وخالف معها فيما
لها عليه واسكنها مع ابويه مدة ثم ضاقت بها عندها فاشتدتها وطلبت
الانفراد بمحل وانها لا تساكن ابويه فاشترد لها بمحل وحرزها فيه فجعله الذي من زوجها
عليه لانها لا تعارفه وقد زاره نايب صفاقس اكثر من العرض المعتاد فهو طالب
اسكانها مع ابويه حيث سكن بها سابقا وانه يعد لها بمحل وانه لا تزور اهلها
الا زيارة الشرعية وان يعود في العرض المعتاد ونفعها لحاضرة تونس

الجواب من الشيخ المفتي المالكي للمراة الامتناع من السكنى
مع اقارب الزوج الا اذا كانت وضيعة فاذا لم تكن وضيعة تعين على الزوج
افرادها بمسكن يليق بحاله وحالها ويجري عليها نفقة امثالها ولاهلها زيارتها فيسان

انثمها

انثمها بافسادها فلا بد من بينة تكون معه وليس له نقلتها لتونس والحالة
ماذكر لا بتمامه بقصد الضرر والسلام

وبعد فقد حضر لدي الشيخ المفتي المالكي بحاضرتنا اصلح الله تعالى احوالنا
واحواله وبلغ كل من الخير املاه الشيخ القاضي المسلم له المذكور امامه وبيده
الرسم امامه فاطلع عليه الشيخ المذكور وساله النظر فيه والارشاد لوجه
الحق ان عرض خصام في صحته فتامل منه تاملا شافيا فظهر له انه صحيح عامل يجب
انفاذه واجراء ثمرته عليه لوقوعه على وفق الوجه المشروع ولا يخل به عدم
الجمع بين العوض والموهوب له في مسئلة هبة الدين منه لانه لا يشترط كما هو
مقتضى كلام زعيم الفقهاء الامام ابن رشد صريحا وسلمه صاحب التوضيح
فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاجروا على نحو ماذكرها ثم انها زالته واف
وابطلوها بذلك مالم يظهر ما ينافي ما هنالك والسلام وكتبت الخ

وبعد فقد حضر لدي الشيخ المفتي من اهل حاضرتنا الشيخ الفقيه
المدرس ابو عبد الله محمد الشافعي البراتة المفتي ببلدكم وهو المشترى
المذكور امامه وبيده الرسم المذكور فاطلع عليه الشيخ المذكور وساله
النظر فيه وهل هو صحيح مستوف لما يعتبر في مثله او لا فتامل منه الشيخ
المذكور تاملا شافيا كافيا فظهر له انه موافق للوضع الشرعي مستوف
لما يعتبر في مثله فهو صحيح عامل يجب انفاذه واستمراره واجراء ثمرته عليه
لان شرط المعمر للمعمر عليه البيع عند الحاجة وتصديقه في ذلك من الشروط الجائزة
التي تتبع ويعمل بها وكذلك كونه للتشهيد فان المتبع فلا اجنبي كان ذلك معمول به
وقد تكون ذلك حسبما هو مصرح به في الرسم وقد تبرع البايع فيه بما لا يلزمه
من اثبات حاجته وحلفه كما هو فيه وذلك مما يؤكد صحته ويقوي حجته
فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وعلمتم حال النازلة فليكن عملكم فيها
وفق ما ظهر للشيخ المذكور من الصحة والنفوذ ان عرض في ذلك خصام يوما ما مالم

ح
على صحة البيع اذا كان فيه
هبة الثمن لا يشترك فيه
الجمع بين العوض و
الموهوب
له

ح
وارسله على صحة العمري ولا يفوها شركه الم
للمعمر عليه البيع عند الحاجة
اهـ

بلغهم ما ينافيه والسلام وكتبت الخ

٤٢
على صحة الابراء العام والتفصيل الجليل فيه نا

وبعد، فقد حضر فقد حضر لدى الشيخ المفتي الخ الشيخ القاضي بصفاقس
وبيده رسم الابراء المذكور أمامه وذكر له أنه وقع بينه وبين الزوجة المبارية
أمامه انفصال في الخلع أمامه استثنى منه أماكن ثلاثة لم يشملها ثم تفاصلا
فيه بعد وأن الفصل من هاته العبارات التنبيه والإشهاد على ذلك فاكتفى الموثق
بالعموم وسأل الشيخ المذكور هل عموم الابراء يتناولها أولا فتأمل من ذلك وظهر له
أن هذا الابراء نص في عمومه لكل ما بيده وعليه اسم اسم الشيء بينهما وأن تلك
المستثنيات كما اقتضاه بعض محققي شراح المختصر مستظهرا على ذلك بقول صاحب
النوادر وإن أقر أنه لا حق له قبله فليس له أن يطلبه بقصاص ولا حد ولا أرش
ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا أرض
ولا رقيق ولا في شيء من الأشياء من عروض أو غيرها إلا ما يستأنف بعد البراءة
في أجاعنا اهـ وعلى ذلك أشار رحمه الله في قول المختصر وأبرأ بريء مطلقا على هذا
المعنى قال وبه تعلم أن قول القرافي إن الابراء لا يصح في المعينات خطأ لأن ذلك مجمع
عليه في مذهبنا كما في النوادر وهذا ملخص كلامه وهو صريح في المرام كما ترى
فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة وعرض خصام في النازلة فليكن عملكم على ما ظهر
للشيخ المذكور ما لم يظهر ما ينافي ذلك والسلام وكتبت الخ

وأرسله لنائب نابل

٤٣
لا يمين مع طول المدة

وبعد، فقد حضر لدى الشيخ المفتي الخ المكرم علي ابن الحاج علي عبد الرزاق زين
الدين الجربي وبيده رسم مضمنه أنه اشترى من شقيقته سلمى عقارا معينا فيه
بكذا وكذا ريالا اعترفت بقبض مائة ريال من الثمن بشهادة عدلين مؤرخ كتبه بكذا
وذكر الحاضر المذكور أن البايعة قامت عليه الآن تطالبه بالمائة ريال المذكورة بدعوى
أنها اعترفت بها ولم تقبضها ورامت تحليفه على ذلك وقد عرض ذلك على الشيخ
المذكور وسأله الإرشاد للحكم فيه فتأمل من ذلك وظهر له أن اليمين لا تتوجه في مثل

هاتة

هاتة النازلة لا إذا كانت هنا التهمة والتهمة هنا منتفية بطول الأمد وما يدري
من العداوة المستمرة بينهما فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاجروا القضية
على ما ظهر للشيخ المذكور وامضوها بمقتضاه والسلام وكتبت الخ

وأرسله للكاف

٤٤
على عدم قبول شهادة الأجير أن كان في
عياله ولا قبلت بشركه المتبرز وكذلك
المدين لرب الدين أن حل الأجل أو
قارب الحلول وكان
معسرا فلا
فليتأمل

وبعد، فقد وقع لدى الشيخ المفتي الخ من نائب عن الحرة عايشة بنت محمد الباهي
النابلي وبيده نسخة من وثيقة استرعاء تضمن شهودها أنهم حضروا موضعا له
وحمودة بن حمودة مالي الجنبي بتنفيذ معارفه على بدار رصدها على فوتيم من غير قصد
ولا استدعاء بعد أن طلبه على المذكور من نحو نصف شهر فيه قالت له هودة المذكور
على المراجعة لشفيعه على باب وقالت له غرفة بقصد شفيعها في المراجعة من أجل
المائتين ريال دين صداقها حالا ومؤجلا وإنما سلمت له فيهما مؤرخة بكذا وبأسفله
شهادة منسوبة بذلك وذكر النائب أن المرأة منكرة لذلك وأن الشهود منهما اثنان جزء
عنده وواحد بيساله الدين وقد عرض ذلك على الشيخ المذكور واستفتاه فيما ذكر
فتأمل من ذلك وظهر له أن الأجير لا تقبل شهادته لأنه إن كان في عياله فلا شهادة
له مطلقا وإلا فتقبل شهادته بشركه المتبرز وهو معدوم أو قليل الوجود
وأما شهادة المدين لرب الدين فإن حل الأجل أو قارب الحلول وكان المدين معسرا
ينوي أداء الدين فلا تقبل شهادته وإلا قبلت فإذا اتصلت بكم هاته
المراسلة فتأملوا أحوال هؤلاء الشهود المحصور عنهم فإذا ثبت لديكم أنهم
بالحالة التي لا تقبل معها الشهادة على ما بينه لكم الشيخ المذكور فلا تقبلوا
شهادته والسلام وكتبت

وأرسله لقاضي المستير والنائب بها

٤٥
على خلع

وبعد، فقد حضر لدى الشيخ المفتي الخ من نايب عن قاسم بن محمد بن قاسم الصيادي
المستيري وبيده رسم طلاق كان وقع على زوجه المطوعة ابنة الحاج أحمد بن
سالم بوصلع المستيري في اليوم الرابع والعشرين من رجب عام ٢٩ فقبضت منه

بعض صداقها واعتدت منه بانبائه وبنفقة عدتها وكراء مسكنها وحضور الزوجية
جملة باسمها ابراهيما حو بيه والدها الحاج احمد المذكور وتندر لدى المبارى بعقبى
درك كل قائم يقوم عليه من جهة ابنته فهو الطالب به والمودى من ماله الخاص به
واخبرنا ان الزوجة المذكورة توفى والدها وقامت الان على المبارى تروم منه
اخذ ما خالعته به اما منه او ترجع به فى تركة ابيها والحال انه قد مضى لها من العدة
ما علم من تاريخ الطلاق الى الان نحو ربع او بذلك الشيخ المفتى المذكور وعرض عليه
رسم الطلاق وسأله الشيخ فى امر وهل لها قيام بالخلع المذكور عليه فتامل من ذلك
وامعن النظر فيما هنالك وظهر له حيث كان والدها الذى التزم عليه حاضر الخلع
موافقا له فالخلع جائز ماض لا سيما وقد كانت المدة كما ذكر ولا مانع يمنع المرأة
من القيام بدعواها على ما ذكر ان ابيه المذكور مع الاشهاد عليه بالطوع وعدم
الاكراه فلا كلام لها والخلع لازم لها ولا قيام لها على المبارى ولا على المتروك فاذا
اتصلت بكم هاته المراسلة وزومع الله فى النازلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ
المذكور فاقضوا بذلك والسلام وكتبت الخ

٧

وبعد فقد حضر لدينا المكى محمد بن ناصر العبارى وبيده رسم طلاق وقع منه
على زوجته صالحة بنت ابراهيم من القبيل على ابراء منه وخلع بكذا دراهم توديه
عند تزوجها فان ماتت قبله سقط ذلك وذكر ان الخطاب تواردت على المرأة وربما
ركنت لاحدهم وبلغه عنها انها ممتنعة من اداء الخلع فعرض رسمه على الشيخ المفتى
المالكي واستفتاه فى ذلك فتامل منه التامل التام وظهر له انه اذا اثبت الرسم
فالخلع صحيح لا يوهنه جهولية اجله ولا ما فيه من غرر لاغتفار ذلك فيه كما
هو معلوم فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاقضوا بمقتضى ما ذكر او وجه ايضا
والسلام

٧

وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتى الخ من نائب عن المكى على ابن الحاج محمد

عاشور

ف
علوهبة

عاشور السوسى وبيده رسم وثيقة استرعاء مضمنها ان الحاج عوبهنه شقيقة
المتوفى عنه المذكور حضر الى موطنها من غير قصد للاسترعاء فى رجب سنة
ثم لما اراد شقيقها المذكور السفر الى المشرق فرغبت منه فابى قالت اوصت لشقيقها
يقدم عليه لسوسة وجميع ما تملكه من الدار والحلوا بسوسة والسانية بفحص
مرنم وان يتوزن الذى على ملكه بغابة سوسة هو على ملكه من الان مورخة باواخر
محرم من عام اثنين وبلغ تاجوز شقيقها الان المذكورة بالعدالة وبالسجل
قد لك السوال وفتوى من الشيخ الكبير الحنفى بسوسة مضمنها انه وقف على ما
سطر اعلاه والجواب ان الذى يظهر فى النازلة من سياق الكلام وقرائن الاحوال
هو الالتزام لا العدة اذ ذلك هو مناط الفرق بينهما على ما يفهم من كلام ابن رشد
والالتزام من قبيل الهبة وقد توفرنا بحيثيتها كما هو بلوغ الوثيقة فيقدم
الحكم عليه لا على العدة التى هى اخبار عن انشاء المخبر معروفا فى المستقبل كما قال
ابن عرفة لتعليق الاخت بتمليكه لاخيها ما ذكر من الان وعلى احتمال ان النازلة
من قبيل العدة وان كان رجوحا فقد اختلف فى وجوب القضاء بها على اقوال
مشهورها وجوب القضاء بها ان كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة
فى شيء كالورطة فانه فى التوضيح كالوباع الموعود ما انشا او كسى حليا ونحو
ذلك فاذا ثبت ذلك فان الموعود يستحق ما ذكر على كلا الاحتمالين ان سلمت البينة
من الاعذار فتامل الشيخ المذكور فى ذلك وامعن النظر فيما هنالك وعرض ذلك
فيما هنالك وعرض ذلك ايضا على الشيخ الامام حجة الاسلام كبير الشورى من
اهل المذهب المالكي ابقاه الله وجوده للانام فكان الذى ظهر لهما ان ما افتى به
الشيخ الحنفى المذكور صحيح موافق للفقه معمول به ان سلمت البينة من
الاعذار فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وحضر لديكم اصحاب النازلة فليكن
عملكم على الفتوى المتضمنة اعلاه لموافقتها للفقه المالكي ان سلمت البينة
من الاعذار والسلام وكتبت الخ

معـ
عن قيام السفيه على بيع
وصية بعد مضي زمان
طويل من رشده
الخ

ومعـ وبعد حوز لدى الشيخ المفتي ابا الكنى الخ من ناب عن الحكم على بن حسين الغرياني
عن ابن بنيه وصهره رمضان في مشتري جميع الجنان بجانية بلادكم من الكرم عوضه بنت
محمد بن حاج معا الصحاف شيء باعته له في صفقتين واحدة في حوز نصيبه وحوز اولادها الحر
وعلى وعن بنته من زوجه كان محمد اشترى بالايصاء لها من اولادها المذكور وبعد
مشاورة الشرع واعطايه للسمسار وثبوت قيمته وواحدة في حوز نصيبها وحوز ابنتها
عن بنته المذكورة بالايصاء المذكور مورخ شهر النصف المذكور بكذا او شكل النصف
الثاني بكذا وكلاهما بشهادة عدلين ثم قام عليه المشتري المذكور بعيب العليق
في الجنان المذكور موكلته على خصامه ابنها محمد المذكور وتوجيه اثمان الثبوت ذلك
فلما ثبت العيب بالامنا وقع الصلح بينهما بجزء بنيه بالتوجيه وابرا الابن محمد
على ذلك الابن ثم بعد التوجيه وكذا النايب ابن محمد المذكور قام الان على المشتري المذكور
بعد وفاة اخوته يروم نقض البيع المذكور وابطاله وان بيع امه في حقه غير
سداد وصلاح وادعى الغبن في ذلك فاثبت المشتري بونتي القايم ورشده منذ
خمسة عشر سنة بوثيقة استرعاء ومع ذلك خاصمه حين قام على امه بالعيب
وصدر الصلح منه على العيب وابرا على التوجيه المذكور وبيد الثابت رسوم ذلك
عرضها على الشيخ المفتي المذكور واستفتاه في ذلك فتامل منه لك التامل التام
وظهر له ان الاول اذا كان كما ذكر وثبت جميع ما سطر وسلم الثبوت من القادح والمعارض
بان البيع المذكور نافذ ماض لا وجه لحله وانه محمول على السداد والصلاح ولا يمكن
القايم الان من نقضه ولا تسمع دعواه الغبن لان الصلح انعاد منه على العيب
والموافقة على التوجيه المثبت له اجازة منه لذلك وبعد كانه باعه بنفسه
فلا قيام له بالغبن بعد فوات المدة الطويلة اذ ثبت رشده في ذلك الوقت
وسلم من الطعن اذ المطلوب بكلها انه الراصله وترويح لديكم في النازلة فليكن
عملكم على ما ظهر للشيخ في النازلة وكتبت الخ

نعـ
على استغلال الزوج ملك
زوجته

وبجـ وبعد حوز لدى الشيخ المفتي الخ من ناب عن الولاية بالجهة بنته على بن زينب

المهدوية

المهدوية وذكر له ان زوجها كان احد بن الشباح استغل املاكها مدة الزوجية
بينهما بان اكل الثمرة وزرع البياض لنفسه واكرى ما يكرى وقبض الكراء وقلن لها
بذمته المراة تروجين وورثته هم هو ولادة منها ثم مات الاولاد ومحل الارثهم
معهم غيرهما فقامت مطالبة لتركة الزوج بما لها وارادت اثبات ذلك بوضعي
منها كتتاها في بنت سالم صبي ومنا بنت خليفه السايح باليمين على ان زوجها
استغل املاكها في حياته المرومات فلما عزمت على اليمين اسقطنا عنها ذلك
وانما قالتا سبابها جا ينوبهما من الاستغلال مدة اثنين وثلاثين سنة مدة
الزوجية ثم شهد عليه شاهد بانها حضرت لديه مع الاولاد في قايم حياتهم
واشهدوا بانهم اقتسموا غلة احمد المذكور من الربع والعقار وغيرهما
وانه كتب تباطابه ذلك ووجد بعد لهم احد الاولاد بخط ابيه وان الاشهاد
مورخ بكذا وان المراتين الكتتين حلفتا لاجل تمام النصاب وعلى انهما اسقطتا اليمين
لاجل عدم ظهور حجتهما لهما ولا علم لهما بها وبيد النايب المذكور رقيم يشتمل على
اسقاط اليمين وشهادة الشاهد واليمين وعرض ذلك على الشيخ المذكور واستفتاه
في النازلة وبيان الحكم فيها فتامل منه لكم بما له على ايه من الشرعية والقواعد
الفقهية هكذا ان الذي يظهر له في القضية ان شهادة الشاهد بالانقسام والقسمة
ساقطة لا يعول عليها ما دامت على حالها من الانفصال وعدم التمام اذ لم يبين
الشاهد صورة الانقسام وتعيين ما اشتار به كل واحد منهم لينتعين بذلك ما يحكم به
على كل وتظهر الصحة او الفساد هذا ما افتى به ابو ابراهيم ناقلا له عن ابن القاسم
فيمن ادعى شهود بالبيع ولم يعرفوا الثمن والنازلة من قبيله اذ لم يعرف الثمن
ولا المثمن وهو الراجح من القولين فيمن شهد شهود ولم يعرفوا هو وهذا افتى الامام
ابن رشد فيمن شهد بشركة ولم يعلم كيفيتها ولا ذكر صورتها انه لا شهادة له
وهي والنازلة باب واحد ايضا على ان الذي افتى عن نقله الاكثر وبه حكم
ابن سهل انه يبيع ان المراد بالبينة التي يقضى بها بعد اليمين هو العدد لا

لا الشاهد واليمين حسبما ذكره ابن ناجي في شرح الجلاب فإذا سقطت شهادة
الشاهد من عادت المسألة لا لوث فيها فأما الكتان فيلزمهما ما التزمتاه على نحو ما شهرتا
وأما ما عداهما فيكلف الفاعلية إثبات ما ادعاه الى وجه من ثمارها وما زرعه من أرضها
وقبضه لكراء رباعها وأنه صرف ذلك في مصالحه وتخلده في ذمته لا بعد وهذا الفقيه
فيه فإذا اكتسب ذلك فكما ينبغي أعذر فيه ثم قلب الفاعلية يمين القطع بحصوله
إليه منه أو أنها لم تهبه له ذلك ولا أبرأته منه ولا أسقطته فيه ثم يقضى لها بما ثبت
لا ادار السكنى فلا كراء لها عليه إذ لم تشهد عليه على ما جرى به العمل في ذلك
فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاعيروا النظر في انازله واستبصروا الشاهد
فإن لم تجدوا الدية لا ما هو حاصل لا انتم فاعملوا القضية على نحو ما ظهر للشيخ المذكور
وإن وجدتم لديه شيئا أخر فأخبرونا لنخبركم بما عليه العمل والسلام وكتبت الخ

نع

في تدمية

وبعد فقد وقع لدى بعض أهل العلم من فقهاء السادات المالكية ابن
الحكم فلان ابو غانم وذكر له ان زوجة أخيه فلانة بنت محمد عرفات قتلها الحكم
فلان نحلنا يوم بدعواها المذكورة اخذ ديتها من عاقلة القاتل المذكور وبيده
وثيقة نقل عن شهود استرعاها بمحل معاينتهم شهدوا أن القاتل المذكور أخذ
بندقة بالرصاص فوجه مشى بها وصار يلعب بها على سبيل العبث فبينما
هم كذلك في حال العبث وهم ينظرون لهما ويسمعون مقالتهما لبعضهما فوقع
صراخ البارود وخرج الرصاص من البندقة المذكورة التي فيه بلغا سم المذكور
على عايشة المذكورة فسقطت من حينها على الارض وخرجت روحها ولم يدركوها
حية وبجواره رسم تزكيتها بشهادة نقل ايضا اطلع عليه الشيخ المفتي
المذكور وسأله لا رشاد الوجه الحكم في نازلته وهل توجب له الشهادة
المذكورة الدية على عاقلة القاتل المذكور فظهر له بعد التامل في ذلك انه
اذا ثبت ان القاتل انما لعب معه بتوجيه المكحلة نحوها فالمولى نفت من غير محل

منه

منه فالدية على عاقلته على المشهور من المذهب في اللعب إذا نشأ عنه الموت
والوثيقة المذكورة خلية عن هذا المعنى لأن شهودها إنما شهدوا بالمراعبة
وتوجيه البندقة إليه وانواخه ولم يبينوا كون النفخ من فعله أو وقع
قبل نفسها فلا بد من استفسار شهودها إن كانوا أحياء وثبوت ذلك
بشهادة غيرهم في إيجاب الدية على العاقلة بعد فعل الواجب فإذا اتصلت
بكم هاته المراسلة وزوبعو في شأن ذلك لديكم فالعمل على ما ظهر للشيخ المفتي
المذكور من غير خلاف إن شاء الله تعالى والسلام وكتبت الخ

مع

ما البلغة التي

وبعد فقد وقع لدينا فلان البلالي وأخبرنا أنه كان اكترى من فلوسه
رسمه فيها البلغة على بعض سواحل وقنته هو وجدها وأنها بيد من اكتراها الى
أن بلغه أن نائرة وقعت بسوق صفا فسر قام فيها بدعوى أن البلغة التي يكون
للمسور ومع أن البلغة وقع التوضيع والعقلة عليه بنفع نائبه من النصوص
فيه في مع ما لكه أو التحكيم الخ فتأمل ما ذكر له وظهر له ان لا حق لجانب المسور
فيه بوجه إذ سائبلغة التي من المتلكات بهذه النازلة إذا علم كونها للمسيل
أو شهد فيها الغلطة تجري عليها احكامه فإذا جاء صاحبه كان له التكلم مع من
هي بيده وأما غيره فلا وبعد حق أن يكون لجانب المسور خصما ولا يحكم بالايقاف
والعقلة لأجل دعواه فإذا اتصلت الخ وصح لديكم أهل النازلة
فالذي يكون عليه العمل فيه على مقتضى ما في رأيكم وارفع يد اعتراض جانب
المسور عنها ولا تسمع له كرة دعوى حيث كان الحال على نحو ما قال ولا
فاحكم فيه بمقتضى الشرع أو وجه الينا واخبرنا بمقتضاه والسلام وكتبت الخ

مع

وبعد فقد حضر لدي الشيخ الخ فلان وذكر أن بينه وبين جاره فلان العلامة
حايطا مشتركا بينهما وأنه ضيق من الكلاء وأن جاره أراد أن يقيم عليه حايطا

يستثنى كما بينهما من الاعلاء واذا افاده لا يبقى من مساحته لشريكه ما يقيم
عليه مثله فله منعه وعرض مسئلته على الشيخ الاخ فظهر له ان الامر اذا كان
كما ذكر والشان كما سطر فليس لشريكه ان يقيم على هذه الغاية ما اراده ولا يتوسع
فيه مثل هذا التوسع الا باذن شريكه والسلام

٢٣
فقــ
امتناع المشهود عليه من
التوقيع

وبعــد فقد خص ولدنا فلان السوسي واخبر انه كان طلق زوجه الى
مباراة طلقة واحدة اولى على مباراته وهي حامل والتزم لها اذا ولدت
يعطيها اربعة ريالات ونصف كل شهر اجرة رضاعه الى تمام امد رضاع
وبيده رسم الطلاق بالعدالة وذكر انها ولدته ومكث الولد تحت امه
فنابه فيه بحسب العدد المذكور اربعون ريالا ونصف الريال والام ترجع
كذلك عليه بعدد ليلي يجي ما به او يكتب ان اوصاه فامتنعت من ذلك الا
بعرض قضيته على الشيخ المفتي المالكي فحرر نسخة في اوراقها
فظهر له ان من دعا الى الاشهاد عليه بكل ما يقبله الشرع وهو ان تشهد له
من جرت فيما علم قبله بتشهد له من بينهم على عينه ويكتب حليتهما
المعينة لما يتعين عنده وقت اداء الشهادة ان احتيج الى ذلك واما
واما التعريف المقصود فهو باطل والاشهاد به كلا اشهاد فاذا اتصلت
الخ فالعمل على ما ظهر للشيخ المذكور فاعلمها ولا بد والسلام

٢٤
فقــ
حكم القنوات الجارية في الكور

وبعــد فقد خوطبنا من نائب عن جماعة من بلدكم واخبرنا انه في الجهة
الجوفية منهم دوراتهم فقوات تجري بانتهائهم وغسالاتهم على الكور وان
المارة تتورث من الكور وربما تعطل سلوك الكور يومئذ وقد رفع نائبهم
امرهم بذلك للشيخ الخ فظهر له انه لا واذا كان كما ذكر فانهم يجبرون على كنسها
وتنقيتها فيكنس الاول الى ان يبلغ الثاني ثم يكنسان معا الى الثالث ثم الثلاثة

الى الرابع

الى الرابع وهكذا الى ان ينتهوا الى الاخير ثم يجعلون غطاءها ان كان لا يتأتى بانفاس
انكشافه عن ضرر ويتوقعه من ان تعثر فيه بهائم فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة فعليكم بالعمل على ما ظهر للشيخ المذكور في النازلة فمن امتثل فذاك ومن
عاند فخبرنا به ليلزم ذلك جهلا وبعدا عن الشرع وقد بلغ في الاعذار من تقدم
بالانذار والسلام

٢٥
نقل الحبس اذا تعطل المحبس عليه

وبعــد فان قضية الفقيه المنتسب للمشيخ على الشابيين قد طال
امرها وكثر ترداده علينا وطلبه الفصل في المراسلات في شانها وكان وقع بايدينا بالوجه
الذي خرج به من عندنا ويشكو كثرة الشغب والحرب وانه لم ينتفع بذلك ولم
نذر فعوا من اعترض عليه مع ان القضية هينة واحكامها واضحة بينة اذ هذا
الجنان الذي بيده يتعاطاه لمدرسته ان ثبت انه ملك لمن يملك بيده المدرسة فالامر
واضح وان ثبت انه وقف على مدرسته خربت وصارت مزرعة فقد اسمعنا في
مراسلات ان ما فعله اولياء الجماعة من نقله الى هذه المدرسة صواب لان تشبيه
المحبس مثله لاسيما وقد وافقهم على ذلك من له النظر العام في مصالح الاسلام
وهو مولانا الامير الاسعد المرحوم نور الله تعالى مرقده واعطانا عيشه في
اخاء وارغده وبيده امر فقد اطلعت عليه وعرفتم ما لديه حسبما دل على ذلك
كتب منكم بيد به وان كان وقفا فحولا منه فقد علمت ان الوجوه التي ندخل
فيه وقد رايت ما بيده من انتقل عن الاستناد الى ما فيه مقنع وان كان طلبكم
لغيره من ذكرنا اعلاه فامر المسئلة لا يطول هذا الامد لان الحيازة في يد هذا
الجانب فلا بد للمدعي من اثبات دعواه فاما اثبتها في اجل فيها او ذهب بسلام
على انه لم ير لما جاءنا احد يدعيه بملكية سوى على ابن القيم العباسي ورجل اخر
معه يذكر انه احمد بن مبارك ولم يدليا الينا بشيء فيوجب لهما نكالا مع كثرة ترددهما
الينا وتكليفهما بما يتوقف عليه الحكم لهما مع انه يذكر انهما من جملة الجماعة المنصف
فيزول في رسم الصدقة الذي بيده هاذا ان لا عمل فاذا كان ما هنا المعنيين بهذا

فأي نزاع يبقى لهما وبعد هذا التقرير لم يبق على المسألة غبار فلتتركها التواني
والتراخي في إيصال الحقوق إلى أهلها فإن ذلك واجب على الفور وتدفع الناس بعضهم
عن بعض وتزجر نفسك وإيانا عن التعب وهذا المسلم من النصب والشغب فإن بقاء هذا
منكر عظيم يجب تغييره عليك وينبغي إرشادكم لما فيه صلاحكم بالتنزه عن الشبهات
والتجافي عن موجبات الهفوات والبعد بنفسك عن مواقع التهم فإن مثل هذا في
الوقت لا سيما وهذا خادم أبيكم وسيده أمر من مولانا الأمير أيده الله وأعز نصره
وأدام تأييده ونصره وبعد هذه المراسلة فإيانا ثم إيانا أن يرجع إلينا في هذه
القضية احسم مادتها واقطع جرثومتها بالكلية والواقعة اشتهرت وقد أرسلنا
من فقهها ما يتوقف عليه حكمها وإن عرض لكم غير ما ذكرنا فأخبرنا تجدنا حاضرا
إن شاء الله تعالى والسلام وكتبت إلخ

الاستحقاق والمعارض به لا يفسخ المعاوضة إلا إذا كانت على وجه المناقلة

وبعد فقد كان تخاصم لدى الشيخ القاضي المالكي من نائب عن المرحوم محمد
سلامة والفقيه العدل علي بن الحاج أحمد باشه نائبا عن نفسه وعن أخويه
الحاج محمد وقاسم في شأن المرجع والثلاثة خطوة أرضا بيضاء من ساقية حمودة
الذي كان من أحباس علي سلامة والد الأول وعارضه ولده محمد المذكور بمقدم
على الحبس ودفع عوضا عنه كذا ثم باعه للفقيه علي ومن معه فادعى الآن
نائب محمد سلامة أن المدفوع عوضا حبس من أحباس دافعه حبسه قبل وجه
وإنما فسخ المعاوضة لاستحقاق أحد عوضيها وعارضه أخذا للفقيه علي بأن
القضية ليست من باب المناقلة وإنما هي من باب البيع وذلك أن محمد سلامة
دخل تحت القيمة أولا ثم دفع هذا العوض كما هو المعروف في المعاوضات
ولم يلزمه دفع عوض آخر ولا يفسخ ما قبل ذلك فطلب إثبات ذلك فأثبته
بشهادة الأمناء أحدهم بسكيسرية المعاوضة ثم مات محمد سلامة وقام ولده حميدة
لا يحتمل ما قام فيه أبوه وتقاضيا لدى الشيخ المذكور فقضى له بعد التأمل فيما

بينهم

لديهم من الأحباس وما شهدت به أنه يلزم ورثة محمد سلامة أن يخرجوا من تركته
الأرض المذكورة يشترى بها ما هو عوض عنها حيث كان الأمر كما ذكر ووقع الانتصاب
ولا يفسخ عقد المعاوضة إذ لا استحقاق وإنما وقع في السبب المعين من القيمة التي
في ذمة ملتزم المعاوضة فلعلمهم بذلك وجهه إلينا والسلام وكتبت إلخ

تعيين المدعى على عين المدعى فيه

وبعد فقد حضرت لدينا الحرة فلانة نائبة عن نفسها وعن أولادها إلخ
منازعة الحرة فلانة بنت فلان لدعواها أن نائبه زوجه لفلان تعدى على قطعة من
أرض الضيعة التي هي لفلانة وأولادها بالإرث من فلان زوج المرأة ووالد
أولادها وضم تلك القطعة التي هي تشتكي المرأة فلانة زوجته وصيرها من حقوقه
ورامت المرأة الأولى استحقاقا وذلك من يد من تعدى عليها وذلك يتوقف على الرسوم
والحجة المطابقة لها لفظا ومعنى والدعوى في العقار عندنا تتوقف على تعيينه
وتمييزه بالحدود من جهاته وقد كلفنا القائمة ذلك فلم يتيسر لها تحرير الدعوى
ها هنا ولم تأت بالبينة على ما ذكرناه من المطابقة فالوجه في القضية أن توجه
معها عدلين تثق بعدالتهما ويكتنفهما ليقفا على عين القطعة المدعى فيها وتلتزم
المرأة على عينهما بأن تلك القطعة ملك لها ولأولادها وأن خصمها المذكور غار عليها
لوجه وليحضر نائب الخصم هنالك ويعين العدول القطعة بالحدود المميزة لها
المخلية عن الإبهام ثم لتأت المرأة بمن يشهد لها على عين القطعة بشهادة مرافقة
للدعوى في اللفظ والمعنى مساوية لها لا تزيد ولا تنقص وإن كان بهم علم أحد العدول
ذلك فليشهد لها والسلام وكتبت إلخ

على كيفية شهادة السماع
في الأحباس

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن مستحقي حبس أحمد بن عبد الله المرداسي
عن حلفاء بجميع كذا وكذا أرض ودار بالمحل الفلاني وادعى أن لهم بينة تشهد بالسماع
الفاشي المستفيض على ألسنة الثقات من أهل العدل وغيرهم حصل لهم به العلم

وقام عندهم مقام العيان ان الاماكن المذكورة حبس من احباس احمد بن عبد الله المذكور على احفاده لابن محمد وحميدة ومنصور اولاد ولده سالم بالسواء بينهم وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم وان شهودها يعرفون معرفة قطع ان الاماكن المذكورة محازة بحوز الاحباس فلا يعلمون احدا تصرف فيها الا من يتناوله نصه وانها محترمة بحرمة الحبسية فلا يعلمون انها تباع ولا تهب ولا تورث وانها باقية على ذلك الى الان في علمهم وصول راسلتنا هاته ابقاك الله اذا اثبتنا بالبينة المذكورة افتونا منهم زكاة تامة الموجبة على عين الاماكن المذكورة اذ ناظر في ذلك والسلام وكتبته

جو

تنبيه
على صحة وثيقة السماع
في الحبس ان سلمت من الطعن فمن
يعذر له ولا يضرها عدم
تسمية المحبس
والمرجع
ه

وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي المالكي الخ من ناب عن مستفتيه الجمال الاتي في نص وثيقة استرعاء يتضمن شهودها بانهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا متواترا على السنة الثقات من اهل العدل وغيرهم حصل لهم به العلم الضروري وقام عندهم مقام العيان ان الاماكن المعينة بها محبسة على الشيخ سليمان بن موسى الغرماني واقاربه اولاد سعيد تشتلة والمهدي بن احمد وغيرهم من ابناء المرابط محمد بن سعيد الغرماني وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم وهلم جرا وان ذلك في حوزهم وتحت ايديهم يتصرفون فيها بالحبسية من اسلافهم وانها محازة بحوز الاحباس ومحترمة بحرمتها من طريق العلم واما التحبيس من طريق السماع الفاشي المذكور وانها باقية تحت يدهم منذ كذا التاريخها وانها لم تورث عن من مات منهم الا بالوجه المذكور وفشو سماعهم منذ مدة تزيد على الثلاثين سنة مؤرخة بكذا ومؤرخ تسجيل عملها بقلم الشيخ القاضي بدار المعمور وكتبه بالعدالة بكالة عسكر صحبه عام ٣٢ وقد عرضه النائب على الشيخ المذكور واستفتاه في الوثيقة المذكورة هل هي عاملة يثبت بها الحبس او لا فاجابه بانها عاملة يثبت بها الحبس لاستيفاء ما يعتبر فيها من قدم الزمان زيد من القدر الذي جرى به العمل فيه ومن كون العقار في حوز المشهود لهم ومن قطع الشهود بانها محازة بحوز

الاحباس

الاحباس ومحترمة بحرمتها ولا يضر عدم تسمية المحبس بل هو اقل مسامحة لانه اذا عين فلابد من الاعذار اليه او الى ورثته كما لا يضرها عدم المرجع على ما هو منصوص للمتقدمين وكذا هو المفتى به خلافا للمتيطي ومن معه من الموثقين فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة ونرجو ابيكم في انتزاعه فالعمل على ما ظهر للشيخ المذكور فيها من انها ان سلمت من الطعن وان طلبه الخصم الاعذار فيه وكان ممن يعذر له فانه يمكن من ذلك ولابد والسلام وكتبته الخ

نها

تنبيه
في رجل حلف باللازمة على نقل سعيه
من مراح رجل اذا كان ولده هو
المتوفي فيه
ه

وبعد فقد ورد علينا من نائب عن المكرم محمد بن محمد بن زمورية واخبرنا ان المكرم علي بن الطيب الجيد محسنا عليه وواضعا عندي بقر ومحرزه وانه يأتيه بعض منه كل ما يحتاج لسوق الفحو ليبيع ذلك به فاتى بذلك للسوق ومعه ولده صالح وباعاه من غير حضوره بثمن بخس فلما اخبر بذلك عاتبه عن فعله فقام فيه ولده المذكور بالشتم وتطاول عليه باللسان وقال له السعي في يدي والحكم لي وانت ليس لك حكم معي فقال له لا تكلمني مع ابيك وسعيي عندك وانا انت فقد حلفت عليك بالاقسام ما دمت حيا وحيث انت لا تتصرف دون والدك فيا باللازمة لا نترك سعيي في مراحك ونقله من الغد ثم اتاه الاب واخبره بانه انفصل مع ولده المذكور واخرجه من التشييع وتباعد عنه وانه سال الحالف عن نيته في اليمين فاجاب بان نيته في ولده الخاص اذا كان هو الحاكم في بيت والده وفيما عنده فانه ينقل سعيه وان تباعد عنه فلا رجوع الغائب اذ ذاك لذلك الا موجبا لذلك للشيخ المذكور واستفتاه في ذلك فتامل من ذلك وظهر له اذا كان الامر كما قال من ان الحكم في يد الاب واستوفى له وان ابنه تباعد عنه وليس له تصرف معه وان اليمين الصادرة منه على نحو ما ذكر الغائب فلا حنث عليه ولا يلزمه فيها شيء ما دام الولد منقطعا عنه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في انتزاعه سالم بظهير ما بيناه في ذلك والسلام

لا حضانة للبكر على أحد القولين
وإذا سكتت عاما سقطت
حضانتها على القول الآخر
ولا ينفعها السم
لا خصام
بالأهوال

وبعد فقد حضر لدينا من نائب عن الحرة فلانة العلانية وأخبرنا أن زوجه فلان العلاني توفي وترك بنتا من غيرها صغيرة السن فانتقلت لها وبيده رسم الإيصاء، وأسقطت أمها فلانة حضانتها فيها وأن خالة البنت المذكورة البكر فلانة طلبت الحضانة في البنت المذكورة والحال أنها بكر المحضونة لغيرها ووقت إسقاط أمها الحضانة عالمة بذلك وسكتت. وفي النائب أريد لكم الشيخ القاضي المالكي وسأله الإرشاد لوجه الحكم فظهر له أن هذه البنت الطالبة للحضانة أن وقت إسقاط أمها عالمة بذلك من أهلية للحضن وسكتت عاما فأكثر سقطت حضانتها هذا على القول بأن لها الحضانة وأما على مقابله الذي يقول لا حضانة لها لكونها بكرا محضونة لغيرها وهو قول قوي وقد رجحه صاحب المختصر المذهب بالأرجح ولا يقال على الأول أن إسقاطها لا يعتبر لسفهها لأن ذلك خاص بالأموال وهذه من الحقوق البدنية التي يستوي فيها الرشيد والمحجور فإذا اتصلت هاته المراسلة فاقطعا بذلك بعد تحقيق مناط النازلة وثبوت ما يتوقف عليه الحكم ولا عذر فيه والسلام

وبعد فقد وقف لدى الشيخ الخ من نائب عن الحرة فلانة وأخبر أن زوجها فلان طلقها بالثلاثة على غير بناء وبيده رسم الطلاق بشهادة عدلين مؤرخ بكذا وأنها حامل في الخامس شهر وتبين لا زيادة أنا لا يخفى على أحد وتحرك لأن تحركا ظاهرا ورامت أخذ نفقتها وكسوتها من مفارقها المذكور وتسكن ببيتها التي كانت تسكن بها قبل الطلاق فامتنع المفارق من ذلك لدعواه أن ذلك لا يلزمه فرجع نائبها أمرها للشيخ المذكور واستفتاء في ذلك وظهر له أنه إذا ثبت الحمل ثبوتا لا مطعن فيه وتحرك كما بينا وأنه ظاهر بحيث لا يشك فيه ولا يخفى على أحد وأنها جاوزت الأربعة أشهر فلها النفقة والكسوة من يوم الطلاق ولها السكنى ببيتها التي كانت تسكن بها وطلقها فيه والسلام

وبعد فقد حضر لدى الشيخ القاضي المالكي الخ الحرة فلانة وذكرت له أن

المكرم

المكرم أحمد بن رمضان عقد عليه النكاح في الخلة وليها وارتضاه أباه على ذلك فأتى هو أي على ذلك الولي على الأخوين في العقد على عادة الأعراب مع أن زوجها مشغول بحمل من زوجها السابق المتوفى في مدة أقل بكثير من مدة أقصى الحمل المذكور تبين الآن بيانا لا يخفى على أحد وتحرك تحركا ظاهرا وأن الزوج أحمد العاقد عليها الآن لم يبن عليها فسمع الشيخ دعواها وفهم ما كتبت من شكواها فعرضها أخذا على قابلتين يوثق بهما فشهدتا لها بأن بها حملا يتحرك تحركا بينا وأنه ظاهر بحيث لا يشك فيه ولا يخفى على أحد كما تطلع على رسم شهادتهما بالذي بيدها فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاحضروا الزوج العاقد عليها المذكور وأعلمه بهذا الواقع واسأله الجواب عن ذلك فإن أقر على ذلك ورفع يده عنها فاشهد عليه بذلك عدلين وإلا فكان أنكر ورام المخاصمة أو المعارضة فامنعه من البناء وأوقفه الخروج عندنا أو ليرسل إليه يد الزوج ووجهه مع وكيلها إلينا لننظر في ذلك والسلام وكتب الخ

تصيير

وبعد فقد حضر لدينا من نائب عن الحرة زكية بنت عمران ولد يه منتاز عامة فلان في دار بيلزكم صيرها لها زوجها كان فلان الجيلالي في دين لها عليه وتخلى عنها منذ حين وقع الإشهاد عليه بذلك وحازتها وسكنت فيها الوازمات قام عاصبه عليه يدعي أنه لم يتخل عنه وباع مساكن فيها الوازمات فذكر أنها بيده أن لها بينة تشهد بتخليه المصير المذكور للدار المذكورة من يوم الذي وقع الإشهاد عليه بذلك وهي حائزة لها وساكنة فيها مدة شهر فأكثر وأولى إن استمر على ذلك الحق أن مات فإذا اتصل بكم فاقبله منه زكاة تامة الموجب إذ نأمر به في ذلك والسلام

تطوع بالثنيا

وبعد فقد حضر لدينا الحاج أحمد بن صالح خلف الله منازعا المكرم فلان الحامي في عرس بنجي اعتبارتينا ببلدكم بأن الأول كان باعه لوالد الثاني وطاع له بالثنيا فيه وبيده رسم وثيقة تشهد شهودها بأنهم حضروا أنهما موطنان من غير قصد ولا

استرعاء بالمحل العلانية فيه شهيدا من احمد بوعمون المذكور بانه طاع للحاج احمد بالثنيا
في الغرس المذكور وقال له وقت ما تاتيني بالثمن الذي بيدك بعته لك فمضى سنة الى ذلك
بعد انعقاد التبايع بينهما مدة طويلة وقبل هذا التبايع ذلك مؤرخ بكذا وذكر
انه من حين طاع له بالثنيا اتى له بالثمن فابى ان يقبله منه ولا زال يتردد عليه بذلك
ويعرض له الثمن وهو يرده عليه وبايد مسترسلا معه على تلك الحالة من عهد انعقاد
الالتزامات احمد بوعمون المذكور المتطوع المذكور ومات في ولده محمد القاضي المذكور
في ذلك كله فادعى الحاج احمد ان له بينة تشهد بالتردد على ابيه بالثمن والاتصال
على ذلك واخذ في الدفع في الالتزامات فاذا تاملتم ما فيه منه على نحو ما ذكر والسلام

٤٢
تعارض صداقين

وبعد فقد وقف لدي الشيخ المعتني ابي العباس احمد بن الحاج بوبكر جبار
الحارثي المهري وبيده رسم مشتري من والده المذكور الثني عشر اصلا زيتونا
بقاسي من غابة المهرية بثمن معين به مقبوضا معاينة بشهادة عدلين مؤرخ
بكذا وذكر المشتري المذكور ان والده المذكور توفي وقامت زوجه الحاجة فاطمة
بنت عمر السقا مطالبة للعقار المذكور مستظهرة برسم تصيير من زوجها المذكور
في نصفها في بقية دين صداقها عليه وبصدقة منه عليها في النصف الباقي وفيما
يذكر المشتري ان تاريخهما بعد تاريخ البيع اعلاه بكثير وقد رفع امره بذلك لدى
الشيخ المذكور واستفتاء في ذلك ولمن الحق للاول او للثاني فتامل ذلك وظهر له
ان الحق للسابق ومع ذلك لابد من احضار حجج الزوجة وتاملها منهما ومن رسم المبيع اعلاه
ومن تواريخ الجميع فما كان تاريخه اسبق من الاخر وكان مستوفيا للوجه الشرعي
فالعقار له فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وزوجة البيع فافادوا له وليكن عملكم
على ما ظهر للشيخ المذكور هنا المشار اليه اعلاه فاما ما يقتضيه والسلام وكتب الخ

٤٤
حضانة

وبعد فقد حضر لدينا فلان وذكر لنا ان عمه فلان شقيق والده توفي وترك

ولدين

ولدين صغيرين فالسن في حضانة امهما فلانة وسن احدهما عشرة اعوام والاخر ستة
اشهر وعشرة ايام وان والدتهما تزوجت ودخل بها زوجها فاراد اخذ الولدين وضمهما
لسقوط حضانة الام بالتزوج وعدم من يقدم عليه من اهل الحضانة وروم ضمهما
فطلب عمه الامتثال بيد زوج المراة اليه وبيعه منه راسين من البقر ومع ادى للشيخ
اني فظهر له ان الامر اذا كان كما ذكر فالحق له في الحضانة حيث تزوجت الام وعدم
سواها الا ان الرضيع لا ينزع من الام الا اذا قبل غيرها ولم يتضرر بفراقها فيدبر الشيخ
المذكور الى ان يبقيه عندها الى تمام رضاعه فانتدب لذلك واما الولد الاخر
فياخذه وقد التزم بنفقته من مال نفسه واما متروك العم من البقر والحيوان والا
ثاث فانه يباع منه مناب الولدين وثمنه ان اقتضى نظر الشيخ ان يبقيه عند فلان
الامانته وثقته يكتب عليه ذلك بالعدالة ويدفع من مناب الرضيع منه اجرة رضاعه
ان طلبته الام ويشترى منه لهما ما يرجى نفعه لهما من الملك واما البقران الذان
اخذ زوج المراة فيحضر المدعى عليه ويسئل في جوابه ويقع الفصل بينهما في ذلك
فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة احضروا لديكم وافصلوا على نحو ما تلي عليكم والسلام

٤٣
في شفعة وشهادة بالنفي

وبعد فقد حضر لدينا فلان الفلاني وبيده رسم ابتياع صار بينه وبين فلان
ان يتوجها لكذا او يقوم مقام الثاني به فاما في مشتراه الذي يشفع فيه الاول
ومقلوعا فيما تعدى فيه وطلب فلان الحكم فلان المذكور في العمل بمقتضى الابتياع
معارضه وكيله فيه بان الارض المتفق على العمل المذكور فيها قدر ربعين وليست
ما يقوله الا في التي حيزها قبلة غرس مفعيش الخ فاستظهر الاول بنسخة من
مشتري مورثه ادبا يعين لفلان المتفق معه النصف الا الخمس من الغرس المحدود
بالحدود المذكورة وللسدس منه وبلغنا ان فلانا شفع فلانا فيها وقبض منه
الثمن الا ان الشهادة على فلان بمواصلة الشفعة فيما ملنا من القضية وادعى المشهود
عليه على انكاره فانه لم يشفعه في الارض المحدودة بالحدود المذكورة فظهر لنا

انه لا بد من شهادة العدلين على عينه فاذا اشهدا عليه بذلك حكم عليه بمقتضى
الشهادة فاذا اتصلتـــم بكم هاته المراسلة فاحضروا لديكم ابا الفضل المذكور
وليؤد العدلان الشهادة لديكم على عينه فاذا شهدا عليه بانه شفعه في
الارض المحدودة بالحدود المذكورة وان الاتفاق الذي شهدا به فيها لا في الاربعين
الذين ذكرهما فلتحكموا عليه بمقتضى ذلك وتلزموه العمل بمقتضاه وان شهدا
بغير ذلك فانظروا في القضية بما تقتضيه الشريعة المحمدية وافصلوها على
وجوهها واخبرونا بما ثبت لديكم لنعلمه هنا والسلام في اواخر محرم ١٣٢٨ه

٤/

نبـــ
اجر خدمة البنت امها في المرض

وبعـــد فقد حضر لدينا نائب عن الحرة فطومة ابنة الفقيه الحاج محمد
الويجي البهلي وبيده رسم ذكر موثقه ان الحرة سليمة ابنة الحاج عبد الرزاق
زينة الذين ذكرت لهما انه اصابها مرض وكبر بها اقعدها وعجزت عن الحركة وان
ابنتها المنوب عنها المذكورة هي القائمة بها بالخدمة ليلا ونهارا من صنع
طعام وغسل ثيابها وغيرهما وانها ماكثة بدار زوجها الفقيه محمد المجذوب
وانها جعلت لابنتها اجر خدمتها ستة عشر ناصريا في اليوم والليلة عن مدة
اربعة اعوام فارطة عن تاريخه لانها تاخذ ذلك في الحياة او بعد الممات وكذلك فيما
يستقبل ان بقيت عندها مورخ بكذا بشهادة عدلين وذكرا انها في الان توفيت
وطلبت البنت المذكورة من بقية ورثتها اجر خدمتها في المدة المعينة وما
زاد عليها الى وفاتها فتناكروها في ذلك وامتنعوا من اعطاء اجرها فعرض الرسم
المذكور على الشيخ المفتي المالكي واستفتاه في ذلك فتامل منه وظهر له ان
الاربعة اعوام المذكورة بقدر اجر خدمتها فيها على قدر التعب والمشقة فيه
عادلة واما ما زاد عن الاربعة اعوام فتاخذ اجرها فيه الستة عشر ناصريا في اليوم
والليلة رضا بها بذلك في المستقبل ولا يفتقر لبينة على الخدمة السابقة لان اقرار
الام ماض حيث لم يكن فيها الا الكبر والزمانة وكان مرضها مزمنا ولم تكن في حالة اضطجاع

دعوى

وجوبا واما الخدمة اللاحقة فلا بد من البينة وان كانت لها بينة تشهد لها
بالخدمة في المدة اللاحقة المذكورة فانها تقبل منها رجال ونساء فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة واتتكم بالبينة المذكورة فاقبلوها منها ان كانت تامة الموجب
واعذروا فيها للخصم وافصلوا بينهم في ذلك بالوجه الذي ظهر للشيخ المذكور بعد
تمام الموجب الشرعي فان تعطلوا او لا بوجه ابينوا وكذلك ان كانت الحرة حال
الاشهاد قوية المرض بحالة يعظم فيه الخوف عليها فلا بد من البينة لانها وصية
لاحد الورثة فاذا اتت ببينة عليه فاقبلوه والسلام

٥/

مراسلة لسوسة

فعـــ
بيع المحوز لصاحبه

وبعـــد فقد وقف لدينا محمد بن ميمون المشتغل بالكتابة من اهل بلد جمال واخبرنا ان في
ملكه وحوزه جميع الارض المعروفة بالبرش غرب بلده فيها منزل كان تملكهما بالشراء
من نائب في دار الاشغال والمواريث شيء بعضه زيتونا وبعضه فانه بياضا وان الحرة
عائشة بنت محمد ابن رمضان تشاغبته في قطعة منه مدعية انها ملك لها وانها
دفعته له مغارسة وان القطعة تعرف بهنشير مسعود وتروم بذلك ان تقتسم
له نصف ما غرسه فيها محتجة عليه برسم اشهاد كان صدر منها انها دفعت له
القطعة المذكورة على وجه الغراسة بالنصف وبيده حجتها المذكورة فرفع
امر ذلك للشيخ المفتي المالكي وعرض عليه حجة الحرة وهي المغارسة وسأله
الشكوى فيها وهل توجب حقا لصاحبتها فتامل منه فالفاه ملخصها الاشهاد على الحرة
لا تعرض فيه لذكر الواقعة المذكورة لا القبول ولا للاشهاد عليه بشيء وظهر له انها
هي منزلة منزلة الدعوى من الحرة لا يعتد بها من يد الحائز المالك فترد الدعوى لا يوجب
نزعا وكم فالملك يبقى بيد حائزه بثبوت فيه الى زيادة القائم بحجة توجب النزع
او لابقا بيكو فيه ويعمل بما تقتضيه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة
فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في النازلة وهو سقوط احتجاج الحرة برسم الغراسة
المشار اليه ثم ان وقع احتجاج بغيره انظر فيه وافصلوا في ذلك شرعا والا

٥١ برجعه الينا واخبرنا بعز عصا والسلام وكتبت الخ
واسله لسوسه

وبعد فبعد حوز لدينا الحكم محمد بن مبروك المذكور اماه واخبرنا ان ورثة الولي
عايشه بنت محمد ان رمضان المذكورة معه بيبه تنا عبور في القطعة المذكورة اماه
وادعوا ملكيتها بشاهد عدول ابهم المشروحة اماه وراموا ايقاف غلتها وتعويض
ان التنويب فيها من غير حجة توجب لهم ذلك والعمل ان القطعة المذكورة تحت يد
حايزها وليس لهم تسلط على غلتها ولا تعقل عليه بمجرد الدعوى ولو كانت لهم حجة
غير رسم الغراسة المحتج به اماه المنبه على سقوط الاحتجاج به للوجه المقرر
اماه انكح فيه وامضيتم في ذلك شرعا والارجع الينا واخبرنا بعز عصر والسلام ٥٢

الرجوع في الصدقة

وبعد فبعد وقف لدى الشيخ المفتي المالكي الخ من نا بعز الحكم فلان الخ
ويده رسم صدقة بقطعة ارض عبد اسكناها الحومة تاجوت من جزيرة جربة
ودار جوفية بالمكان تصدقت بهما عليه ربيبته الولية عزيزة بنت سعيد
بوليما ان ابانت ذلك عن ملكها وحرمته عن كسبها وصيرته ملكا للمتصدق عليه واذنته
في قبوله وحوزه فقبل وحاز حوزا تاما معاينة عدلية وتخلت المتصدقة عن
ذلك مشهود في الرسم المذكور عليهما بالحالة الجايزة ومعرفة سالم وتقرر تعريف
المتصدقة هذا الملخص ما به الحاجة منه واخبرنا النايب ان المتصدقة رامت
الرجوع في صدقتها بعد حوز المتصدق له من تاريخه الذي هو كذا الى الان ورفع
الى بذلك الشيخ المفتي المذكور واستفتاه في ذلك فتامل من ذلك وظهر له ان
المراة حيث كانت مقرة بصدور الصدقة منها فلا يسوغ لها الرجوع فيها ولا تمكن
من ذلك لاستيفاء ما يقتضي فيه شرعا فاذا اتصلت الخ فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ
٥٣ في النازلة واجرهم على ذلك والسلام والسلام لحجة نسوسه ونايبها
المجلوب للتعريف لا يعتد بتعريفه وهو المذهب ارتضاه ابن رشد رحمه الله

ابر

وبعد فبعد حوز لدى الشيخ المفتي المالكي الخ من نا بعز الحرة فلانه زوجة فلان
جمال ويده نسخة رسم طلاق مضمونه ان الحكم فلان طلق زوجه لطيفة المذكورة
طلقة واحدة اولى بعد البنا على ان سامحت له في جميع صداقها عليه نقدا وكاليا
وفي تعقبت عدتها وكرا مسكنها وابراته من جميع الدعاوى عموما من جهة الزوجية
وغيرها بشهادة عدلين وعرفها لهما الحكم محمد بن عبد الحق الكوابلي وبا سعله
وارسلة من قاضي الحومة في استفسار العدلين في المعرف المذكور هل اتاها به
المطلق المذكور وشهد عندهما بانها هي او انها ساله المعرف واخبرها بانها هي
لوقوع الانكار منها في الابراء المذكور فشهد العدلان بان المطلق استدعاهما
للشهادة وتوقفا لعدم معرفتهما المراة فارسل المطلق للمعرف المذكور واتى به
فعند ذلك شهد انها ذكرها حينئذ وعرفها لهما وبا سعا ذلك كله من ان تبين ما ذكر
وان المراة منكرة للابراء وانما قيدت عليه تغييرا فيما ابقت عنده ببيت مسكناها
حوايج بيت وحوايج لبسها وفرش ومصوغ ودراهم ناضه وغير ذلك واجابها المطلق
بان عنده ابراء عام في ذلك بعد التراجع في ذلك لديكم فتامل الشيخ المذكور من ذلك
وظهر له ان الاعتماد على المراة والحال ما ذكر ها لا يعول عليه على ما هو المختار في المسئلة
من ان المجلوب للتعريف لا يعتد بتعريفه وهو المذهب ارتضاه ابن رشد رحمه الله تعالى
ومن ثم فلا تقوم الحجة على المراة بذلك الرسم ويكلف الزوج الاتيان بحجة اخرى فان اتى
بها والا فالطلاق البائن لازم له والمراة على حقها في مطالبه فاذا اتصلت
٥٣ بكم هاته المراسلة وحوز لديكم الجواب النازلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ المذكور
والسلام والسلام لحجة صفاقس ونايبها

الصدقة بالدين

فعـ وبعد فبعد حوز لدى الشيخ المفتي المالكي الخ من نا بعز فلان التركي ويده
رسم صدقة من والدته الحرة فلانة في دين لها على والده المذكور قدره كذا وكذا
ريالا بدء منه له من وجه سلف وهي التي قبضته من ما باعته من اثاث الطلقة من
والدها المذكور داخل صفاقس لفائدتها التاجر فلان في يعيه لها حالا مورخ رسم الدين بكذا

بشهادة عدلين مضمنا به حال الجواز وعرفه ثم تصدقت بالدين المذكور على ولدها رجب
المذكور صدقة تامة وقبل منها ذلك وحاز عنه ذكر الحوز المذكور بالمعاينة واعترف
زوجه المدين المذكور ببقاء جميع العدد المتصدق به قبالة ذمته ووافق زوجته على
ذلك بشهادة عدلين بظهر رسم الدين المذكور قائمة بأسفله مؤرخة بكذا مضمن به
حال الجواز وعرف المتصدقة المذكورة كما يجب وعرفه من علم اهلها وبأسفل ذلك موافقة
الزوج المدين المذكور على الصدقة المذكورة وأسقط فيه الطعن والقيام الوهبات
المتصدقة المذكورة وقبل المتصدق عليه من والده الإسقاط المذكور بشهادة عدلين
أيضا مؤرخ بكذا وقد عرض النائب ذلك على الشيخ المفتي المذكور واستفتاه في ذلك
صحة وإبطالا فتأمل هاذي اتامل التام وظهر له إذا ثبتت بشهادة عدلين ذلك وموافقة
المتصدقة لها فإن الصدقة صحيحة عاملة يجب إنفاذها فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة
فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في النازلة واجروهم على ذلك والسلام

والسلام

٥٥/

وبعد فقد حول لدينا المكرم فلان الذي كان ناظرا على كذا وأخبرنا أن الناظر الذي
كان قبله ترك في زكاة الفعالة المذكورة مبلغا من المال عند القابضين ما هو استخلاصه
وأعطاه تذكرة فيه على ذلك فلم يتيسر له استخلاص المال من جهة بيده ولي غيره فأبى
أن يقبل عليه التذكرة وطلبه استخلاصه فجاز أن شدا يده في ذلك حتى استخلص ما فيها
ورام أخذ الأجرة عن ذلك من ربع أو من بذله للشيخ الخ وعرض نازلته عليه وسأله الإرشاد إلى
وجه الحكم فيها فكان الذي ظهر له في ذلك أن له أجر مثله على قدر معاناته بتقدير أهل
المعرفة إن كان استخلاص الدين السابق ليس داخلا في عمله الذي يأخذ عليه المرتب
أيام ولايته بعد أن يحلف أنه ما تولى ذلك إلا وهو ناو أخذ الأجر حسبما أفتى به الشيخ
ابن مرزوق في النازلة وأجراها مجرى النفقة على اليتيم وخالفه في ذلك معاصره الشيخ
أبو الفضل العقباني رحمه الله بأن مثل هذا لا يستحق عليه المرتب فله أجر مثله ولا أجر
الآخر ولم يذكر يمينا فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فإن كان الأمر كما قال من أن

استخلاص الدين السابق ليس داخلا
في عمل الناظر وأنه لا أجر عليه زيادة
على مرتبه بعد يمينه أنه ناو
أخذ الأجر كما أفتى به
ابن مرزوق
هـ

العادة

العادة عندكم أن الوكيل الجديد لا يستخلص بقايا القديم وليس استخلاصها
داخلا في عمله هنا نفعه

٥٦/

احياء موات في قرب من العمران

وبعد فقد أخبرنا نائب بيت المال أن فلانا أحيا مواتا في قرب من العمران وعمل فيه
عمارة وأنه لما طلبه نائب بيت المال في ذلك عارضه بالإحياء وأن من أحيا مواتا فهو له
وقد رفعت القضية للشيخ القاضي الخ فظهر له أنه إذا ثبت أن هذه الموات في قرب
من العمران مما يطيب لمحييه والنظر في ذلك للإمام أو نائبه كبيت المال فله أن
يخرجه منه ويعطيه قيمة عمارته منقوضة فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة
فوجه الحكم فيه ما ظهر للشيخ المذكور بعد ثبوت كونها مواتا لا ملك لأحد عليها
وأنها قريبة من العمران على ما حده أهل العلم في ذلك ونص عليه الفقهاء في أماكن لا تخفى
عليكم وبعد الإعذار في ذلك لما يطلبهم الخ

٥٧/

من الإقرار

وبعد فقد حول لدينا المكرم فلان وبيده رسم اعتراف صدر من خليفة فلان في
جمال ومعينات معينة ذلك به وصادقه المعترف له على ذلك منعقد بشهادة عدلين
من تونس مذكور به أن جميع ما به انتصاف بينهما وأن لهما روكية في ذلك وأن المعترف في
حال مرضه وأنه عزيهما من غير قصد التعنية فلا نتيقن أو بلادكم والأجلاء يختم فيهما
وبيده أيضا ما يشهد لذلك ويقويه وهو رسم تنفذ صدر منها في حال الصحة كان المحول له
وثيقة شهر شهودها بأنهم سمعوا من المعترف المذكور أنه القيما بيده ورجح اثني
عشر ألف ريال بينه وبين سعيد المذكور وأن المعترف المذكور مات في مرضه
الذي اعترف فيه وورثته بنت وزوجة وعصبة وأن ابنته ماتت بعده فاعترض
العصبة وامتنعوا من إعمال الإقرار وتسويغه لكونه صدر في مرض الموت لمن هو
عاطفه المقر بربح أو من بذلك للشيخ الخ وعرض نازلته عليه وسأله الحق فيها وبيان
الحكم فيه فظهر له أن الإقرار المذكور عامل وأن وجود ابنت المقر رافع للتهمة لا سيما
وقد ظهر للإقرار سبب يدل على صدقه فالواجب على ما هو المشهور في المسألة إعماله

ولزومه إلا ما فيه من المعينات التي علم وثبت ملكية المقر لها قبل الإقرار فإن الإقرار
بها يتنزل منزلة هبتها فتجري عليه أحكامها فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة وحق
لديكم أصحاب النازلة فالحكم فيه بعد الإعذار في الإقرار ونصوص الاحتجاج به ٥٣
بسلامته من القوادح والمعارض على نحو ما ظهر للشيخ المذكور من إعمال الاعتراف
فيما عدا المعينات الثابتة ملكيتها للمقر قبل الإقرار وأما هي فما أقر به في الصحة
منها لا بد فيه من استيفاء شروط الهبة وما أقر به في المرض خاصة بمن الثلث
فاعملوا بذلك أو وجهوه إلينا والسلام وكتب اهـ

وبعد فقد أخبرنا فلان الناظر على زاوية جده سيدي فلان أن فلانا ما
قام على جانب أحباس الزاوية المذكورة برسم حبس كان صدر من أوائله في عقار
على الزاوية على أن يعطى منه ما تحتاجه وفاضله للأولاد وعدد العقارات الموقوفة
عليه من قبل غيرها أوائله وادعى أنها هي التي يستحق هو فاضلها وأن ما
حبسه أوائله استهلك جميعه بالبيع ولم يبق من ذلك شيء إلا رسم الحبس فالذي
يكون عليه العمل إن شاء الله أن تحوز لديكم وتتأمل في رسمه فإذا انطبق على شيء
من العقارات التي هي للزاوية واستوفى ما يشترط في القضاء بالحبس فإنه يحكم له
به بعد الإعذار وإن لم يوجد فإن ذلك يجري على نسبه حبسه إن لم يوجد شيئا فلا حق
له في ذلك وكبحه عن مشاغباته للناظر المذكور وإن زاد على ذلك فأخبرنا به والسلام ٥٩

من المحبس

وبعد فقد حضر لدينا المرابط فلان وبيده رسم حبس صدر من جده على ولده
حميد المذكور ثم على أولاده من بعده بشرط الحوز وبينة بالإشهاد على المرابط المذكور
أنه استبد بالوقف المذكور لتسليم إحدى أختيه له في منابها من الغلة وتزوج الأخرى
وأنه أحدث في الهنشير الفلاني الذي هو من جملة الوقف بيرا لاحتياجه إليها
وتوقف عمارة الهنشير المذكور عليها وأحدث بيرا أخرى بالدار الفلانية وبذر بنفسه

المطلقة تستحق إذا طلقت قبل
الطيب وعليه خدمته على
التفصيل المذكور

بعد أن رأى

بعد أن زرع بها واستنبت زرعه فطلقت أخته فلانة المتزوجة وحصلت لها العدة وبينة
قبل أكتوبر بقليل الأيام وأرادت الدخول معه في ريع أرض الحبس وسأله هل لها دخول
في غلة الزيتون أو لا وهل يلزمها ما ينوبها مما أنفق في علاجه من حرث وسقي وهل
لها دخول معه فيما زرعه من البقول المذكورة وما الحكم فيما أحدثه من البير فيه
وطلب منه الجواب عن ذلك والإرشاد للحكم فيما هنالك فظهر له أن المطلقة المذكورة
تستحق ما ينوبها على نحو الحبس من غلة الزيتون المذكور لوجود الشرط قبل الطيب
والقسمة المنوط بها استحقاق مثل هذا الوقف ويلزمها إلا فما ينوبها من السقي
والحرث ومن منابها الثمرة فلا شيء عليه هذا ما رجحه بعض الأئمة وأما ما بذره
من البقول فلا دخول لها معه ولا كراء لفوات إبانه إذ بعضه استكمل الإبان وإن
أحبت الأخت أن تدفع له ما ينوبها مما بقي له من قيمة عمله لا يلزمه ذلك ولا يجبره
أخوها بشيء ولا أخته فيما ذكر هذا ما ارتضاه الشيوخ في مثل هذا وأما البير فإن
ينظر إلى ما زاده عمله في كراء الهنشير والدار وينظر إلى ما استغله العامل منذ
عمل البير فإن استوفى نفقته من فضل ما بين الكراءين فبها وإلا استكمل ما بقي
له مما بين الكراءين ولا تأخذ أخته معه إلا في الكراء الأصلي الذي بدون البير إلى أن يستوفي
العامل ما يجب له فتدخل معه في الجميع وإن أحبت أن تعطيه ما يجب عليها الآن من
قيمة عمله الآن وتدخل معه في الجميع فلها ذلك وذكر أيضا أن له حرثا ربعيا في
الهنشير المذكور حرثه ولم يبذر فيه شيئا وإنما أعده لحراثة هذه الشتوة
فإذا كان كذلك وأحبت أخته الدخول معه فيه فعليها مقدار منابها من كرائه
فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن العمل على ما ذكره الشيخ المذكور في النازلة
بعد ثبوت ما يجب إثباته والإعذار لمن له ذلك فاعملوا بهذا أو وجهوه إلينا
والسلام

وبعد فقد حضر لدينا نائب عن أمه فلانة وبيده نسخة رسم حبس مضمنه
أن والدها المذكور حبس ربعا وعقارا معينا به على زوجه فلانة وعلى أولاده منها

المكي بين فلان وفلان وفلانة الى الثلث من غلة ذلك للزوجة المذكورة والثلثان للاولاد
المذكورين ياخذ البنات المذكورات من غلة ذلك ما يكفيهن من اكل وشرب وملبس
وما فضل من ذلك يكون للذكرين المذكورين الذكر مطلقا والزوجة ما لم تتزوج بعده
والانثى ما دامت عزبا فاذا تزوجت سقط حقها واذا تايمت رجع لها نصيبها الخ نصه
هذا ما به الحاجة منه وذكر النايب ان منوبته المذكورة تايمت وطلبت من كفيلها
محمود حقها الواجب لها بمقتضى نص الحبس المذكور فمنعها من ذلك من غير وجه شرعي
يقتضي منعها ورفع النايب امرها للشيخ الخ وعرض عليه نسخة الحبس المذكور وساله
الحكم في ذلك فظهر له ان المراة عايشة المذكورة ان تاخذ ما يكفيها من اكل وشرب وملبس
من غلة الحبس المذكور حيث تايمت وليس لاخيها منعها من ذلك وان لها ما مضى عنها
على مقتضى نص الحبس المذكور فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما
ظهر للشيخ في النازلة واجرهم على ذلك والسلام

نف
الرجوع بالنفقه

وبعد فبعد حوز لدي الشيخ الفقيه الخ الحكمي فلان العوادي بمحضره رسم نفقة
مضمنها ذكر انه ينفق على الصبية فلانة بنت فلان من قبيله من طعام وادام وغطاء
ووطاء ونحو ذلك اجارة عن ابيها من ماله الخاص به وما ينفقه في المستقبل لا
بقصد الرجوع عليه وغير متبرع بذلك بشهادة عدلين مؤرخ بكذا الخ وذكر الحاضر
المذكور ان البنت المذكورة تزوجت بالاذن ولما طلبها في النفقة امتنعت من
ذلك بدعوى ان النفقة لا تلزمها وعرض ذلك على الشيخ الفقيه المذكور الخ وظهر له
اذا ثبت ان البنت في حضانة القايم المذكور تاكل على مايدته وهو القايم بشؤونها
فان النفقة تقام له مدة اقامتها عنده ولا يمين عليه الا في الاشهر السابقة
عن اشهاده المذكور فيحلف انه ما انفقها فيها الا بقصد الرجوع واما ما بعدها
بالاشهاد فسقطت اليمين وذلك كله بشرط ان يكون للبنت ما يوخذ منه نفقتها
وان يكون عالما بذلك وان لا يكون لها مال ناض يقدر على الاخذ منه بسهولة فاذا

اتصلت بكم

اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ذكر بعد ثبوت ما ذكر مما ظهر للشيخ
المذكور ومما يظهر لنا ايضا في ذلك وان ثبت ان للبنت خدمة في داره فان اجرها يحسب
لما يجب عليه فافصل المسئلة على ما تشير اليه والا وجه والسلام

زف
حيازة الصدقة بشهيدين وبتعذر التعريف والحكم في ذلك

وبعد فبعد حوز لدينا الشاب فلان بن فلان رسم صدقة صدرت له ولاشقايه
من عمتهم الخ مسالمة العانس فلانة معينة به واذنت والدهم في قبول ذلك لهم وحوز
عنها لهم لصغرهم فقبل ذلك منها لهم وحازها بمعاينة شهيدي الرسم لا بيتا وما
هو من حقوقه من ساحة وسقيف ومقسم بالجاير وبمعاينة كاتبه شهيديها منعقد
الرسم المذكور بشهادة كذا الخ مضمنه معرفة الحايز وتعذر تعريف المراة المتصدقة
مورخ بكذا الخ واخبرنا ان المتصدقة توفيت واحرز ارثها شقيقيها فلان والد
المتصدق عليهم وعلي وان عليا المذكور قام منازعا لاصحاب الصدقة في الاملاك
المتصدق بها رايما ضمها على سبيل الميراث ورفع الكل بونه ادلى بذلك للشيخ القاضي
المالكي بالحوزة وعرض عليه الرسم المذكور فظهر له انه مستوف لما يعتبر فيه
من قبول وحوز بالمعاينة لصدور ذلك من ولي المتصدق عليهم الذي لا خلاف في جواز
حوزه عنهم ان الحيازة في البيت وما معه بشهادة واحد فيه ما فيه على المعول
عليه الذي به الفتوى ثبوته بذلك مع اليمين فنزاع هذا المنازع ان كان من حيث
توفر الاركان والشرايط فلا معنى له والحجة قايمة عليه وان كان من حيث الثبوت
بان انكر الصدقة واعتذر عن الرسم بان شرط الشهادة وهو كون المشهود عليه
معروفا للشاهد وهو مفقود لتعبيرهما بتعذر التعريف فهذا لا يعبؤ به من
اول وهلة والواجب فيه ان يستفسر الحي من الشهيدين عن الوجه الذي تعذر به
التعريف لديه فان اجاب بوجه صحيح كان يقول لما عرفتها لي فلان من غير قصد
وانما سالته بعد مضي قبلت الشهادة وقت شهادته وكذا لو قال ان المعرفة
حصلت لي بعد الاشهاد عليه وتحققت لما عرفته كما ينبغي انها هي التي اشهدتني

بكل ما اذا اجاب باحد الوجهين او غيرهما لحصول العلم حين لا شهادة بغير اذن او تواتر وفقد
تمت شهادته ويطلب معه المنتصد وعليه ان لم يات بغيره فمن يتهم انتساب فان انطلقت
بكم هاته المراسلة وتزويج ابيكم في النازلة فبينوا لنا ذلك على نحو ما قررناه والسلام

٦٣

ذ بـ
الابراء في الطلاق

وبعد فحضر لدي الشيخ المفتي اخ الحكم فلان وبيده رسم طلاق زوجته الحرة
بانه من قبيله مضمنه انه طلقها طلقة واحدة اولى بعد البناء والتزمت له باداء مائة
ريال واحدة خلعا عن انتقالها عصمته تؤديها له بانقضاء عدة الطلاق وبه الابراء منهما
في بقية دين الصداق وغيره مؤرخ بكذا مضمن بما وصفته ويأتي به قبيله المطلق المطلقة
العدد المذكور وذكرت انها التزمته دفع باقي صداقها وانه دفعه يقتضي حكمها عليه
مع ان الابراء واقع عليه صريحا وانه اتى لي بمراسلات عديدة في رد ذلك فلم تكنه فتأمل
الشيخ من ذلك وظهر له انه اذا ثبت الابراء المذكور بان شهد به عدول الطلاق على
يمين المرأة او انطبقت الاوصاف المضمنة به عليها وكانت الاوصاف ميزة لها وليس لها
الا شكل الجهة فلا معنى لان امر ذلك وجب انه يرجع عليه ما دفعه لها فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فالواجب العمل على ما ذكر ان لم يكن عندكم ما يعارضه فان كان عندكم
ما يعارضه فاجيبونا به والسلام ولابد

٦٤

وبـ
على كيفية كتب وثيقة نكاح
البنت البكر المهملة
البالغ

وبعد فحضر لدينا فلان الفلاني وذكر ان له اختا شقيقة بكرا وقد بلغت
الا انه اراد تزويجها ممن يليق بها وخشي ان تتوقفوا في العقد عليها اذ لم يكن ما تسكن
عليه العمل انه اذا خطبها من هو كفؤ لها في دينه وحاله وماله فاكتبوا او لا
شهادة من يشهد بذلك وانها يتيمة مهملة بالغ ولا يعلم انه انعقد عليها نكاح
ولا ادعته على احد ولا ادعاه احد عليها لا في حياة ابيها ولا بعده وان والدها
لم يوص عليها احدا في علمهم وان الصداق صداق امثالها فاذا ثبتت الوثيقة
عندكم على هذا النحو ورضيت المرأة بالخاطب فاعقدوا له اذنا لكم في ذلك والسلام

اخ

اخ

٦٥

وبعد فحضر لدي الشيخ المفتي اخ فلان نائب عن جماعة بلد فلان وحضر واخبر ان
ببلدهم مسجدا تقام به الصلوات الخمس فقط ومسجد اخر اعظم منه يجمع اهل
البلد لاقامة الجمعة والعيدين وليس عليه حبس ودام يعطيه اهل البلد ان يجعلوا
اماما يصلي بهم الجمعة والعيدين ويكون راتبه من اهل البلد فامتنع بعضهم من
اداء الاجر مع انه ليس الا ويعني لك الشيخ المفتي المذكور واستفتاه في ذلك هل
يجبر الممتنع على اداء الاجر او لا فتأمل من ذلك وظهر له انه اذا كان البلد مما يجب
على اهله الجمعة وجب عليهم اقامتها بشروطها ومنها الامام فان لم يجد واماما
الا باجر وجب عليهم اداؤه ان تعذر اخذه من بيت المال ويجبر الممتنع من ذلك
على ظاهر كلام عياض ونسبه بعض المحققين وافتى به ابو الفضل العقباني وابن
فتوح واجاب ابن رشد بعدم جبرهم على خصوص دفع الاجر وانهم يجبرون
على احداث امامة بغير اجر واما النفلة الذين لا تجب عليهم فيه الجمعة فاذا
اتصل بكم هذا فاجبرهم على هذا الفقه واجبرهم على دفع الاجرة فان شاؤوا
النفلة فلا تتعرض لهم والسلام

٦٦

ملخص رسم الطلاق وسؤال استفتاه وهو ان فلان الفلاني صدر
منه طلاق على زوجه اذا دخلت الدار فانه بلغها الثلاث فابانها وهو محل مجرم
بشهادة عدلين من مدينة كذا مؤرخ بكذا واستفتاه سؤال عن اللفظ الصادر منه
المطلق وهو مما يحل له هل يعمل به فلا تحل له بعد زوج وتحرم للابد او لا
يعمل به في ذلك ويحل له العقد عليها بعد زوج وذكر فيه ان المرأة تزوجته
ودخل بها الزوج على الوجه المعتبر شرعا في الاحلال الجواب ـــ عن
ذلك فقد عرض السؤال المرتسم اعلاه والرسم الذي هو مع على الشيخ الفاضل المالكي
وسيل منه الجواب عن نازلته ولا رسما دال على ما فيه والحكم به نصه فتأمل ذلك

وامعن النظر فيما هنالك كان الذي اختاره مما قيل في المسألة ما افتى به شيخ الشيوخ
الاستاذ ابو سعيد ابن لب رضي الله تعالى عنه وهو ان هذا الرجل الحالف اذا كان من
العامة الذين يطلقون السبعة ولا يفهمون معناها، ولا يعرف المقاصد التي تقصد به
اذا اراد مراجعة زوجته بعد ان حل العقد عليه انه يمكن من ذلك ان رضيت الزوجة
بعد ان يحلف يمينا شرعية انه لم يقصد بلفظه المذكور تعليق تحريمه على زوجه
بها بعد زوج فاذا حلف مكن من ذلك هذا ما اعتمده الشيخ المذكور لكونه احوط
من حيث ان فيه اخذا بالاحتمال الراجح في التمكين ومراعات للاحتمال المرجوح في اليمين
فاذا اتصلت اليكم وقت وقوع الحكم في شان النازلة فليكن حكمكم فيها على الوجه المقرر
اعلاه الذي اختاره الشيخ المذكور والله سبحانه يلهمنا واياكم التوفيق في جميع
الامور والسلام

فـ
البيع بالصفقة
64

وبعـــد فقد حضر لدينا فلان نائبا عن اخيه فلانة وعن محجورها ولد بعلها
الحبيب فلان من زوجه فلان وانهيا ان من العقار المخلف عن زوجها المذكور دارا
غربية ربيعيا بالمنوخة من بلدكم والنصف من الفندق والفلق بالرحبة من المكان
وانهما احتاجا الى بيع منابهما المنجر لهما بالارث في الزوج المذكور من العقار
المذكور الا انهما ان باعاه منفردا دون بيع بقية الورثة معهما كان الضرر عليهما
من جهة نقصان الثمن اذ البيع صفقة انفع لهما وان يبيع الثمن في منابهما ورفع
امرهما بذلك للشيخ المفتي المالكي مسترشدا الوجه الحكم في النازلة هل لهما
البيع صفقة مع بقية الورثة وهل يخلى العقار لذلك اعليه فتامل من ذلك
وظهر له انه اذا كان الامر كما ذكر والحال كما سطر وثبت ان بيع المناب منفردا
يجب ضررا على صاحبه من جهة نقص الثمن وكان البيع صفقة انفع وازيد ثمنا
في ذلك المناب فان العقار يباع صفقة وللورثة الحق في مدة انه الامر لا ينتفع
التغليب والعمل في المسألة توجيه العارضين بان موارد بيع العقار وفيه ببلدكم
يشهدون بما يعلمون في ذلك بان يشهدوا بان بيع المناب منفردا لا ضرر فيه على
صاحبه

صاحبه ولا ينقص من ثمنه فلا وجه لالزام الشريك معه على البيع صفقة وان كان فيه
ضرر ونقص شهدوا به وبيع العقار صفقة وما في المختصر من استثناء ربع
الغلة كالعبد ونحو ذلك فيه اصله لابن رشد محمول على انه في عادة زمنه لا ينقص
فيه ثمن المناب منفردا كما اشار اليه ابن رشد نفسه فاذا اتصلت اليكم فليكن
عملكم على ما اشرنا اليه في النازلة واجرهم على ذلك والسلام

63
فـ
من القسمة

وبعـــد فقد حضر لدينا المكرم فلان نائبا عن نفسه وعن زوجه فلانة
واخبرنا انهما ملكا منابهما شايعا من جميع الهنشير المدعو بالعدلاني في شركة الغير فلان
ورام قسم ذلك معه ليختص منابه ومناب زوجه بالقسم فالعمل اذا ثبت ان منابهما
ملك لطالب القسم وثبت املاك الشريك المذكور وقدر المنابين وان المشترك قابل
للقسم فالواجب ان يأمر الشريك بالقسم بعد الاعذار اليه فان امتثل فذاك والا توجه
معهما امين وعدل او معه خبيرة امينين عارفين بذلك واوقع بينهم قسمة عدل وافق ا ع
على المنهج الشرعي وكذلك اخبرنا انهما ملكا منابا من هنشير زيتا نه في شركة
المذكور وان رسم التملك تحت يده وذكر انهما باعاه له محمد ... في بيان قدر
على ما ذكره لهما في رسم الاصل الذي عينه لهما وان رسم الاصل بيد المشتري وامتنع من
احضاره لهما ليعلما منه قدر المناب فالعمل انه ان ادعى بانه ليس بيده فان اقر بان الرسم تحت
يده فليحضره اليه ويطلع عليه فان كان فيه قدر الذي باعاه فواضح والا
فالفصل او وجه وذلك ما امكم بتفصي ما بينا في ذلك والسلام

66
فـ
احداث شباك كاشف

ملخص القضية ان رجلا فتح شباكا قبالة سقيفة جاره لحقه الضرر من ذلك
الفتح وثبت ثبوتا شرعيا ذلك الضرر وهو التكشف على من يدخل سقيفة الجار
وانه يطلع من الوصف عليه ويميز المطلع الاشخاص والصور فان ذلك الضرر الذي
لا يغتفر وما افتى به الشيخ المفتي بالمغرب وان حرسها الله تعالى

وما جلبه من النقل منطبق على النازلة ودال عليه بالتصريح وذلك النقل موجود
في محله معمول به عند اهله فلا يعدل عنه والواجب علينا اتباعهم واقتفاء
مناهجهم فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وحوله بحي اصحاب النازلة
فليكن الحكم بمقتضى ذلك بعد ثبوت ما يجب والاعذار وغيره لمن شرايط الحكم والسلام

الموصى له شريك للورثة

الحكم يظهر لنا ان الموصى له بالثلث شريك في التركة للورثة وحكمه حكمهم
فلا يستبد باخذ الناض بل المال منه مقدار حق بين الموصى له به وغيره يقسم
ما يقبل القسم ويأخذ وصيته وما لا يقبل القسم يباع ويقسم ثمنه وليس
للموصى له أن يأخذ الحاضر ويحيل الورثة على الغائب جبرا وما من المال الآن من
رسوم الدين في ذمة المنتقل بوفاته حكمه حكم الوصية للمدينين في ذلك
فاذا قبلوا ذلك كان في الثلث الا ان يجيزه الورثة فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة فافصلهم على نحو ما ذكر وان تقدم مراسلة تخالف ما ذكرناه فليحضرها
الحاضر لدينا فارسلها الينا والسلام وكتبت الخ

حسب معقب

فقد حضر لدينا فلان الفلاني وذكر ان النسوة المشاركين له في نسب
عم المذكورات امامه لم يعترفن بحق مما صدرت به العقود امامه ويشاغبنه
في ذلك فانه يبغي غيره من ذكور عقب عمر وحيده تاجيلا لثبت ذلك وبان ام هذا
الولد ماتت في حياة ابيه ولم تتصل القضية الى الان فتأمل الشيخ من ذلك وظهر
له ان العقود المضمنة بالمراسلة امامه صادرة من اهله في محلها بناء على ظاهر
لفظ الحبس لان هذا الولد عقب عقب لعمر وعلى هذا الظاهر فهو داخل لا محالة
ومشاغبتهن بوجود غيره لا معنى له ولا يكون الخصام عن هذا الغير بل عليهن
تسليم ذلك المرتب له وان كان له مشارك قام عليه وكذلك التشغيب بان نزد
ما لا يسمع لما بيناه من ثبوت الولاية له ولعلها عقب العقب بالولا المقتضية

لدخوله

لدخوله مع وجود اصله ولا يؤخذ الترتيب من قولهم ان مات احدهما عن غير ذكر الخ
لانه يحتمل هنا المعاني فلا يتم له الظاهر فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة
ولم يكن من التشغيبات الا ما ذكر فافصله ولا بد والا وجهه الينا والسلام

من القسمة

فقد اخبرنا فلان عن علي بن طالب ان له مالا مشاعا في املاك ببلسره
الهوارية في شركة اخوته وانها تقبل القسم من غير ضرر فاراد قسمتها ليتميز ماله
من ذلك ويستريح من ضرر الشركة فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاحضر شركاءه
اولا وتصحح القضية فاذا ثبت لديك الاشتراك والاشاعة وكون المشترك ملكا لهم
فتوجه معهم انت وعدلان اهل معرفة امينين ثقة واقسم بينهم ما يقبل القسم من
ذلك على ما توجبه السنة فان امتنع بعضهم فانظر في دعواه فان امكنك فصلهم
والا وجههم الينا وقد ذكر الطالب المذكور ايضا ان بيده بينة تشهد بالاشتراك مع
اخيه قاسم في زرع كانا اختصما فيه عندنا فاذا اتاك بها فاقبلها منه زكاة والسلام

فقد حضر لدينا فلان عن فلان واخبرنا انه تزوج فلانة بنت فلان
واشترطت عليه في صداقها السكنى مع اهلها بمحل معين وان اخرجها فامرها بيدها
وانه بنا بها واساءت عشرته تريد بذلك ان تمنعه الخروج من محل السكنى تحيلا على
فراقه وقد الح به الضرر الكثير منها بموجب معاشرة اهلها وعجز عن تبيينه لعدم
ثقة يطلع على ذلك الضرر وبقي متوقفا على تسكينها بين قوم صالحين من جهة
الشرط المذكور متخوفا من جهة العمل بذلك الشرط وشكى حاله للشيخ المفتي المالكي
الخ فسمع دعواه وفهم شكواه وظهر له انه لا بد من تحقيق الدعوى بالضرر فان كانت
على اهلها فلا بد له من الاثبات ويقع الحكم في الضرر وان كانت على المرأة وهي منكرة
او تدعي عليه الاضرار وتكررت الشكاية واشكل الامر لعدم من يشهد بذلك فاما ان
امكن اسكانها بين صالحين معهما فذلك والا امر باسكانها بين قوم صالحين فدرما

يتبين به الضرر فإذا تبينت رجعت فورا ولا يحنث بهذا العذر لا زيمينه لا تتناول
هذه الصورة إذ هي محمولة على السكنى لا بد فيه حسبما يقتضيه العرف فإذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فتأملوا أحوال النازلة وأجروها على التفصيل الذي ظهر للشيخ
المذكور وأبطلوها بمقتضاه والسلام

٧٤

من العمري

وقد حضر لدينا قرناء عن مستحقي العمري الصادرة من فلان وبيده رسم
مضمنه أنه أعمر جميع الدار العلالية في سبعة الميراث في الجهة الغربية من بلد كم
مع في زنقة ودهليز خارج بابه عنها وما اشتملت عليه من قبو ج لا ولاده
فلان وفلان ومن يتزايد بغيبة عمره ثم على أولاد المذكورين من بعدهم كل فرع يتبع
ما لاصله ومن مات من الطبقة الثانية فنصيبه ملك لذكوره ومن مات من الجميع عليهم
عن غير ذكر رجع نصيبه للباقي من إخوته أو ذكورهم إلخ ما فيه من شروط واستثنا
وحاز الولدان الرشيدان وقبضاه لأنفسهما وللصغير ومن يتزايد بيد أبيه من المعمر
حوزا بالمعاينة ثم حاز الصغير بعد بلوغه ورشده في حياة أبيه وعمته هذا
مضمونه وقد عرضه على الشيخ المفتي المالكي وسأله أيشك فيه صحة وفساد /
فتأمل منه وأمعن النظر فيه فإذا هو صحيح مستوف لما يعتبر فيه من تبقى عليه
مسبباته وتلحقه من أنه كما هو شأن العقود الصحيحة ويعمل بما شرطه لأهل
الطبقة الثالثة فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة وتروعج اليتيم في النازلة
فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ المذكور وأجرهم على ذلك والسلام

٧٥

وقد حضر لدى أهل المجلس العلمي النائب عن مستحقي العمرى المذكورة
إمامه وذكر أن بعض المستحقين أراد بيع ما وقعت عليه وأن يتعوض في مناسبه
بالتفويتات الملكية والحال أنه من الطبقة الثانية والحكم أنما حجبه ملكا لأهل
الثالثة واستظهر بالفتوى المضمنة بالمراسلة إمامه فيه صحو اقتضاه وبرامه

وظهر

وظهر لهم أن الفتوى أمامه صحيحة على المذهب المالكي إلا أنه وقع سابقا حكم
من المشايخ الحنفية بفسخ عمري على الصورة المحكية ويغلب على الظن أن تكون
هي هذه فاقتضى النظر أنه لا توجه القضية إليهم ليعطوها على المنهج الشرعي
وصول مراسلتنا هاته إليهم إلا أن رجع اليتيم في هاته القضية بوجه أهلها
إلينا والسلام وكتبت إلخ

٧٦

فإن الفقيه فلانا قد زوج فلانة من قبيله فحضرتنا فقام عليه
فلان يدعي أنه زوج له من قبله وخاصمه لدينا وتكررت مسألتهما عليهما
وترددت على المشايخ المالكية مرارا إلى أن جاء في أثنائها الفقيه محمد العابر
برسم وقع على أيديكم فيه تأجيل الغائب إلى نصف شهر وإن لم يأت عمر الأجل
فقد سلم في المرأة ظنا منه أن ذلك كان فيما يرومه فإذا لم يبد لدى بعض المشايخ
فلم تقم له به حجة كما هو منصوص للعلماء في عين المسألة ونظائرها والمرأة
في هذا كله موقوفة بدار أحواله وقد طال الحال وعظم الضرر على الزوج وحينئذ
وهذا الغائب غير معذور عليه لتمنعه بوطنه والتعاون على البر وإيصال
الحقوق مطلوب شرعا لها نرى إخاطبنا لكم بهذا لتكونوا أعوانا على ما ذكر وتحضروا
الغائب وتلزموه أحد أمرين إما القدوم لإتمام الخصومة حيث انتشرت وإما
رفع يده عنها وتطليقها لما يدعيه جزما غير معلق على أجل فإن أبى ذلك
امتثالا لما أمر الله تعالى به وأخبرنا بما آل إليه لا ولينظر فيه ونحكم عليه
بعد هذا بالحكم على الغائب والسلام وكتبت إلخ

من الطلاق المرد بامع البعل
فلا يلزم

وقد وقف لدى الشيخ المفتي المكرم فلان وأخبره أنه طلق زوجه
فلانة طلقة واحدة أو لم يعد البناء على مبارات حجر والدها المذكور بشهادة
فلان ومعه بعض من العامة ثم بعد وقوع الطلاق على نحو ما ذكر في ذلك المجلس

نفسه ووقعت مشاجرة بين المعارز وولد المعارفة اراد العدلان يصلحهم وعاتب
المعارز على فعله فاجابه المعارز بقوله اشهد علي بانها طالق بالثلاثة وانفصلا
في ذلك الموطن واشهد مع العدل المذكور بالفصل الثاني العقبي محرز زيادية بن ربيع
المعارزي بذلك للشيخ المفتي المذكور واستفتاه في ذلك فسأله هل اتصل الكلام
في مادة الطلاق الاول الى ان تلفظت بالطلاق الثاني او وقع الانفصال بينهما بكلام
خارج عن مادة الطلاق ثم رجعنا للكلام في شانه فصدر منه الطلاق الثاني
فاجاب بان الكلام انفصل بينهما في ذلك وخرج لكلام غيره ثم اعاد العدل المذكور
الكلام بينهما في المراجعة فصدر منه الطلاق الثاني فظهر للشيخ حـ اذا كان الامر كما
قال وثبت الانفصال بين الطلاق الاول والثاني بكلام خارج عن مادة الطلاق فله
مراجعتها برضاها وان اتصل الكلام بين الطلاق الاول والثاني لزمه طلاق الثلاث فلا
تحل له الا بعد زوج غيره وهذا هو الارداف فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة الذي عليه العمل انما تتثبت في ذلك وتستفسر عن القضية بتفصيلها
وما يثبت عندكم من امرها يكون عليه العمل فما شرحناه لكم اعلاه والسلام

٧٨ فقد حضر لدينا من ناب بن الحكم فقال منها الشيخ المذكور فوجد التجريح
فيه على اقسام فمنه ما جرح بتهمة الصلاة وبالكذب وهذه شهادة مردودة لان
التجريح بوصف واحد وهو ترك الصلاة كاف فما زاد عليه فهو غيبة تستغل بها
شهادة المجرح ومنها ما جرح بالكذب في غير مصلحة وهذه مردودة ايضا لان مطلق
الكذب لا يكفي وانما يكفي قول الشاهد انه كذاب في غير شيء كما هو مذهب
المدونة واعتمده صاحب المختصر خلافا للغزالي فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة
فكلفه بتجريح من ردت الشهادة فيه بالجرحة وهو القسم الثاني والثالث فاذا
اتاك بمن يشهد بجرحة اوليك فاقبله منه ولا تقبل شهادة الذين شهدوا بترك الصلاة
والكذب ولان ما فيه غيبة والسلام

الجرحة بوصف واحد وما
زاد عليه فهو غيبة
وكيفية الجرح وان
جرح الكذب لا يجرح
هـ

وبعد

٧٩

نص
على من اراد النقلة بزوجه من بلد
سكناه لبلد اخرى

وبعد فقد حضر لدينا فلان وذكر لنا انه اراد النقلة بزوجه فلانة الى محروسة تونس
لعدم استقامة امره ببلد سكناه الان في بنزرت وذكر انه خالفه في مرادها وصول
واصلتنا اليك الذي عليه العمل ان له الخروج حيث كان ذا مال منه صداقها الا ان تثبت
المراة انه غير مامون عليها او انه تقدم له مشاورة معها وبسبب ذلك طلب النقلة
اضرارا بها او ان في نقلتها معرة عليها وحطا من رتبتها بين امثالها فاذا ثبت واحد
من ذلك فليس له نقلها الا برضاها ولا قبله النقلة بها فافعلها في ذلك كذلك ولا
بوجه اليها والسلام

٨٠ وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الحرة فلانة واخبرنا انها وقعت بينها وبين
زوجها فلان مشاجرة اوجبت سكناه بها في دار الثقة من بلدها القلعة الصغرى
زمنا من شوال الفارط وانه طلب بعد مدة من الاسكان النقلة بها الى تونس ولكم
مراسلة فرجعوا كتبوه بانه يكن من ذلك عند استيفاء الشروط المعتبرة في ذلك
المعينة بالمراسلة وقد اطلعنا ما تقدم بينهما من الشروط واوجبه من الاسكان
وبيد نائبها شهادة عدلين من بلدها بانها ساكنة بالدار المعدة للاسكان ببلدهم
وانهما علما ذلك دون اسانه لها وبيده ايضا اعتراف الزوج بانه ساكن بها بدار
فلان الذي ذكر العدلان انها دار عدل عندهم وبيده ايضا ابتغا وفي التوجه الينا وقد
مضى الاجل الذي فيه ولم يعبؤ الزوج المذكور بتونس ووقع الفاجب المذكور او شونة
المذكور للشيخ القاضي المالكي واطلعه على ما بيده وسال الارشاد لوجه
الحكم فيه فظهر له ان سكناها بدار الغير ان ترتب على تقدم شكواها الضرر فلا
فليس له ان ينقلها لظهور قصد الضرر وكثيرا ما يفعل الازواج هذا ومن قصد الضرر
فلا يمكن للنهي عن الضرر والضرار ولو ثبتت شكواها الضرر وانها تمسكت بسكنى دار
الثقة فانه مانع من النقلة كما هو منصوص فالواجب في المسالة استفسار الشاهدين
بالاسكان عن موجبه فاذا كان تقدم شكواها فالامر كما ذكرنا وان كان تقدمت
شكواه فان وقع بعد الاسكان نزاع بينهما كما هو العادة فالامر كذلك ايضا لان النقلة

على ما ذكرناه وهذا إذا كان ذلك سابقا على هذا الطلب والسكنى بدار الشفعة مظنة
المشاررة والنزاع فيحمل على ذلك المتمم إن كان موجب الاسكان هو طلب الشفعة فإن يطلب
فيمتنع فيدفع الاسكان فهذا لا عبرة به وينظر الى حاله معه فيما سبق فإن علم بالاحسان
والاساءة فواضح وإن جهل لا وعليه إثبات الشروط التي بالمراسلة على ما هو صريح
الجواب وبه حكم ابن ناجي غير مرة ويعذر في ذلك المدة فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة
فتنبهوا من النازلة واعرضوها على ما ذكرناه ثم افصلوا بمقتضاه والسلام

في حوز المحبس لحفيده لا ابطال

وبعد فقد حضر لدى الشيخ المعتني المالكي أخي الحكم فلان الجمالي نائبا عن
ورثة فلان الليبي وبيده نسخة رسم تحبيس كان صدر منه على حفيده فلان ابن ابنه
فلان ومن يتزايد لابنه المذكور من الذكور والاناث في كل ما هو في ملكه وبيده من
صنف التملكات وسمى من ذلك ثلاثة أماكن عينها بحدودها ثم قال مع جميع ماله ملكا
وعقارا شائعا كان أو ما كان من دار وغرف وزيتون ونخيل وحمارين ومعاصر وبدادين
الى الثلث من ذلك كله ومن جميع ما ينسب إليه من جنات عنب وتين وأراضي عامرة
أو داثرة سقوية أو بعلية وقفا على حفيده المذكور ومن يتزايد ثم عقبه على أولادهم
على وجه بين به وجعل مرجعه لمصلى جامع بني مليس من المكتب به ثم قال إن جميع
ما يدخل الى الواقف بعد تاريخه بالهبة أو الشراء فالثلث داخل فيه وتولى حيازة
تحبيسه من نفسه لحفيده ومن يتزايد لابنه المذكور ثم قال وإذا زال من يقبل ويحوز
لهم والدهم المذكور أو من يتولى أمرهم مؤرخ أصل التحبيس بكذا ومذكور بالنسخة أن
أسفله ما حاصله أن المحبس استخلف غيره مسمى به على الحوز لمن ذكر وأن الخليفة
حاز بالمعاينة ما فيه وفيما الحوز ما تعذر وعرض النائب المذكور النسخة المذكورة
على الشيخ المذكور واستفتاه في الحبس المذكور هل هو صحيح أو فاسد فقال من منه
حوزا تاما وظهر له أن الحبس المذكور مختل لأنه غير جار على المنهج الشرعي وذلك لأن
المجبر لا يحوز ما تبرع به على الحفيد وإذا كان أبوه موجودا كما في النازلة حسبما دل

يجم

عليه الرسم المذكور والخلاف في صحة حوزه إنما هو إذا كان خاصة أنه الى كونه
ينزل منزلة الوصي أولا على أن المشهور بل المنصوص عليه عند بعض العلماء أنه لا يجوز
بل لو تنزل أو قيل بصحة حيازته لما أفاد في هاته القضية من وجهين أحدهما أن المحبس
هنا على الحفيد ومن يتزايد وهو لا يجوز وهو لا يجوز للمتزايد فلا واحد فكان الواجب
جعله على يد غيره كالمحبس إذا وقع على كبير وصغير كما هو مقرر الثاني
إنما افتتح به ما يدل على عدم الحوز وهو قوله إذا زال من يقبل ويحوز لهم والدهم أو من
يتولى أمرهم فهذا كالصريح في أنه جعله على يد غيره وقد قالوا إن من شرط الاشهاد
بالحيازة السلامة مما ينافيها فلا كان يجعل حيازته على يد غيره كما هنا أو وجد لا
كما إذا دخل الغلة في مصالح نفسه وأما حيازة خليفته فلا تصح ولا تجبر خلله لكون
الشهادة بها ناقصة لاجمالها إذ لم يعين ما حيز وما لم يحز بما من محل ينسب إليه لا وفيه
الشهادة هل هو حيز بها أولا والحوز شرط والشك في الشرط من منزلة عدمه وهذه
الأمور كله مبينة لجميع فصول التحبيس فتعم ما سماه المحبس من الأماكن الثلاثة وما لم
يسمه فإنه فاقد لشرطه الحكم به وهو التعيين إذ من شرط القضاء بالحبس أن يتعين المحكوم
فيه بالحبسية وأما ما لم يملكه المحبس حين التحبيس وحبسه قبل الملك حيث قال
إن جميع ما يدخل للواقف بعد تاريخه إلخ فكما هو فاقد لشرط الحكم الذي هو التعيين
فاقد لشرطه الآخر وهو كونه مالكا عين التحبيس هذا ما ظهر له في النازلة فإذا اتصلت
بكم هاته المراسلة وزرمع أعيتكم في النازلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ المذكور وما لم
يظهر ما فيه في ذلك بعد الإعذار وغيره مما يتوقف عليه الحكم فإن أشكل عليكما أو لا
ردوه إلينا والسلام

وأسلم لنا بني سليمان

وبعد فقد حضر لدينا الحكم فلان وأخبرنا أن له قطعة أرض بمجاورة لبلد
كذا خلفها عن جده المرحوم فلان جعلوها سدرة لوضع سنبل الزرع لهم ولعامة
البلد فعمد إليها الآن الحكم فلان بن فلان وحوطها بالشوك وادعى حيازتها وأن الحال
إنها منقطعة من أرض كان جده أعطاها مغارسة والمغارسين باعها لفلان واستثنى

القطعة المذكورة ومنبه عليه في الرسم الذي بيد المشترين المذكورين وطلب احضار
الرسم البيع وكتب شهادة وفرق بينهم بالحال لانه تقصر المشترين المذكورين له في
ان كان الرسم عندهما واتيا له به ووجدت فيه الحجة على ما ذكر فتاملتها تاملا انه وغيره
تاملا شافيا واكتفيا بمضمون تلك الحجة خاصة على ما هو شان شهادة الوقوف ولا تتركا
منه شيئا الا فيما يتوقف الحكم عليه والسلام

٨٣

نف على من خص بزاوية وجعلها وسيلة لظلم الناس وانه يكون نهب

وبعد فقد حضر لدينا فلان شيخ جماعة اولاد فلان من جماعة وعرشه
مفسدون في الارض نزلوا بزاوية الشيخ الكبير والعلم الشهير سيدي فلان نفعنا الله به
فصاروا يظلمون في الوطن يسرقون ثم ياوون للزاوية المذكورة وهذا الامر لا يرضاه الله
ورسوله ولا ملجأ امنه انما جعلت الزاوية لمن يحتمي بها من الظلم ويكف اذاه عن الناس
فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فالذي عليه عملك ان تذهب الى حسن زاويته
وتهدمها من جعلها وسيلة لظلم الناس ولا تقبل الا العناية الغير لهم والسلام

٨٤

نف على ان الوصية للمسجد الذي نص عليه الاجلة فيها انها من قبيل التمليك له لا الوقف عليه وان الموصى به يصرف في مصالحه وقسمة المراضاة فيه بعد التقويم والتعديل كافية عاملة

وبعد فقد حضر لدي الشيخ اخي فلان الى وبيده نسخة رسم مضمونه ان فلان
توفي وورثه شقيقه فلان الغير واوصى بالثلث للمسجد المعروف بجامع كذا ووقعت
قسمة في منزل سكنى الموصي بمدشر تاوريرت فرجية بالتقويم والتعديل صح بها للمسجد
قطعة بها زيتون ونخل يحدها غربا شقيقه احمد ومن باقي الجهات جادة وحضر لذلك امام
المسجد الفقيه فلان وجماعة المسجد ووافقوا على ذلك موافقة بعد طوافهم على الاملاك
المذكورة واتفقا ونحو هم على ذلك مؤرخ بكذا بشهادة كذا مفصح به انهم رضوا بذلك
وقسموا قسمة خيار هذا خلاصة ما به الحاجة منه وقد عرضه حامله المذكور على الشيخ
المذكور وساله الشيخ فيه لكون بعض الناس ارتاب بصفة القسم بعد هذه المدة الطو
يلة التي تنيف على مائة وخمسين عاما مستوهما ان ما وصى به للجامع من قبيل الحبس
ولم تستوف الشروط المعتبرة في القسم بين الحبس والملك وتبعه على ذلك غيره فتامل

الشيخ

الشيخ من ذلك وظهر له ان الحق الذي نص عليه الاجلة ان الوصية للمسجد من قبيل التمليك
له لا الوقف عليه وان الموصى به يصرف في مصالحه وان قسمة المراضاة فيه بعد
التقويم والتعديل كافية عاملة ونيابة الامام وجماعة الموضع على المسجد جارية
ماضية حيث استمرت العادة بذلك او بعد عن القاضي بعدا يشق معه الوصول
اليه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ذكر في النازلة طبق ما
ظهر للشيخ المذكور والسلام

٨٥

صح وصية

وبعد فقد حضر لدي الشيخ اخي فلان نائبا عن جانب الوصية الصادرة
من فلان الحي في ثلث خلفه لاولاد ولده فلان الثلثان منها ولاولاد بنته فلانة
الثلث الباقي تقسم بين كل فريق على الفريضة الشرعية واولاد اولاد من ابنيهما
تدراسن فتبت فلان مثلها حسبما ذلك في رسم بشهادة كذا مؤرخ بكذا او به المعرفة
وفيما يذكر النايب المذكور ان الثلث الموصى به في يد الموجود من الاحفاد من حفيد
وحفيدة والى الان قام عليهم بعض الورثة وردهم الى الربع ومنعهم فيما حيزوها ثلثا
اثر استنادا انه لصالح وقع في ذلك وانبنى عليه مقاسمة اثر موت الهالك الواقع اثر
تاريخ الوصية وبيده نسخة من المقاسمة المذكورة مصدرة بحكاية وفاة الموصي
وانحصار ارثه في زوجته تدراسن وولديه منه صالح ومومن المذكور جميعهم واولاد
من غيره على رسالته وخدمه وانه اوصى بما ذكر وان ابنه عليا قام على الورثة بشهادة
على ابيه انه تصدق عليه وعلى من يحدث له من الذكور بعده ورام بذلك بطلان الوصية
وبطلان الصدقة الصادرة منه لصالح ومومن بماله من املاك عين الفراغ لكون
تاريخ صدقته اسبق منهما فوقع الصلح بين الجميع يأخذ هما طلع من الثلث المذكور
ويترك زاعمه ويوافقوا اخويه في صدقته لمنزل الفراغ هو واختاه رسالته وخدمه
وتركت له تدراسن كل ما يقوم عليه من ولديه او احفادهما الموصى لهم او من
جاء من قبلهم فانها رضيه من قيم الحبسة الصايرة لها بالارث في زوجها المذكور ثم شرع

في بيان القسمة وما هو لكل واحد ناب في المقاسمة عن تدراسن وولديه واصحاب الوصية
زوجه اذ ذاك بتوكيل منهم فان الموثق ذكر فيها تقديما من القاضي تاريخه اسبق من المقاسمة
بنحو شهر وقد عرض نائب اصحاب الوصية ذلك كله على الشيخ المذكور رسما بانه لا رشاد
للحكم فيه بتامل من ذلك واسعف النظر فيما هنالك فظهر له ان الوصية المذكورة اذا في بها
الورثة كما يقتضيه رسم المقاسمة او ثبت خط شاهده وعدالته وتم نصابه بشاهد آخر
فان اصحابه يستحقون الثلث من التركة ولا يمضي عليهم ابطال المذكور لاختلاله من وجوه
احدها ان نيابة تدراسن عليهم فيه كانت نيابة باطلة فضولية اذ لم يثبت ان القاضي
قدمها على خصوصه وكان يلزم ان يحتاط الثاني انه خلي عن اصل لو قدم في مقابلة تسليم
صدقة ابوهما لمن الغرباء وتسليم وصيتهم بعوض منهم خاصة الثالث انه قاسم فيما
لا فيه من الدار الذي هو ثمان معين ولا يعرف بطول الامد اذا كان لا مذكور ان المصالح
لم يعين ذلك الى ... واذا قام عليهم لان الغبوات انما يكون بعد البينة الذي يشتغل به
الدار واذا تقرر هذا سرى الخلل في نفس المقاسمة زيادة على ما فيها فاذا اتصلت بكم
هاته المراسلة وتحقق لديكم مناط النازلة وثبت لديكم ان امرها على نحو ما وصف
فابطلوها على الوجه الذي ظهر للشيخ المذكور بعد الاعذار لمن له ذلك واثبت فيها هنا الاول والسلام

٨٦ وبعد فقد حول لدى الشيخ الفقيه من نائب عن فلان وفلان، رسم صدقة صدرت له
من ... بمقتضاه في ربع وعقار وزوجان من الجوانب الجامع المعين جميع ذلك في رسم
الصدقة وفيها القبول والحوز بالمعاينة بشهادة عدلين مع رسم اشهاد ولهما بكذا
والغائب بكذا المذكور وقد عرضه على الشيخ المذكور وساله لا رشاد الحكم فيه فتامل منه
وظهر له ان الصدقة المذكورة عاملة مستوفية فيها ما يعتبر من استقرارها من
قبول وحوز بالمعاينة لاسيما اذا استقصى العدل الثاني عن رتبة المعاينة الذي لحقه
واعتذر عنه بعد عقده فشهد به واعاد العقد لاجله فانه لم يشترط به ... القواعد
المذهبية ان الحوز يثبت بالشاهد واليمين لانه ايل الى المال فاذا اتصلت بكم هاته

نقـ
على ان الحوز في الصدقة يثبت
بالشاهد واليمين لانه ايل
الى المال

المراسلة

المراسلة ووقفتم على النازلة فامضوها بما ظهر للشيخ المذكور بعد ثبوت رسمها
لديكم والاعذار لمن له الاعذار والسلام

٨٧ الحمد لله يظهر لشرط الذي اراد هذا الواقف ان يا ذكره فان كانت قيمتها قبلا
بيع الكراء للزيادة وان كانت بغير ما ذكر اي ها فيبيع ويزاد فيها بشرط ان يكون
ربع الزيادة مساويا للمكتري في المال والانصاف ويعتبر الغبن بالنسبة لوقت
عقد الكراء والغبن نقص الثلث من القيمة والسلام

٨٨ وبعد فقد اخبرنا نائب عن الحبس بانه انها كانت تملك جنان اشجار ما من
عقارات فيلزم ثم عقدت فيه تحبيسا واراد الان ابرازه بالقسم في محل واحد
ليحصل الانتفاع به وربع ارضها بذلك للشيخ القاضي اخ فظهر له انه اجاب للطلب
وانه يجمع لها ذلك الحبس في محل واحد ان تقاربت اماكن العقار ولم يكن بينها الا ميل
ونحوه واستوت في الرغبة والانفاق والقيمة وتكون القسمة بالقرعة بعد التعديل
والتقويم ولا يجمع فيه بين مختلفين فيقسم الارض على حدة والشجر على حدة ويقدم
على جانب الحبس من يقاسم عنه كما هو الحكم في ابراز الحبس من الملك فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فلتاذنوا في ذلك وتقدموا على جانب الحبس ان كانت بفيه او
غيرها من الحبوات على ... وتوجه معه العقيد فان اختيارها ايا ومعه غير
ممنية ابتيس عارفين يقسمان ذلك على الوجه اعلاه والسلام

نقـ
ابراز الحبس من الملك بالقسم وجمع
الحبس في محل واحد ان تقاربت الاماكن
كالميل ونحوه، واستوت
في الرغبة ولا الجمع
الارض والشجر

٨٩ وبعد فقد كنا كاتبناكم بمراسلة في شان القضية التي تشرح الان مضمونها اخ
ثم ان الرجل رجع الينا وبيده توجيه في اثبات الغبن لانه كلي عن عقدي العدليين
ولم يذكر لنا سببا يعول عليه فالذي عليه العمل انكم تجمعون لفصل هاته القضية
وتنظرون في احواله بالانظار الشرعية فان ثبت لديكم ثبوتا لا مطعن فيه انه الحق على

البيع في غير حوز شيء على ما للارواح وهو البعض وكذا ان ثبت الغبن بنحو ثلث
القيمة فأكثر وثبت ان البائع لها جاهل القيمة ولم يقم على البيع عام فأكثر فالفسخ
ايضا ان لم يقع معه فوت فان وقع الفوات مع تولي المشتري لزم المشتري تمام القيمة
هذا وجه الحكم في النازلة بعد الاعذار لمن ذكر فابطلوها على نحو ما ذكر ان كانت لها
ذلك والا وجهوها اليها والسلام وكتب الخ

على الشهادة بالمتزايد

وبعد فقد حضر لدينا المكرم فلان واخبرنا ان صهره فلانا اقام عليه وثيقة
شهد فيها رجلان فانه تزايدت له بنت بعد وفاة والدته فلانة وان البنت
المتزايدة استهلت صارخة وتوفيت قبل سابع الولادة ولم يوضع لها اسم
ورام الصهر المذكور العمل بالوثيقة وان البنت التي استهلت المتزايدة هي التي
استحقت الوصية الصادرة من امه المذكورة واحتج بها على صهره المذكور من ذلك
ليمنعه من التسلط على تركة الموصية بالارث في زوجه كبورة لكونه يدعي ان صاحبة
الوصية فأخذ منه الفهم الرائب نسخة وعرضه على الشيخ القاضي المالكي فتأمل منها
فاذا هي كما ذكر وفيها ان اول شهيديها بين وجه علمه بكونه جارا لهما وثانيهما
بكونه مترددا عليهما ويلي ذلك شهادة نسوة من غير تزكية وظهر للشيخ المذكور ان
بيانهما وجه العلم كلا بيان اذ بيانهما المذكور انما هو للسبب فيما هما بحصول العلم
والمقصود غير هذا وهو بيان ما علما به الولادة والاستهلال هل هو السماع عن الجيران
او المشاهدة للبنت وسماع بكائها فلا بد من استفسارهما على ذلك فان الشهادة بهذا
مستبعدة غاية اذ لا يقع في مجاري العادات مثل ذلك وبيانهما الوجه العلم المذكور
بالوثيقة وما يسقطه ويحمل على انه ترجيح للشهادة على ما افتى به بعض الشيوخ
المتاخرين واما شهادة النسوة بغير تزكية فناقصة والاعذار في ذلك فانه لا يتعين
فاذا انطلقت بيدك هاته المراسلة فاحضر الشهود لديك بمحضر الشيخ الامام
ابي عبد الله محمد [illegible] وغيره من العدول واستفسرهم عما اجملوه وتجري في القضية

غاية

غاية وما يجب به العمل ان يكتبه الشاهد ان وجه القضية ايضا للفقيه فيها ان لم يكن
فصله هنالك والسلام

على ان عروق الشجرة اضرت باجل الجار
وبيره فانها تقطع

وبعد فقد وقع الينا بل لدينا المكرم فلان وذكر لنا ان جاره فلانا له نخلة في دار
قد اضرت باجله وبيره وابا رحيم انه وان هذه العروق قد احدثت فلعلة لا يجاز
في مثلها الضرر وان دورهم اقدم من النخلة فوقع امره وان المتقرر من رحيم انه للشيخ
القاضي المالكي وسأله النظر في ذلك والارشاد الى وجه الحكم فيما هنالك فتأمل منى
القضية وظهر له ان الحال اذا كان كما قال فان الضرر يجب حكم قطع ما اضر من تلك
العروق فلهذا جاز ولا بار واما اصل الشجرة فلا يقطع الا اذا اشهد اهل الخبرة بالفعل
ان عروق النخلة كعروق التين تتزايد بالقطع ولا يندفع الضرر الا بقطع اصل الشجرة
فحينئذ تقطع هذا لا بما وقع به الحكم من بعض قضاة العلم والعدل فيما فاذا اتصلت
بيدك هاته المراسلة وكان الامر كما ذكر صاحب النازلة فليكن العمل فيها على مقتضى
ما ظهر للشيخ المذكور فاقطع بمقتضاه والسلام

والله علمنا [illegible] فاجمعه

على المدين اذا ثبت فقره وتقدم عهدها
وبعد تاريخه يمكن حدوث المال
بعدها فلا بد له من اثبات استمرار
عدمه ان ادعاه والا
فليؤد دفع ما
عليه
الخ

[illegible]

وبعد فقد حضر لدينا فلان بن فلان فلانة وذكر لنا ان لها دينا على المكرم فلان
لم يدفعه لها مما طلبته فيه استظهر بوثيقة احتياج في كونه لا مال له ورفع امره
بذلك لدى الشيخ القاضي المالكي واطلعه على نسخة من الوثيقة المذكورة فتأمل
منها فالفاها قدم عهدها وبعد تاريخها وانه قد مضى من الامد سنتين يمكن فيهما
حدوث المال وتغير الاحوال فلا بد للقائم بها من اثبات استمرار عدمه والا فليدفع
دفع ما عليه فاذا انطلقت بيدك هاته الرسالة فاحكم على نحو ما ذكرناه وهو ان
تعلم المدين مع دائنه بان المدين استمرار العدم فكلفه اثباته فاذا اثبته فاعذر
فيه لخصمه بعد ان يعطي حميلا بوجهه وان لم يدع العدم فان دفع فذاك وان وعدها
لدفع ونسأل المتأخرين هل يحبس بالمال والا يسجن قدر ما يتيسر له فيه احضارها عليه
على قاعدة استخلاص الديون في ذلك والسلام

فـ
قسمة المغارسة مع مستحق الحبس بالقرعة والتعديل لا بالمراضاة
هـ

وبعد فمن حضر لدينا من ناب عن فلان واخبرنا انه يملك النصف الشايع من سانية زيتون غرسه بغابة بلدكم رام ابي ازه بالقسم مع من شاركه بالنصف الباقي وان من ناب عن شركائه حبس عليهم بالعمل ابدا تحبيس رجا ثقة ان المستحقين للحبس يقدم على القسمة لجانب الوقف وتوجيه مع انه يمكن نزوله معرفة جال الزيتون وتعديله ويقسم من ذلك قسمين معدلين وتقع القرعة بينهما ف بما كل حوز لصاحبه ولا تكون القسمة على المراضاة انما هي بالقرعة والتعديل فاذا اتصلت بكم اخي فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في النازلة ووافق كل ذي حق بحقه على نحو ما اشرنا به اذ ناكم في ذلك والسلام

فـ
صحة تقارر رجلين بانهما عاصبان لصبي والحكم في ذلك
هـ

وبعد فقد حضر لدى الشيخ اخي الشيخ فلان وبيده رسم تقارر بمضمنه انه هو والمكي فلان عاصبان للصبي فلان وان العصابة انما بينهما بعد اعتراف ابيهما لخلف الصبي ونسبهم بشهادة عدلين مؤرخ بكذا الخ وقد عرضه على الشيخ المذكور فتامله وظهر له ان التقارر صحيح يعمل بمقتضاه وان العصابة ان ثبتت لهما معا فالامر واضح وان صحت لاحدهما فانه يعطي للاخر ما يقتضيه اقراره على الوجه المقرر في كتب الفرائض فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وترفع اليكم في النازلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ المذكور فاعملوا بمقتضاها والسلام

فـ
في بقاء حضانة الجدة لحفيدتها اذا كانت تخرج الخروج المعتاد
هـ

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن فلانة واخبرنا ان حفيدتها البنت فلانة في حضانتها لسقوط حضانة امه بالتزوج ورجوع الحضانة لها ورام والدها المذكور انتزاعها منها بدعوى انها كثيرة الخروج فذكر النايب انها لم تخرج اصلا الا لزيارة ابنتها وقبور اولادها فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وكان الامر كما ذكر من ان الحاضنة لا تخرج الا الخروج المعتاد لزيارة ما ذكر في بعض الاحيان او لقضاء بعض مآربها عندما تعرض لها من غير كثرة خروج فان

الولد

الولد لا يبقى في حضانتها وليس لوالده انتزاعه منها فابقوها بيدها والسلام

فـ
في الحضانة ايضا

وبعد فقد وقف لدى الشيخ اخي من ناب عن فلان وبيده رسم طلاق زوجته فلانة بلوته اسقطت حضانتها له في اولادها منه فلان وفلان الخ بشهادة فلان وفلان واخبرنا ان المنتسبين تزوجتا وان احدا استغنى عن النفقة والحضانة ببلوغه وقدرته عن الكسب وان سليمان وزوجه تابع له وان الابن مهدي زار امه مسكنه عندها وطلب اباه في نفقته وعلمت اولادها بالفرار من ابيهم تحيلا على اخذ النفقة منه وتضييقا عليه مع عسره ورام كف ضررها عنه بالالزام لاولاد على الاكل من بيت ابيهم وانهم ان جاء والبيت ابيهم ان شاءت تبرعت عليهم وان شاءت ردتهم الى ابيهم بقصد توزيعه ويواجهوها حقهم في الزيارة الشرعيه ورفع امره بذلك للشيخ المعتني الخ وشكى اليه حاله وعرض عليه سؤاله فسمع دعواه وفهم شكواه وظهر له ان البنتين المذكورتين حيث استغنتا بالتزوج فلم يبق لهما على والدهما حق وكذلك الابن البالغ اذا ثبت بلوغه واما الغلام على درجة البلوغ حيث اسقطت الام حضانتها فلا حق لها في الحضانة ويتبع الولد لابيه وليس لامه الا الزيارة الا اذا تركه الاب عندها سنة فاكثر حيث يعد تاركا له ولذلك لا اسقاط بل لها الكلام في ذلك فاذا اتصلت بكم هاته المراسله فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في النازله واجروا على ذلك والسلام

فـ
في التصيير

وبعد فقد حضر لدى الشيخ اخي من ناب عن الحاج فلانة والمكي فلان فبين حق نفسه وحق ولده فلان الاصغر الموصى له من عمه فلان بالثلث في مخلفه متنازعين في السانية المشجرة بانواع كذا ذات البير والحوش المجاورة لها والدار والثلثين منها حاز بكذا المخلف ذلك عن فلان معدو وفاته عن زوجه فلانة الخ ووارثه فلانه وعاصبه اشقاؤه فلان وفلان لا غير واوصى بالثلث لحفيده

فلان بن شقيقه فلان المذكور فصير الورثة المذكورون النسوة في حوز انفسهن
ومحجوره فلان في حوز نفسه وحوز ولده ظاهر الموصول المذكور لصغره الزوجة
حفصة المذكورة جميع ما لهم في العقار المذكور في مقابلة ما زعمت انها على
زوجها الهالك المذكور المعين به وباقي الثمن تقاصصهم به فيما بينهما ارثا في زوجها
المذكور وسلموا لها في ذلك وقبلت ذلك زوجها لان فلان بن بكر ته حوز لهما
ما ذكر بالمعاينة نيابة عنه نيابة ذكر فيه وذلك بعد تقويم العقار المذكور
بالعدد المعين به وتقويم عقار اخر معين به خلص تباعة فيه لمحجوره فلان في
المذكور من صرف القيمة المذكورة وقبله منهم والتزم بدفع ما بقي لهم من
الدراهم قبله وانعقاد فيما هو مذكور به مؤرخ بكذا الخ فقام عليها الان محجور
فلان في المذكور راميا ابطال التصيير المذكور ورجوع ما صير لها هو وبقية
الورثة على ملك الهالك يقسم بينهم على الفريضة لاختلال الحوز لان زوجها المذكور
حاز له بالذكر من غير توكيل منها ولم يجر بفور التصيير وان فيهما تأخرا من اصل
التركة وعارضه نائبها بان التصيير صحيح وان الزوج حاز له بالتوكيل على نفس
الحوز والتوكيل موجود وبفور التصيير ومع ذلك انتوقف في السانية بانبناء
العظيم المشونة ثم وقع نزاع بينهما ايضا في الصياغة ادعى نائب الزوجة انها
لها من عارفتها وعارضه محجور فلان وفيها انها للهالك وليس لها فيها حق وفيه وثيقة
استرعاء شهدت بانها ملك من املاك الهالك بالشراء ممن عينها وفي حوزه
الى ان مات وعرضنا ذلك على الشيخ المفتي المذكور وسالنا الارشاد لوجه الحق
في ذلك فتامل من ذلك وامعن النظر فيما هنالك وظهر له انه اذا ثبت ان الزوج
وكيل على نفس الحوز وثبتت الشهادة بان الحوز وقع بفور التصيير فلا كلام
واضح وهو صحة التصيير وامضاؤه فان لم يثبت التوكيل او لم تثبت الشهادة
بذلك فان ثبت ما ادعاه وكيله من انبناء العظيم المشونة فان ذلك مفوت
للعقد فيلزم المراة السانية بالقيمة على ما افتى به سيدي مصباح كما في

المعيار

المعيار وغيره وان استشكله بعضهم بان العقد مختلف فيه فالقياس امضاؤه بالثمن
وان لم يثبت المفوت والحال انه لم يثبت ما يقع به العقد فان صفقة التصيير تنفسخ
فيما فيها لا خصوص السانية لانها جمعت حلالا وحراما والمشهور فيه فسخ الجميع
ولا يعجل اسرع ما يباع من تركة الميت تقتضي منه المراة دينها وما يجب لها من
الموروث الذي ترتبته على السانية اذا لم يكن عليها موجبا للتفويت هذا فيما
يتعلق بالتصيير واما الصياغة فان اقرار من ادعى الرشد اللازم له ولا يكون
شاهدا على غيره حيث رجع عن ذلك ومن لم يقر وهو صاحب الوصية فالحكم فيه
ان المراة اذا كان حالها يقتضي ملكية ما ادعته من عارفتها فالقول لها بيمينها لا
اذا ثبت خصمها ملكية الزوج لذلك بطريق صحيح والبينة التي بيد نائب صاحب
الوصية لا تغني تامة اذ لم تشهد بملكية الزوج للامتعة المشهود بها لا
بالشراء ولم تشهد بحضور عقد الشراء وانه هو الذي تولاه فلتستفسر عن ذلك
فان شهدت به وسلمت من الطعن جرت على قول المختصر وان اقامت بينة على
شراء ما هو لها حلفت وقضي له به كالعكس فيلزم الموصى له اليمين عليها
ان كان رشيدا لان فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ
فيها انار له فاعملوها بما فيها والسلام وكتبت الخ

٣/٥

فرع في الحضانة

وبعد فقد حضر لدينا المكرم فلان وذكر لنا انه كان متزوجا بالمراة فلانة
وطلقها منذ مدة وله منها ولد اسقطته له وتزوجت هي برجل اخر بالعاليم وان
الولد المذكور حصل له الضرر من بقائه عند امه لكونها مفرطة في حفظه وتربيته
ومفرطة فيما يجب من حضانته وان حاله غير مرضي يخشى منه على الولد واراد اقامة
بينة بذلك وخشي ان لا تقبل منه لتقدم اسقاطه فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة فالذي يكون عليه عملكم انه اذا اتى الاب ببينة تشهد بتفصيلها بما يخل بالحضانة
فاقبل منه ذلك ولا يروع ما تقدم من الاسقاط ثم اسقطها بعد ذلك او وجه اليها
والسلام

نعـ
استدراك في المغارسة والعمل الآن إمضاؤها في الحبس
هـ

وبعد فقد حضر لدى الشيخ الخ المكرم فلان بن فلان بيده رسم مغارسة مضمونه كذا
وذكر أن أولاد الدافعين لما قاموا يريدون نقضها بدعوى الحبسية في أرضها ورفع
أمرهم للشيخ الخ حكم بما مر من كذا وظهر له أنه إذا كان المستدرك أدى فيها من بعض
الدافعين على معنى النيابة لا الضمان الذي معناه التزام تخليص الأرض من الغارم
وإبقائها بيد المستدرك له وكان الغرس فيه والتين والعنب متحدا في الإطعام أي
متقاربا وكان بنا الحائط معتادا فإنه يأمر بأن يحكم بالمغارسة صحيحة وأما
وقوعها في أرض الحبس فالذي عليه العمل الآن إمضاؤها بعد الوقوع فإذا اتصلت
الخ فأجاب القضية على وفق ما ظهر للشيخ المذكور وأمضه أو وجههم والسلام

١٠٠

على نزاع في غصب أرض

وبعد فقد حضر لدينا فلان وأخبرنا أن فلانا أغار له على قطعة من أرضه المعروفة
بكذا وأضافها لأرضه المجاورة له زعما منه أنها من تمامها وأن الحد الفاصل بينهما
الفاصلة التي هي في السانية وأن ما كان جوابا عنه فهو الممنوع عنه المذكور
وبيده رسم توجه في شهادة جماعة له بذلك إلا أن الشهادة غير مستوفية
لجميع ما يتوقف عليه الحكم وقد اطلع عليه الشيخ القاضي الخ لكي يظهر له
أن الكفاية لا تقوم في ذلك هو أن يشهدوا وليشهد الشهود وغيرهم بأن ما أغار عليه
صاحب المذكور بعد تعيينه وحده زعما منه أنه ربع ملك لبلقاسم من تمام أرضه
المذكورة في حوز الشاهد وتحت يده العام مدة طويلة أزيد من عام منسوبة
إليه لا يعلم له فيها منازع ولا يعلم خروجها عن ملكه بناقل شرعي إلى الآن وإلا أنها
خرجت عن ملكه إلى أن أغار عليه صاحب في الوقت الحالي ولا يعلمون أن صاحبها
ولا من باع له حازها ولا تصرف فيها إلا في الوقت المذكور وتكون الشهادة بحكم
على عين ذلك فإذا اتصلت الخ توجها معه لقبول الشهادة على الوجه المذكور
وافعلوا ذلك كيفه واكتبوها بحول رسم التوجه إذ ما كم في ذلك والسلام

١٠١

نعـ
المشهور والمعمول به أن المؤخر إذا لم يؤجل له أجل فسخ العقد قبل البناء
هـ

وبعد أخبرنا فلان عن ابنته فلانة وبيده مضمون تنفيذ عقد ومع

عليه

عليه وهو أن شقيقه فلان زوجه بنت وكيله من فلان بصداق مقدمه كذا والمؤخر
كالمعتاد مؤرخ بكذا وذكر القائم المذكور أن البنت المذكورة يتيمة مهملة
قاصر عن سن البلوغ ورام بذلك فسخ العقد المذكور إذ لا غبطة لها فيه ولا حظ
فيه مغبونة إذ البناء لم يقع إلى الآن وقد تأملنا ذلك فإذا المؤخر لم يعين له أجل
وهذا القدر كاف في فسخه قبل البناء على المشهور المعمول به فإذا ثبت مع ذلك
أنها غنية في حرز حصين لا يخشى عليها فساد وأنها قاصر عن البلوغ حين العقد
تأكد ذلك فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة الخ

١٠٢

نعـ
على رهن

وبعد فإنه حضر لدى الشيخ المعتنى الخ المكرم فلان المذكور أمامه ومن ناب عن
شقيقه المذكور معه فيه متنازعين في القضية المشروحة فيه فتأمل الشيخ
المذكور من ذلك ومن رسم الرهن فإذا مضمونه أنه ترتب لفلان دين من بيع مؤجل
لانقضاء خمسة أعوام وأنه رهن في ذلك الشك خلو الحانوت مؤرخ بكذا وسألهما
عن الانتفاع بالرهن هل هو موقت بالأجل المذكور أو لا فقاسم أجاب بنعم وأحمد
نوبه وكيل شقيقه ساعده على ذلك مرة ويقول إن أخاه ساكن فيها به بعضه
ومرة يقول إنه ساكن لعدم خلاص الدين وقد ظهر للشيخ المذكور بعد التأمل أن الكراء
لازم لأحمد المذكور ولا ينفعه الاعتذار أما الأول فلما في رسم المراسلة أمامه
وأما الثاني فإنه لما سلم تأقيت الرهن بالمدة كان ما سكنه لعدم الخلاص ربا
فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة وتحقق لديكم أن الرهن موقت بالمدة
المذكورة فالحكم ما سلك فوجهوا أهل المعرفة لتقويم كرائه وما يجب لأخيه بأخذها
منه وأما إذا كان الانتفاع بالرهن غير موقت بالمدة كانت الصفقة فاسدة
ولا يخفاكم حينئذ حكمها والسلام وكتب الخ

١٠٣

نعـ
اعتراف الزوج لزوجته

وبعد فقد حضر لدى الشيخ الخ من ناب عن فلانة متنازعا مع من ناب فلانة

في شأن نصف فدان كذا ونصف البقر والغنم الذي اعترف به لك والدك الولي فلان
المذكور لزوجه المذكورة فادعى نائب الولي أن الفدان المذكورة والبقر والغنم
ملك لأمك إلى أن توفيت تملكه بأسباب معروفة وأن اعترافه بذلك لزوجه المذكورة تاليج
وهو في المعنى هبة لم تقبض لأن الأجل لم يخل عن شيء من ذلك ولا حوز منه شيئا الزوجة
فكلف الشيخ إثبات ما ادعاه من الملك على الوجه الكافي في ذلك مع عدم كونه
في حوزه وتصرفه مدة طويلة قدر عام فأكثر قبل الاعتراف منسوبا إليه لا
يعلم له فيه منازع ولا مخاصم إلى أن صدر الاعتراف المذكور فإذا أتاكم من يشهد
له بذلك فاقبله منه والسلام وكتب إلخ

١٠٤

فـ في المديان

وبعد فقد وقف لدينا من نائب عن فلان وذكر لنا أن له دينا ثابتا بالعدالة
على فلان وأن المدين توفي وأحاط ورثته في زوجه وولده منها فلان وولدانه وأنه لما
طلب الورثة في دينه عارضوه بأنهم وكلوه على استخلاص مال من في وسنة تونس
إسطنبول وأنه استخلصه ويبقى ذلك قبله الذي لا زوروا بذلك خاصته
في متروكه والحال أنهم ينكرون توكيلهم وتخليصه لها إلى الآن خمسة عشر سنة
ورفع الواقف أمره للشيخ وسأله الإرشاد لوجه الحكم فيظهر له أنه إذا كان كما
ذكر والشأن كما سلف فأحوالهم في المخاصمة مع رب الدين في تركة الهالك وأنه
يستبد بها إذ أحاطت قد ردينه فأقل وأقصى ما لهم عليه زيادة على يمين القضاء
يمين أنه لا يعلم لهم حقا في التركة إذا أحاط من مخالطي الهالك بحيث يظن به العلم
فإن لم يكن كذلك فلا أزيد من يمين القضاء والسلام وكتب الوازني

١٠٥

فـ لا حوز للغاصب

وبعد فقد حضر لدى الشيخ أخ من نائب عن البعض بني المقوم عليهم أمامه
وعرض نازلته المشروحة أمامه عليه واستفتاه في شأنه وسأله الإرشاد لكيفية
العمل فيها فتأمل من ذلك الأحكام الذي ظهر له فيها هنا لك أنه إذا ثبت ثبوتا شرعيا

سالما

سالما من الطعن أن البعض بنو الثانيين الغاصبين لا يد لهم على الأرض المذكورة إلا ما وقع منهم
من الهجوم عليها فوضع اليد كما ذكر أمامه مخاصمة منهم وغلبة لا بأسباب لكونهم
فعلوا ذلك على حين غفلة أو غلبة فكذلك أن الغصب فإنما تنزع من أيديهم وترد لحائزها
الأولين ثم إن خاصموهم فيها كلفوا بإثبات ما يوجب استحقاقها من أيدي الأولين
وما يتوقف عليه من مطالب كوفيات ورجاء هم المكلف قبله أن ادعوا أنه موروث
فإذا أثبتوا الفيات فقط فيكتفى من الأولين بأن الملك لهم ولا يعلمون فيه حقا
للقائمين ولا بشكل من أنظارهم فإذا أثبتوا الملك لهم أو لموروثهم فحينئذ يسأل الحائز عن
الوجه الذي تصير به الملك له ويكلف إثباته فإن جنح في إثباته لدليل الحيازة
وأثبته على الوجه المشروح في المراسلة حلف كما ذكر فيه وقضي له بإسقاط
دعوى المحوز عنه هذا أثبات وجه العمل في المسئلة وبيان مواضع اليمين المذكور
أمامه فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة إلخ

١٠٦

فـ فيمن الذي بيد على الشفعة أو الترك
والإيجاب التي وجب لا فيما في
بعد مسافة

وبعد فقد حضر لدينا من نائب عن فلان بن فلان أخيه أنه اشترى منابا شائعا في زيتون
بغابة البلد الفلانية من أسلاف وأن الولي فلانا شريكه أبا يحل له منعه من التنزه في
نصيبه ادعاء أن فيه من الشفعة وأنه خاطبه في الأخذ والترك فامتنعت من الأولى
معللة ذلك ببعد أن يتونس عنه وأنما يروم الحكم إليه لتلك الرجوع إليه فيظهر له
أنه بعد أن يتونس عنه لا يكون عذرا في إنما خيه وإنما تستعجل الآن وتحمى على أحد أمرين
إما الأخذ أو الترك والإجابة لمطلبه إلا لو كان أن يتونس بعيدا قدر ساعة ورحة كان
أبعد من ذلك فليترك في حينه ثم تأخذ أو تترك والسلام

١٠٧

فـ فيمن التزمت بنفقة أولادها ثم امتنعت
بدعوى العجز عليها

وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي أخ الحكم فلان وبيده رسم طلاق مضمونه أنه
طلق زوجه التي تحته طلقة واحدة ولم يعد انبناء على أن التزمت بنفقة ولدها
منه فلان وفلان إلخ وكسوتهما وكفالتهما وحضانتهما الغاية الشرعية ولا تدعي له عجزا

واسلمها هو له في الاحوال الاربع مغيبة او مسايرة عن بال وبتزوجه وبنائه بها والرها
على ذلك وفي بمثل ما حلفت به ابنته المذكورة ان يخرجت عن ذلك جملة الاحالة مورخ بكذا
بشهادة عدلين وذكر الحاج احمد المذكور انه تزوجها ثيبا وانها مكثت عشرة ستة
اعوام ومكثت عنده قبله عامين اثنين وانها الان تروم نقض ما صدر منها للسفه
والحجر الذي لابيها عليها بعوض مسئلته على الشيخ المذكور فتنا ما منه وظهر له ان الاب
اذا كان كذلك من مرور المدة المذكورة من بناء زوجها الاول عليها فقد ارتفع حجر ابيها
عليها اذا لم يجدده في وقت يسوغ له ذلك وان لم يكن الامر كذلك فموافقة ابيها لها
على ذلك تجيزه فهو لازم لها على كلا التقديرين ولازم لابيها ان يخرجت على نحو ما وقع
الاشهاد به فاذا انطلقت بكم هاته المراسلة الخ

١٠٨

وبعد فقد وقف لدى الشيخ الخ من ناء عزاني بانه الخ تنازعا مع زوجها المكرم
فلان في شان انه اخرجها من بلدها تاستور لبيت والده بالخيام على وجه الذي بان من رضاها
ثم نشز ما بينهما فاسكنها بدار الحبيب ببلدكم ثم انها طلبته في الرجوع لتاستور لكونه
شرط لها السكنى هنالك وان اخرجها بغير رضاها فامرها بيدها تطلق نفسها بما
شاءت فحاصصه في ذلك واستمر بهما الخصام والمرافعة الى الان فرفع امرهما نائبها الشيخ
المذكور وظهر له انه اذا اثبت الشرط المذكور ثبوتا شرعيا فان لها ان تطلق نفسها
بالشرط المذكور اذا امتنع من ردها لتاستور بعد ان تحلف يمينا على انه اخرجها الا
ليسر اسقاطها الشرط لها فاذا انطلقت بكم هاته المراسلة فاحضر زوجها معها
لديكم فاذا اثبت الشرط ولم يكن عنده الا وجه ما يسقطه ولا ما يقدح في ثبوته فاما
ردها واما انها تحلف وتطلق نفسها فافصل بينهما بذلك والسلام الخ

نعم
ان شرط لها زوجها ان لا يخرجها الا برضاها
فاخرجها ثم قامت تطلب شرطها
فلها اليمين انها لم تسقط
الشرط باخراجها
ح

١٠٩

وبعد فقد حضر لدى الشيخ الخ المرابط فلان شيخ زاوية جده الخ وذكر له ان
لزاوية جده المذكور ارضا بيضاء بتسميتها كذا من مزارع كذا وبناحيتها القبلية بير

نعم
من اسفور

معينة

معينة وان الحكم فلان عمد الى البير المذكورة وارض اخرى لمسجد هنالك واجرى ماء البير
بينهما ومنع بذلك وصول الماء لارض الزاوية المذكورة وقطع طريق المسلمين وراءه
وجه امنا وعدوانا لذلك وشهد الامينان بحدوث ذلك والحوز الذي منه وبيان رسم
المتوجه بالعدالة وان المحدث المذكور امتنع من ازالة ذلك وقطع الضرر عنه فاذا
انطلقت الخ وثبت لديكم حدوث الساقية المذكورة والحوز الذي منه ذلك فجبره
بقطع ذلك الضرر وازالة الساقية ورفع الحوز فان تشبث الى وانعطا اخبرنا
لنعاقبه شرعا والسلام

١١٠

وبعد فقد حضر لدى الشيخ الخ فلان الموصى له من فلان وفلان شائعين
في قطعة ارض بكذا ادعى الاول ان الموصي المذكور اشتراها منهما وهي في حوزه
وتصرف به منذ مدة تقرب من خمسة وثلاثين سنة الى الان وعارضه العم وحبيبة
المذكوران بانها باقية على ملكهما لم يصدر منهما له بيع فيها فذكر فلان المذكور ان
له بينة تشهد على ما زعمه الان بان ارهم لهم في تاريخ قديم بملكية الموصي
المذكور المدة المذكورة وانها في حوزه وتصرفه بالكراء لمن ذكر الى ان مات
فاذا اتاكم بها فاقبله منه من كان تامة الموجبات كم في ذلك الاذن التام والسلام

١١١

وبعد فقد وقف لدى الشيخ الخ المكرم فلان المذكور امامه نائبا عن زوجه
المذكورة امامه وعن اولاده منها ذاكرا ان الحبس المذكور بيده واستحقاقه بينه
زوجته المذكورة وحجرها وبين اولاد بنات المحبس والجل منهم اولاده وان من
ناب عن بعض اولاد بنات المحبس رام الاستبداد به وكان من هو لحاذي امامه
واطلع الشيخ على المراسلة امامه فظهر له انه حيث انتشرت القضية لدى
المشايخ المالكية وانتهى امرها على الانفصال فقد فات الانفكاك وامتنع عزل
الوكيل الخ فيه بانشرها فاذا انطلقت بكم هاته المراسلة وعلمتم حال النازلة
فلتنهوا الى فلان ان يبعث بالاذن لوكيله السابق ويامره بالتمام حيث ابتدا

نعم
في الخصم على اتمام المخاصمة حيث
بداها ولا يعزل الوكيل
ح

ويمكنه من حجته ويتوقف الآن عن التنفيذ وحيازة العقار الى ان يصدر الحكم له او
عليه والسلام   واسله لنايب الكاتب

112

نص في وثيقة السماع لا يعتد بها ضد حايز

وبعد فقد وقف لدينا نائب عن المكرمين فلان وفلان واخبرنا انهما يملكان
جميع الارض الفلانية بالحوز حائزين لها ومتصرفين فيها بالملكية مدة مديدة وسنين عديدة
لم ينازعهما احد ولم ينازعهما منازع والآن قام عليهما حفدة الشيخ سيدي فلان يزعمون
انها حبس على جدهم المذكور وعلى عقبه فلا زالوا في غلتها في سائر ورثاتها وهما
فضل فلان ، ما تشبثوا المحتجين بوثيقة استرعاء مؤرخة بكذا الخ ملخصها ان شهودها
يشهدون بالسماع الفاشي المستفيض على السنة الثقات من اهل العدل وغيرهم ان الارض
المذكورة حبس على من ذكر كما ذكر وانها لا تحاز كالاحباس وختم في متنه ويعينونها
بالوقوف عليها متى طلبوا وذكر النائب المذكور ان الحفدة يريدون فتكا لهم الارض المذكورة
من يد حائزها بموجب تلك الوثيقة والحال انه لم تقع لهم يد الحوز عليها في تاريخ وثيقتهم
ولا قبله ولا بعدها مع ملك غيره وحوزه وتصرفه على اعينهم ورفع اولهم بذلك
للشيخ المفتي المالكي واطلعه على نسخة من وثيقتهم المذكورة وسأله الارشاد
الى الحكم فيه فتأمل من ذلك وظهر له حيث كان المنوب عنه مالكا للارض المذكورة
حائزا لها فلا يستحقها الحفدة من يده لترجح جانب الوقف بتلك الوثيقة ولا تنقل
الارض من يد حائزها اذ شهادة السماع لا تقوم حجة في الحبس الا اذا صاحبها الحوز
او كان الشيء المشهود فيه لا حوز لاحد عليه على بعض الاقوال واما مع وجود الحائز
المالك فلا تنهض حجة ولا يسلك بها القائم لحجة على ان تلك الوثيقة غير تامة لا تكون
المشهود به مما يجوز الاحباس وختمها في متنه يطلب ان يكون بالعلم والقطع وهو
فيها من جنس المسموع واذا انتفت الخ والعمل بمقتضاه والسلام وكتبت الخ

113

نص لا يجوز القاء الجزارة بالاسواق ولا يجوز الانتفاع بموضع القبر ولا بهوائه ما دام به صاحبه

وبعد فقد حضر لدينا من اهل بلدكم من اخبرنا ان القصابين منها الغذ واسوقها
الجزيرة يذبحون الانعام على قارعة الطريق فيتلوث بالدم ويتنفر المار بها وان بعضهم

الغذو

الغذ واسقيته بما لوضع ازبالهم المشتملة على ارواث الدواب والقاذورات والكناسات
وقد رفع امره بذلك للشيخ القاضي المالكي فظهر له انه اذا كان الامر كما ذكر والحال
كما ذكر فان القاء الجزارة هنا لا يباح في اسواقها بما فيه من النجس بالمارين وانه يجب ان يمنع
الى ان يمنع ذلك وان وضع الازبال بالمقبرة اذا كانت عظام الموتى باقية بها لا يجوز لان
القبر حبس على صاحبه ما دام به فلا يجوز الانتفاع بموضعه ولا بهوائه ولما فيه من
وضع النجاسات على القبور ولانه وسيلة لانقاذها طرقا ونعلا لم تحله ضرر عليهما
فيجب ان ننهاه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وكان الامر كما ذكر فالذي يكون عليه
عملك انك تنهى على اهل الجزارة والقرارين ما هم عليه من الفعل ويمنعهم من فعله وتأمر
اهل الجزارة برفع ذلك وان لا يعودوا لمثله والسلام وكتبت الخ

114

نص في حكم الماء المباح

وبعد فقد حضر لدى الشيخ الحكمان فلان نائبا عن نفسه وفلان نائبا عن ورثة
فلان مختصمين في شأن الماء السائل من الجبل الذي بقرب ما يملكه ابوهما فزعم ان زيتون
فالحاج عاشور يملك سبعة عشر اصلا هي مما يلي الجبل المذكور منها اربعة تقابل
مجرى الماء والاخر غير مقابل ويدعي انه يختص بالماء وانه يملك السقي بذلك وحده
ونائب الورثة ينازعه في ذلك ويدعي ان لهم حقا في السقي منه لكونهم يملكون
زيتونا مواليا لزيتون الاول من قبله وكان في القديم نزاعهما في ذلك الى ان رفعا
للشيخ المذكور فتأمل من قضيتهما وسألهما عن الجبل الذي يسيل منه الماء هل هو مباح
لجميع الناس او مملوك وهل بين الجبل والزيتون ارض مملوكة يسيل فيها الماء فقررا
على ان لا ارض وان الزيتون الذي يملكه الحاج عاشور ما صل الجبل الذي هو مباح
وان زيتون الورثة اسفل هذا فصدر منه حكم عليهما بما وردت به السنة
في ذلك من ان الماء للاعلى وهو الحاج عاشور يسقي منه زيتونه السبعة عشر اصلا
الى ان يبلغ الكعبين ثم يرسل ما زاد على ذلك كما هو اظهر القولين فيها ويسقي به للكعبين
ثم يرسله للاسفلين وهكذا وذلك لعدم ثبوت كون الاسفل هنا اقدم غراسة من الاول

فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في النازلة وأجيبوه على ذلك والسلام

١١٥
نعـ
يمين القضا تستدرك

وبعد فقد حول لدي الشيخ الخ فرنا عن الحكم فلان زوج فلانة بنت الخ فهاته تتنازع عيني
في الانفصال الواقع بينهما في العقار المخلف عن المرحوم فلان بعد وفاته وأقصاه أرثه
في زوجته المذكورة وفي أولاده منها الى ان زعمت الورثة الى خليفة المذكور وشهود رسمي
بالعدالة على انها أي المذكورة زوجته المذكورة وعقد ذلك صيّرها في مقابلة الذي
المذكور نيابة عنه عن نفسه وعن صغار أولاده عقارا معينا في رسم الانفصال وأسقطه
لما أخذت المرأة ذلك لها ولابنتها خديجة من زوجها الهالك المذكور حسبما ذلك
كله يبين في رسم الانفصال المذكور بشهادة عدلين مؤرخ بكذا ادعى نائب الرجل
أن التصيير باطل لكون المرأة لم تحلف يمين القضا الواجبة عليها شرعا وعارضه
نائب المرأة بحجته وان لا يوجهه تأخير اليمين فتأمل الشيخ المذكور ونظر وظهر له
إلغاء ما وقع فيه لأن الإسقاط من خليفة إنما هو لصورته وحدها وأما في الموثق
أخذته لها ولابنتها خديجة معناه أن خديجة تشاركها فيها بنيابة الأصلي مقبول وكأن
الذين عاقدا الانتسابية فيه لا عدم يمين القضا فإن التصيير صحيح إذا توفرت بقية
شروطه ويستدرك يمين القضا فتحلفها لا زوجها الهالك ولا يفسخ العقد لفقده
حسبما ذكر في نوازل المعاوضات صاحب المعيار عن التميمي فإذا لم تحلفه ونكلت
عنه توجه حكم حل العقد فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فأمضوا القضية على نحو ما
ظهر للشيخ الخ

١١٦
نعـ
ينبغي من احداث نزول الماء بالأزقة

وبعد فقد حول لدينا الأجل فلان وذكر لنا أن جاره الحكم فلان يلي لجهته به يلصق
داره أحدث فناءها وجعل ماء السطح ينزل الى الزقاق الذي فيه داره وفي كل الجهات ونور
من لدمها فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة الذي عليه العمل إذا ثبت إحداث ذلك
والحول الذي منه فإنه يجب عليه قطع النزول وتوقيفه ورده لجهة أخرى بما فصل
بينهما بذلك ولا وجه لبيتها وأخيها بأمر غيرها والسلام

وبعد

١١
نعـ
حضانة

وبعد فقد وقف لدي الشيخ الخ الحكيم فلان وذكر لنا أن في بيته الصبية فلانة تحت
في حضانة جدتها لأمها فاطمة بنت فلان وأنها غير مأمونة عليها لعدم محل تسكن
فيه وأنها تسكن بدار أجنبي وليها أولاد ذكور كبار يخشى عليها منهم لأن الحاضنة
غير ملازمة للمحل تدخل وتخرج والبنت بلغت مبلغ شهوة الرجال فإذا ثبت لكم
عدم صلاحية الجدة للحضانة وأنه يخشى على البنت منهم لأجل أن كان محلها
غير حرز وكانت الحاضنة خارجة وإنما تركت البنت تذهب للبيع فإن الحضانة
ترجع لمن يستحقها من بعدها شرعا فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن
عملكم على ما ظهر للشيخ المذكور بعد الإعذار للمرأة واستقصاء حجتها والسلام

١١٨
نعـ
أغرب أن شهادة الملك تقدم
على شهادة العرفاء بمقتضى
ضاعفتم

وبعد فقد حول لدي الشيخ الخ الأجل فلان وفلان رسم توجيهه مضمونه أنهم
فيلاحقه في الشفعة فيه وأنا نحو نسبة من أهل العوام أغار والده على قطعة
منه ما بين الحجر العقيلي والشرقي وقد ردها وشهد الأمينان لموجها أنها ظهرت
لهم بدليل الحال أن القطعة من الشفعة بينه وشهد جماعة من ذوي الحجار وربي أنه
بعرفه أنها من حقوق الشفعة فيه وشهدوا بما يقتضي الإغارة وانتهضوا على
على شهادتهم شهيرين انتوجيه هذا الخالصة ما به الحاجة وقد طلب الحاضر
المذكور من الشيخ المذكور التأمل فيه والإرشاد لوجه الحكم فيها تفهمه فتأمل
منه وظهر له أن شهادة الجار وربي المستندين الى المعرفة إذا زكيت وتوفرت
شرائطه أنفع واستفسرت على القطعة هل هي ملك لصاحب المذكور كبقية السبيكة
فتبهمرت بذلك مستثنية الحوز والتصرف مدة طويلة من غير منازع له بعلمهم هم
والنسبة له من غيرها أن يعلموا أنه فوته فإنها هي العاملة وتقدم على
شهادة العرفاء أن شهدوا بما يضادها على فرض إعمالها فإذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فاجروا على ما ظهر للشيخ في هاته النازلة واستفسروا البينة
عما ذكر واعملوها على نحو ما سلك وإذا شهد العرفاء للخصم استنادا الدليل الحال فدلالة

في حيز الالغاء والاهمال والسلام وكتب في ٢٢ اواخر شعبان ١٣٣٩ سنـة

١١٩

نعـ
على تفويت الزوج في املاك زوجته
مع ثبوت الملك لها لا يقتضي
الملك له

وبعد فقد اخبرنا من ناب عن الحرة ميانة انها تملك انقاض جميع الغرس المعروف بغرس الحبس من غابة بلدكم تملكته عوضا عن صداقها المرتب على زوجها كان المرحوم ميلاد المالكي المذكور وبيدها حجة اعتراف ورثة الزوج المذكور لها بانها الحائزة في مقابلة دين الصداق مورخة بكذا بشهادة عدول وذكر انها من ذلك الحين تزوجت فيها ميلاد بن يحيى هذا الزوج منتهى ما في املاكها على عادة تصرف الازواج عن زوجاتهم بالنيابة ويتعاطى قبض غلات املاكها الى ان توفي في السنة الفارطة وهي في عصمته وظهر عليه دين للجامع بلدكم فقام نايب الجامع يطلب ذلك من تركته وادعى ان الغرس المذكور من تركته محتجا بالتصرف المذكور والحال ان حجة الاعتراف قائمة بيدها وزوجها المذكور حاضر فيها موافق عليها واكد ذلك زيادة اعترافه حال ذلك بشهادة عدلين قبل اجهاد المرض له انها فيه بالغرس المذكور وبان جميع ما بايديهما عدا انصابا بينهما ورامت المراة انصافها بغرسها ورفع يد هذا الغايب عنه وكفه عن اشهار العقد ورامت المخاصمة مع الجامع بما استغله الزوج المذكور من املاكها المدة المذكورة وادعى ان لها بينة تشهد بملكيتها وتصرفه ذلك وفيه غلة املاكها وعرض دعواها على الشيخ المفتي المالكي واطلعه على رسم الاعتراف المذكور وسأله الشيخ في امرها ودفع الغير الخاصلة من الغايب فقال الشيخ من الحق وظهر له حيث كانت حجة المراة قائمة في ملكية الغرس المذكور فلا يكون ذلك التصرف حجة الزوج له مع اقراره به وعدم المعارض ولها ان تخاصم بغلة املاكها مع الوقف ان اثبتتها ثبوتا لا مطعن فيه ويمنع الغاير من تعاطي الغرس المذكور لا حجة تقتضيه فاذا اتصلت اليكم مكنتم من هذه على ما ظهر للشيخ في النازلة بعد ان يثبت لديكم جميع ما ذكر ثبوتا شرعيا كما يجب واحرصتم على ذلك وان تثبت المراة ببينة على مقتضى ما ادعته فاقضوا بذلك على الوجه الاتم ومن بعد علمه من العدول يكتب

شهادته

نعـ
على من اراد النقلة بزوجه لبلد اخرى وثبت
تعلق شكواها الضرر منه الزوج وتكرر
فليس له ذلك وهي نظير
المسألة المكتتبة بالثاني
ورقة بمثناه

شهادته بذلك والسلام وبعد فان الحكم ميلاد بن كان قدم لنا طالبا النقلة بزوجه فيانة لمدينة تونس لدعواه انها ارهقوا به من بلده ورفع منزلا له لدى الشيخ الامام كبير السادات المالكية فاذن له في راسلة تتضمن انه ذلك اذا تقررت شروط النقلة ثم انه قدم الينا الان ومعه من ناب عن الزوجة واتصل بنا جوابا منكم بمجمل المراسلة المذكورة فيه ان المراة تقدم منها الشكوى بضرر الزوج وتكرر منها ذلك وانكما اسكنتماها بدار الحبيب الاجل لذلك وذكرتم فيه انه انتظر راسلة اخرى في تمكينه مما اراده اذ كان خانها في صداقها وقد اطلعنا على ذلك كله وحصل لدينا الخصمان المذكوران واقر الزوج ان زوجته بدار الحبيب لحكمنا عليه بانه يمنع من السعي بها والنقلة لان القصد حاصل الاضرار ولا يمكن لمطلوبها اراد وانتشرت الحالة ماذكر لم تتفق واذ من جملته ان لا يتقدم منها التشكي بضرر وان يحوز ما مونا عليها محسنا اليها وقد اتنعى ذلك بالمشاورة والتحصنا والخصام الواقع بينهما قبل الاسكان بدار الحبيب وبعده اذ قد اطلعنا على شهادة الحبيب وزوجته بعدي انه وعدم المحيي اليه فاذا اتصلت اليكم فنفذ الحكم المذكور ولا تمكنه مما اراد من الرحيل وتفقدها بان تراه في ضرر احدهما فازجره وادبه وابرق لنا ما يلزم له بما شهادتها اجرها يجري امثالهما والسلام

١٢١

وبعد فقد وقف لدى الشيخ المفتي الحنفي من ناب عن ورثة ميلاد بن حيدرة رحمه محاسبة وابراء عام بين الشيخ المذكور واخويه للاب ميلاد ومحمد ويوقع ذلك فيما كان ابراهيم من مخلف ابيهم وغيره ودخل في الحساب والابراء ما تعاطاه الشيخ في حقهما بالقبض والتوكيل ايام كانا تحت الايصاء من والدهما المذكور شيه فيه انه لا بعد رشدهما اما العقبة على محمد وليا العدالة لمدة تزيد على ثمانية اعوام واما محمد ان يكون رشيد وقت الحساب والابراء وابقوا على ترشيدها وضيها المذكور واشهر بذلك تشهيد ابن عمهم المذكور منهم بشهادة عدلين في مدة تشتكي مورخ بكذا وذكر الواقف المذكور ان الاخوين المذكورين راما مشاغبتهما بالخصام

فيما وقع عليه الحساب وشمله الابرا. وفيما وقع فيه انفصال من الاموال واراد
اخذ نسخة منه فيحق في الرسم المذكور على الشيخ واسترشد في شانه صحة او
فسادا فتامل منه وامعن النظر فيه فظهر له انه اذا ثبت رشد الاخوين المذكورين في
وقت الحساب والابرا اما بحصول الوصف فيهما واما بترشيد القاضي بذلك لازم لهما
يقضى بموجبه عليهما وكذا ان من رشدهما الراجح فيهما من ان من زعم السفه فيه
تاركا لحقه فانه يلزمهما ايضا ولو لم يثبت رشدهما وقت الابرا واما موافقة وصيهما
المتضمنة بالرسم فمجردها لا ينفع في الابرا الواقع فيه كما هو معلوم واما اخذ النسخة
من الفصال فهو من حقهما اذ به يمكن مما خلص لهما بسببه فاذا اتصلت الخ فافعلوا
القضية فاشرحنا الابتع كما ظهر للشيخ المذكور فان انفصلوا والا وجهوا اهلها الينا واتبعونا
بما ثبت عندكم من اوراقها والسلام

وبعد فقد وقع لدينا فلان نائبا عن كنته فلانة منازعا لاخيها للاب فلان في
مشابها لارث المتخلف في والدها المذكور وانه استولى على المخلف بتمامه ولم يراطها
بشيء منه فانكر اخوها المذكور في ان تكون اختها وانها ابنة امة كانت مملوكة لجزء
ابيها علي المذكور وعتقوها وركنته عليه بعد موته وانها ازدادت في حياة جده وذكر
ان له بينة تشهد بان هذه البنت ازدادت في حياة جده وانها اخذ الجملة ملكه في
حوزه وتوفي مدة طويلة تزيد على عام ينسبها لنفسه وينسبه الناس اليه
لا يعلمون له فيه منازعا ولا مخاصما ولا انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي الى ان توفي
فعتقت لامتنانها عليه ويشهد الشهود بذلك كله وانهم لا يعلمون ان ولده محمد
المدعى عليه استثناها وهذه البنت تملكه من والده بوجه ولا انه عقد عليها نكاحا
فاذا اتاكم بها فاقبلوه منه بزكاة تامة الموجب اذ لكم في ذلك الاذن التام والسلام

وبعد فقد حضر لدينا المكرم فلان نائبا عن جانب ابنا فلان واخبرنا انه كان سوغ
لجزه فلانة المذكورة المكرم فلان كراء ارضا فيها متنزل في باحدى وتسعين ريالا وان

له
المسوغ له توفي وبقي العقد المذكور بذمته الى الان وليس له ما يباع سوى ربع دار
فيلزمكم بحكم بيعه واقتضاء الدين من ثمنه فاذا انطلت الخ وثبت لديكم الدين
المذكور وان لا شيء له فيه علمكم لكون ذمته بعدل واحد وان ليس له ما يقضى منه ذلك سوى
ربع الدار المذكور فاحضروا ورثته واعذروا لهم في ذلك فاذا لم تكن لهم حجة على ما يسقط
ذلك عنهم فاعطه ربع الدار للمسار فاذا اوقف سومه فاما باعوا والا فتقدم متى
ببيعه بعد استيفاء بقية الموجبات الشرعية والسلام وكتبت الخ

١٤٣

نع
ز احدث الجهل بكون سكوتها مسقطا
لحضانتها فالقول قولها بيمينها

وبعد فقد قدم لنا فلان نائبا عن ابنته البالغ فلانة ان لها حفيدة للاخت هي ابنة
الصغيرة فلانة وان والدتها توفيت واستحقت حضانتها امها التي هي ام الغائبة المنوب
عنها ايضا فاسقطتها لابيها ثم توفي الاب وقد اوصى بها الى زوجته ضرة امها فقامت
الخالة المنوب عنها لاثبات حقها في الحضانة وامتنع بذلك لكونها ذات صون وقيام
غير متلبسة لما ينقصه وان كانت مولى عليه فعورضت بطول سكوتها المدة التي تحصل
اسقاطا لحقها فاعتذرت بالجهل وتبع اثرها بذلك الشيخ المفتي الخ فظهر له انها اذا
كانت لها الحضانة لكونها متصفة بما ذكر فان عذرها بالجهل معتبر حسبما هو منصوص
عليه في عين المسالة ولانه من افراد القاعدة المشهورة وهي من ادعى جهل ما يجهله
ابناء جنسه فالقول قوله لكن لا بد من اليمين فتحلف في مقطع الحق
انها ما علمت ان لها الحضانة الا وقت القيام او ادعته او الوقت الذي تعينه ان كان
على قرب دون العام من قيامها وان زيد في هذا ان تاخر القيام كثيرا انها ما اسقطت حقها
منذ علمت الى الان فانظر وتذكر في نوالبين في الوجهين ان سكوتها العدم عليه فاذا
انطلت الخ وحولتم في امر النازلة فليكن فصلهم على ما نبه اليها فان انفصلوا والا وجهوا
الينا والسلام

١٤٥

نع
ز احدث ما يطلع به على جاره فيمنع

وبعد فقد وقع لدينا فلان واخبرنا ان له حوشا داخل منزل به احواش لغيره
فيطلع به كاسية جيرته لا يدخله الا من له فيه حوش وان جاره فلان قعد الى ارض له

فجاء حوش الحبس المذكور وجعله اندرا درس الى ان صار هامانا لحكما ووريد ان يبيعها
لعموم الناس وان في ذلك ضررا بينا عليه من كثرة التخطي واجتماع الناس بها واطلاعهم
على حرميه وما في داره لكونها مواجهة لحرمته كما ذكر فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة
وكان الامر كما ذكر فان كان الضرر يمنع منه ويوجب قطعه فامنعه منه ولا تمكنه من
جعله مندرا وليجعل بناءه كما كان او موضعا لا ضرر فيه بهذا ابطلها او وجهها الينا
ومن معها اخبرنا به والسلام ١٢٦

اذا لم يميز الاب الجهاز المشترى له او
المعروف لا يلزم الزوج الاصداق
الكل على ان لا جهاز لها
ه

وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي الخ من ناب عن المكرم فلان واخبر انه عقد
النكاح على ابنة الشيخ فلان مفتي بلدكم بصداق قدره كذا اتونسية على ان التزم له
والدها بان يشورها بثمانية الاف ريال فتوفيت البنت قبل البناء بها فطلبه ابوها
في نصف الصداق وطلبه هو في نصف جهازها فذكر ان الاب لم يوافقه على ذلك
وشدد عليه في الطلب فرفع امره بذلك للشيخ الخ وظهر له ان الاب اذا لم يميز من الجهاز
ما اشترى له عليه بالبينة او العرف فانه لا يلزم الزوج النصف او المسمى وانما يلزمه صداق
مثلها على ان لا شورة لها هذا اذا ثبت الشرط او العرف المعمول القائم مقام الشرط
فان لم يثبت ولا صادقه عليه والدها وجبت عليه ايمانه فان زاد فيؤذن له في ذلك
فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فالعمل على ما ظهر للشيخ المذكور وافصل المسألة
بمقتضاه ان امكن والا فوجه الينا والسلام وكتبت ——— الى اخره ١٢٧

وبعد فقد حضر لدينا عن المكرم فلان المسجون في دين عليه ببلدكم وذكر ان المسجون
احمد المذكور ليس له مال ولا متمول يباع عنه سوى كانتها احمر ودار ببلدكم ملكا له والربع
عليه العمل انه اذا ثبت ذلك وحلف انه لم يخف مالا فانه يطلق من السجن وتباع الاحمرة
بعد استقصاء ثمنها والتسوق بها وتعجل الدار وينادى عليها السمسار شهرين
ثم تباع فان خلص فذا والا فيؤخر الى ميسرة والسلام ١٢٨
وبعد فقد حضر لدينا المرابط فلان الناظر على احباس جده سيدي فلان واخبرنا

اذاهن

ان عن اوقاف الشيخ المذكور هنشيرا هنالك يعرف بالمايدة وقد استولى عليه فلان
وفلان بدعوى ان سلفهم عاوضه من بعض اولاد الشيخ واراد الناظر الان الكلام
معهم في تلك المعاوضة لعدم وقوعها على الوضع الشرعي وعدم استيفائها لما
يعتبر فيها فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاحضرهم لديك وتامل في القضية
فاذا كان الامر كما ذكر فوجه الجميع الينا للنظر في القضية والسلام ١٢٩

ز
كراء الارض بجزء مما يخرج منها غير
جائز رايت في فتاوى السكيرج
العلمي عن ابن العربي
جوازه اه

وبعد فقد حضر لدينا المكرم فلان نائبا عن القايد فلان المشهود له بجواره طالبا
لفلان بما ذكر بجولة من الطعام المشهود به بقفا وطرة وزرامعا في ذلك لدى الشيخ
القاضي المالكي بحاضرتنا بعد ان وجههم اليه الامير ايده الله تعالى ونوه همته فكان
رده في جانبه فتامل الشيخ المذكور من القضية واجراها على القواعد الفقهية
وسال المشهود عليه عن الشهادة وما تضمنته فانكر ان يكون عليه شيئا مما بالرسم
واعتذر لما في البطن بانه مكره في ذلك الاشهاد وانكر ان يكون حرث في ارض الحلم
شيئا فظهر له ان ما بالرسم لا يلزمه منه شيء في هاته الحالة اذا لم يثبت عليه منه
ما يوجب مطالبته بشيء. واما الذي بالبطن فان ثبت الاكراه فبذلك لا يلزمه شيء.
وان لم يثبت لزمه كراء المثل دراهم فيما حرثه من الارض حيث كانت الاراضي هنالك تكرى
بالدراهم ولا يلزمه شيء من القمح والشعير لانهما من المخابرة التي هي كراء الارض
بجزء مما يخرج منها وهي منهي عنها غير جائزة في مذهب الامام مالك رضي الله تعالى
عنه فلا مطالبة للجمد فلان المذكور لاحمد المذكور بشيء من القمح والشعير ولو مع
الاشهاد وصلح من المعارض فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فالعمل على ما ذكرناه
مما ظهر للشيخ المذكور وافصلها بمقتضاه وكف يد فلان عن التعسف على احمد
المذكور وان لا يطالبه الا بما اوجبه الشرع له من الدراهم اذا اسلم رسمه من معارض لا
كراء فان امتنع فلا اخبرنا والسلام ١٣٠
وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن البنت فلانة وذكر لنا ان فلانا كان عقد عليها

النكاح في الوقت الفلاني وانه عمل في العقد الصحيح المعتاد ببلدهم واشتهر ذلك
بحيث لا يخفى على احد ثم توفي الزوج العاقد المذكور فقامت امه الى مباله من غير
ان ولدها العاقد المذكور تحت حجرها بالتقديم الشرعي وانما ردت فعله ولم
توافقه على ذلك ورامت منعها من ارثه فاستظهر نايب الزوجة بوثيقة تضمنت بان
الزوج كان يتصرف تصرف الرشداء ولا يخدع في معاملاته ولا يحيد عن الصواب في
تصرفاته من حين العقد وقبله وبعده الى وفاته وان بعض الورثة اعذروا في
شهود تلك الوثيقة وطال الخصام واراد نايب الزوجة استينافا بينة اخرى على
النحو المذكور بالعدول واثبات ان العقد وقع لمن رشح من امه ولم تقم حينئذ
وانما بدا لها بعد ذلك الحيدة فبان الصحيح ذلك لما جرى به العمل من ان العبرة بالرشد
في نفس الامر لا بالحكم ومن ان تصرف المحجور بعلم حاجره ماض اذا كان نظرا فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة واتاكم من يشهد له باحد الامرين او كليهما فاقبلوا منه ذلك
واذن له من يشهد بذلك من العدول في الشهادة باحد الامرين او كليهما وانفذوا في
القضية بعد ذلك بان تفصلوا ولا وجه اليها وهذا اذا ادعت الحاجرة وبقية
الورثة عدم العلم بالعقد والا لزمهم اثبات ارده بعد وان النكاح ليس نظرا ولا
غبطة فيه ولا سداد فان اثبتوه فاخبرنا نخبركم بما عليه العمل في القضية لما فيها من
الخلاف والسلام

131

المعاملة بالربى بالخفا

وبعد فقد اخبرنا من ناب عن فلان انه كان عامل فلان معاملة صورتها ان اخذ
منه عددا من الدراهم على ان يرد له اكثر من ذلك واظهر صورة جايزة تحيلا بهما على
الجواز بان جعلا ما في الذمة ثمنا عن زيت مبيع لاجل واشهدا بذلك وبانه قبض الزيت
بالاعتراف والحال ان العادة المكودة في المعاملة بالزيت الجارية القبض بالمعاينة
وانه لما حل الاجل طلبه بما في ذمته فرام المدين ان يدفع له راس المال ويسقط
عنه الربى مدعيا ان له بينة تعضد دعواه وبينة توجب قبول قوله وهي
ان تشهد بغلبة مثل هذا الصنيع وان رب الدين لحق بها من هاته المعاملة
وان الدعوى

وان الدعوى عليه دعوى مشبهة فسجنه ورام ان يخرجه منه ثم جاءهم من يعد
برفع نايبه او من في ذلك للشيخ الخ فظهر لنا ان دعواه مسموعة وان الموجب في المسألة
ان يدفع راس المال لكونه محققا واما ما ادعاه من الربى فيعطي كفيلا ويؤجل لاثباته
واثبات ما يوجب قبول قوله من بينة بغلبة الفساد وان صاحبه مشتهر بفعل
هاته المعاملة فان ثبت فالامر واضح والا دفع وحلف صاحبه وان وقع ما اعطى
راس المال وصار التاخير لمهل قدر ما يحتاج فيه ذلك بكفيل من المال ويسرح من السجن
فاذا اتصلت الخ

132

العبرة بعدالة الشاهد حال الحكم بشهادته

وبعد فقد حضر لدينا الحكم فلان وكتفه فلان وذكر ان لوالدتهما فلانة
منابا جرى الارث لهما في ابيهما من دار واجنة هنالك وان والدتهما توفيت وورثها ورثتها
الذين منهم الشقيقان المذكوران وانهما طلبا من اخيهما فلان وفلان الحاضر من في والد
تهما من ذلك وتعيينه بالقسم استظهر عليهما بهم خلوص ادعواه صدر منهما لهما
بشهادة فلان وفلان مضمن به وعرف بذلك في سنيهم فعارضهما ورثة المشهود عليهما
بان والدتهما لم يصدر منها ذلك وان العدلين رفعت ايديهما عن الشهادة لجرحة وعرض
القضية على بعض مشايخ الفتوى من السادات المالكية فظهر له ان الحال اذا كان كما ذكر
وان الشاهدين عزلا لجرحة ورفعت ايديهما عن الخطة كما قال فقد سقط الاحتجاج بالرسم
المذكور وصار في حيز الالغاء لا يعمل به بحال ولا يحتج به الا ان كانت الشهادة
في تاريخ انتصابهما اذ العبرة بحال الحكم الى ما فيه من عدم تعيين الجرح وعدم تحقق
كون المراة ممن يعرفها الشاهدان وصار مراسلتنا اليكم الذي يكون عليه عملكم في
القضية هو سقوط تلك الحجة اذا كان الامر كما ذكر والغاؤها وعدم الالتفات اليها
فان كانت للمشهود لهما حجة اخرى فانظروا فيها بالنظر الشرعي واعلموهم بمقتضاه
والسلام

133

الحكم حيث المدعى عليه

وبعد فقد حضر لدينا الحكم فلان وذكر لنا ان الشيخ المفتي بسوسه فلان
الخ كان يعامله في دين وارسل له وكيلا للمهامات وخلص معه فيه فلما حل الا ان يبلغكم

وجد وكيلا اخر من الشيخ المذكور غير الوكيل الذي كان خلطه معه في البيعة للريان وادعى
عليه ببقية بقيت عنده وطلبه في ان توجه معه لسوسة فامتنع من ذلك ورام الترافع
مع وكيله لدى قاضي محله فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة يكون عملكم انكم
لا توجهونه لسوسة اذ لا يلزمه ذلك لان الحكم حيث المدعى عليه وحيث يلفى ان كان
الطلب بما في الذمة فان شاء دعى وكيله في طلبه وطلبه لديكم فافصلوا بينهما او وجهوهما الينا
وان كان الرجل المدين في بلده فاصرفوا طالبه الى قاضي بلده ليفصل بينهما او يوجههما
الينا ولا يلزمه الارتفاع معه الى بلد المدعي فعلى هذا العمل والسلام

١٣٤

وبعد فقد وصل لدينا من نائب عن فلان المذكور امامه واخبرنا ان قضيته
المشروحة هنالك الى الان لم يقع فيها انفصال ولا انقياد من الخصم للحق ولا امتثال وانه لا زال
يناضل على حاله ذلك لا اشتغال ويتنقل من دعوى الى دعوى ويذكر الان انه عول في ذلك على انه
حين ذلك العقد سفيه في ولاية والدته وتحت ربقة حجرها الا انه لم يكن لديه الا مجرد
قوله وان البائع عارضه في ذلك بوثيقة شهد بها عدد كثير بحسن التصرف ومعرفة
المصالح وانه لا يخدع في معاملاته وممن يستشار في معاملات غيره وانه متكلم فيه
في تصرفاته ويوقعها موقعها يعلمون ذلك منه مدة من ثمانية عشر عاما الى ما
فيه وقد عرض النائب المذكور القضية على الشيخ الخ واطلعه على الوثيقة فظهر له
ان هذا الرجل ان كان لم تتقدم عليه ولاية ولم يعلم بسفه ولا رشد فافعاله ماضية
لازمة ولا يحتاج الى الوثيقة ولا يعذر له فيها وقوله انه في ولاية غير مقبول ما لم
يثبته فاذا اثبت الامر ما ذكر فهذا الاشتراء يمين من حاجره وسمع وكان مسكوتا
فكذلك لا يحتاج الى الاعذار فيها عليه بل ومن الاشتراء من المدة المشهود بها وحيث
الاعذار اليه فان اسقطها ولا عمل بمقتضاها ولا يحتاج مع الى وثيقة الحجر على ما به
العمل ايضا من ان المحجور بالاهمال لا بالولاية فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة
وعلمتم اقسام النازلة فانكروا هذا الرجل من ايها اقساما ثم اقضوا به ما له من

من لم تتقدم له ولاية ولم يعلم بسفه ولا رشد فافعاله
ماضية
صح

احكامها

ال

احكامها على الوجه الذي بيناه والفقه الذي حررناه ولا تهملوه فقد طال نزاعه وبان
تلدده واتساعه فان امكنكم ذلك والا فوجهوهما الينا والسلام الخ

١٣٥

وبعد فقد وصل لدينا من نائب عن فلان بن فلان بيده رسم ابتياع بشهادة فلان
وفلان مضمنه ان منوبه المذكور اشترى من فلان الفلاني كذا وكذا الصائر له بمقاسمة
وان المشتري اعلم بخلل منبه عليه في المقاسمة فرضي بذلك على ان تدرك له البائع
وقسيمه المشار له في ارث المبيع التدرك المعهود وانه على ذلك انعقد التبايع مؤرخ
بتاريخ تقدم سماعه في كذا وتاريخ كتبه للطالب ولسماع التدرك على نحو ما ذكر بكذا هذا
مضمونه وقد عرضه على الشيخ القاضي الخ فتامله فاذا هو نصا في منافقه لان كون البيع
في تاريخ يقتضي ان التدرك ليس شرطا وان البيع صحيح وتوفيهما على ذلك انعقد التبايع
يقتضي شرطيته وبناء على ما ذكرناه وصول راسلتنا اليك احضروا العدلين لديكم واستفسروهما
عن ذلك وما هو الواقع منه وما يجيبان به يكتبانه بعبارة واضحة بالمراد صحيحة
المبنى واضحة المعنى ليكون الحكم جاريا على حسب ذلك والسلام

١٣٦

وبعد فقد وقف لدى الشيخ المفتي الخ من ناب عن فلان وفلان اخوي اولاد فلان
واخبرا ان والدهم المذكور توفي وحجرهم لوالدتهم فلانة وقد تزوجت الان زوجا خبيثا
على مال الاولاد من ذلك برفع الامر في ذلك لدى الشيخ الخ واستفتاه في ذلك هل فعل
الوصي محمول على السداد والصلاح حتى يثبت خلافه وهل للقاضي منعها من التصرف في
مال رافعها وزعمه من يدها من غير ثبوت عدم السداد وهل تزوجها مسقط لايصائها
او لا فاجاب من ذلك وظهر له ان الام اذا كانت كما ذكر وثبت الايصاء كما ينبغي فان فعل الوصي
محمول على السداد والصلاح حتى يثبت خلافه وتمكن من التصرف في حوز الاولاد ولا
يمنعها من ذلك تزوجها ان كانت قائمة بشؤونهم حسنة التصرف ويجعل عليها مشرفا
ان خيف من الزوج ان يغلبها على عقلها وهو الا اليوم فجال الي من ولا تعزل راسا الا بثبوت

فعل الموصى محمول على السداد حتى
يظهر ما ينافيه

ما يوجبه ولا ينتزع المال من يدها الا اذا ثبت اتهامها في يوضع على يد امين فاذا
انطلقت بكم هاته المراسلة فانظروا في حال المروءة وما يثبت لديكم من ذلك اجروا عليه
حكمه المبين في التفصيل الذي ظهر للشيخ المذكور والسلام

١٢٧

نع

احداث قوس بحايط مشترك يمنع
اذا ادخل في حق الشريك
ه

وبعد فقد حضر لدى الشيخ المفتي الخ من ناب عن الحكم فلان واخبره انه يملك دارا
ببلدكم واحد جدرانها مشترك بينه وبين فلان وانه متداعي للسقوط وتوجه له
امين البناء ببلدكم وعاينه فوجده مشتركا بينهما وانه متداعي للسقوط يخشى منه ان
يقع كذلك وانه لابد من هدمه وبنايه على اصله فذكر النايب ان الشريك المذكور
امتنع من رجوعه على اصله ورام احداث قوس من جهته وان الحايط ضيق لا يمكن
احداث القوس به لانه يتعدى بذلك لجهة شريكه ويضعف ما يبقى منه من
جهته ويخشى على البناء المعتلي عليه ومع ان النايب الاول في ذلك الشيخ المفتي الخ
واستفتاه في ذلك هل يمنع شريكه من احداث القوس بالحايط المذكور او لا فتامل
من ذلك وظهر له اذا كان في احداث القوس في الحايط المذكور ضيق ويتجاوز بذلك
لجهة شريكه وانه يخشى على البناء المعتلي عليه من جهة الشريك لضعف ما
يبقى من الحايط من جهته فله منعه ورجوعه على اصله اسانيا فاذا انطلقت
الخ وتوقع البحث في النازلة وثبت لديكم اشتمال الحايط المذكور ضيق او احداث
القوس به فاقطعوا بينهما بما ظهر للشيخ المذكور فان انفصلا فذاك والا وجهوهما
الينا واخبرونا بنص عصا وبما ثبت من امرها والسلام

١٢٨

وبعد فقد اخبرنا من ناب عن الحكم فلان انه تزوج البنت البكر عايشة بنت
فلان بولاية والدها في قايم حياته وان عقده عليه كان في كذا اليوم الذي اجتمعت فيه جماعة
لعقد نكاح اختها فلانة بن تزوجها في ذلك التاريخ وان الجماعة اذ ذاك خطبوا والدها
له ووقع العقد بحضورهم مثل اختها وبيده وثيقة استرعاء شهدت بعقد نكاحه عليها

لا انما خلية عن ريبة تكون حضورهم اتفاقيا من غير قصد ولا استدعاء او بالقصد ولا
استدعاء للشهادة فالعمل ان لا تستفسرهم عن صفة حضورهم من اي القسمين هو
واكتب جوابهم عن ذلك فورا والسلام

١٢٩

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن فلان ممثلا بالورثة فلان في شان هنشير المريعق
بالساحل زوقيد دعواه على يد الشيخ المفتي المالكي فلان وام بحث انا سمعنا همنه في
ذلك انه في كون نصفها قبله الشيخ المذكور القايم المذكور اثباته وفات مطلوبه
الى انحصارها في الموجود لان فاذا انطلقت بكم هاته المراسلة واتاكم من يشهد
له بذلك فاقبل بينته من زكاة ثم احضر الخصوم بين لا رث وافصل بينهما والا وجههما الينا
والسلام

١٣٠

الحمد لله مسئلة ان رجلا غاب عن زوجه غيبة بعد وانقطاع بحيث لا يعلم اين هو
وترك بنتا صغيرة السن ولم يترك لها شيئا سوى مناب في دار وفي جنان وانتبت الزوجة
غيبته الى مصرها وكانت مدة الوثيقة ورفعت امرها للقاضي فكلفها اثبات
دوام الغيبة وعدم الارسال فاثبتت ذلك بحول الوثيقة الاولى وشهدوا الشهود
بان ليس له شيء سوى ما ذكر وان البنت بنته تزايدت على فراشه فهل تطلب الزوجة
عن فصول الوثيقة بتمامها ويباع ما ذكر ويفرض لها ولابنتها منه او لا الجواب
بعد تامله من الوثيقة وما هو بحولها ان الوثيقة تامة مستوفاة ولابد ان تشهيرا
الوثيقة يشهدوا على عين البنت بانها هي بنت الغايب وحلف الزوجة والاذن في
بيع ما هو اولى بالبيع اما مناب الدار او مناب الجنان ويفرض لها من ثمن ذلك نفقتها
في المستقبل وان طلبت الزوجة نفقتها ونفقة ابنتها في الماضي فان رفعت امرها
للقاضي وبيدها مكتوب في ذلك مكنها من ذلك وقدرها الماضي وتاخذه وان لم ترفع
بذلك لا لا فيما الزوجة فلا تعطيها الماضي واما ابنتها اذا حلفت امها بانها
انفقتها من مالها الخاص بها بقصد الرجوع بذلك فقدرها في ذلك وتاخذه بعد اليمين
والمسئلة بعينها في ابن سلمون الا انه اذا وجدت ان الزوجة تاخذ الماضي فلا تعمل

١٤١ عليه اذ ليس لها ذلك الا اذا رجعت اوجها القاضي واشهدت على يديه انه زكاها بالنفقة في الغول فيما من يوم الرفع لا من يوم الغيبة والسلام مسـئلـــــة اخرى هي ان زوجا باع لزوجه في المرض وقام الورثة عليه بعد موت الزوج يرون نقض البيع وانه تاليج الجواب ان المرض ان كان مخوفا غير متطاول كالحمى والطاعون وما اشبههما من الامراض التي تفضي الى الموت غالبا ولا يطول فيها بل لا ربما فتنظر في المبيع فان كان خيار ماله راهمه بحيث يتهم على محاباتها بحيث ذ الد اللـ فان للوارث نقض ذلك وليس لها شيء من الثمن الا ان تكتب قبض المبيت له بالمعاينة فان لم يكن لهم امواله فان كان الثمن ثمن المثل فاكثر لا غبن فيه فالبيع ثابت وعليهما دفع الثمن ثانية اذ انقبض بالاعتراف لا يكفي ولا ينفعه الا اذا اثبتت الدفع معاينة وان كان فيه غبن فللورثة نقض البيع ولا شيء عليهم من الثمن الا اذا اثبتته بالمعاينة واما اذا كان المرض خفيفا فحكمه حكم الصحيح فينعقد لها ذلك وافصى ما يلزمها اليمين انه لا تاليج فيه والخفيف مثل النزلة وبيس السعال وما اشبهه مما لا يعقبه الموت غالبا واما ان كان مخوفا متطاولا كالجذام والفالج والسل والقولنج فحكم صاحبه حكم الصحيح الى ان يبلغ حد الاضطجاع وتظهر امارات الخوف فيعطى له حكم المرض الغير المتطاول وقد تقدم فانظر مسئلتنا واعرضها على هذا فانها لا تخرج عنه ان شاء الله تعلى

١٤٢ وبعــد فقد حضر لدي الشيخ الحاج المكرم فلان نائبا عن ورثة عمه المرحوم فلان والمكرم فلان الذي في شأن رعيه في شأن فدادين ثلاثة احدها يعرف بكذا وثانيها بكذا الخ من هنشير كذا وفي شأن بقية املاك بالهنشير المذكور وفي نائب ورثة سليمان الاستبداد بجميع الفدادين وفي حسن ان له النصف منها ويطلب قسم بقية الاملاك ليتوصل الى مناب امه وخالاته وحجة نسبه للام منه وبيده وثيقة في ملكه للنصف مميزا بالقسم من الفدادين الثلاثة

لكنه ذكر

لكنه ذكر ان القسمة المشهود بها انما وقعت بينه وبين الخماسة للاستغلال وبين نائب ورثة سليمان وثيقة في اختصاصهم بجميع الفدادين الثلاثة لكن رسم اشترائه لا يقتضي ذلك وظاهر ان حجه انه لا يملك الا جزءا منها وبيد خصمه ايضا رسم في اجزاء معينة به وبذكر ان ما بيد كل واحد من اشتركة او فدادين انما اخذه على وجه الاستغلال والعرف الجاري في تلك الجهة يشهد بذلك فتامل الشيخ المذكور في القضية وظهر له ان الواجب فيها ان يثبت حسن وفاة من طرأ له الملك من قبله ولا بد ويثبت القدر الذي يملكه وان الرسم الذي فيه الاشتراء من عمه عبد القادر في مناب من الحاجير في يده انه الذي فيه مصلح غير معتمد عنه فاذا اثبت قدر ما يملكه فيحوز بقية ما اكنه جميع الهنشير ويعلم ما يملك كل واحد فان اتفقوا على عدم قسمه قسم بينهم على قدر ما لكل وان ادعى احدهم القسمة البتية فعليه اثباتها اما بالشهادة على وقوعها واما بما يدل عليها فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وانا لكم اصحاب النازلة فاعملوا بما في رسالة ابيكم وابطلوهم بمقتضاه ان امكنكم والا وجهوهما بعد ان تبينوا الينا امرهما فيها تاما شافيا بعبارة لا اجمال فيها والسلام

١٤٣ وبعــد فقد وقف لدينا من ناب عن فلان وبيده رسم فيه شهادة عدلين بانه يعلم من فقراء المسلمين لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا سوى خلو حانوت بسوق الربع من بلدكم وخلو سانية بارض سيدي عبد الحميد الصايغ وعقار يستحقه في الحبيسية واخبرنا ان على العقيم المذكور ديونا لاناس مستغرقة وقد بيع ذلك العقار ووقف لمحاصصة الغرماء فيه فقهد بعض الغرماء وهو المكرم فلان الى الشهادة المذكورة يريد الطعن فيها وتاجل لذلك اجالا مضت ولم يات بطعن شرعي فالعمل انه تحقق الحكم وتسقط عليه حيث مضت الاجال ولا مدفع له فيها ثم ان كان للعقيم شيء معين مثل ما ذكر تحاصص فيه الغرماء بقدر ديونهم بعد حلف المعسر اليمين المعلومة في ذلك واذا احصلت له غلة مما هو حبس لايره

لا بد من مكاتبات القضاة رفعي ٥٧٦
لعجز الساع من فيه

فيـــ
على البيع الصادر في حال المرض
والتفصيل فيه

على فوته لظن يساره ووقعت فيها المحاصة والسلام

١٤٤ الحمد لله في مشاورة الزوج مع زوجه يسكنهما بين قوم صالحين لجل سكناهم سابقا في قرونه، ويمنع أمها المفسدة لها من التردد إليها ولا تزورها إلا في الجمعة وفي الخروج أمينة وتخليه من الزوج ما وجب عليه بالفريضة من نفقة وكسوة أن لم تكن قبضت ذلك وإن قبضت البعض وبقي البعض فليخلصه من الباقي ويأمر الحاكم بتفقدهما والاطلاع على أحوالهما فإن ظهر إضرار من أحد يشهد به والسلام

١٤٥ الحمد لله يستفسر عدول الإبراء هل فهم ولم يكن بينهما دعوى ولا مطالبة معناه، الإبراء عام فيما ذكر فيه وغيره عدا الصداق وإنهما محتجان بإحضار المطلب فيما سمي أو معناه لم يكن بينهما دعوى في الأشياء المسماة خاصة وعن انتقاله في الحلي على أي صورة وقع وهل هو حاضر وقت المفاصلة وقبضه من أخذه بإذنها أو لا والسلام استفسار آخر يستفسر شهيدا الجواب على الإنكار الذي شهدا به على المرأة وولدها هل معناه أنها لكنه لم تكن لها ادعاء الزوج أو معناه أنها كفت في ذلك الأولاد ها لم يلتزم بإفادة ذلك عليه فإن لم يكن في علم الشهود ذلك أحضرت المرأة وولدها واستفسر عن مرادها بذلك وما يقع به الجواب يكتب في التفسير فورا والسلام

١٤٦ فصل
اختلاف العامل ورب المال

وبعد فقد تحصل لدينا الحكم من فلان وفلان متنازعين في شأن الفخار الذي كان دفعه الأول للثاني على أن يتولى بيعه بمحروسة تونس وما يفتح الله تعالى به من الربح الزائد على القيمة التي قوماها به يكون أنصافا بينهما واعترفا معا لدينا أن قدر الفخار ستون ألف قطعة وأن رأس مالها الذي قوما به قد وصل به رأس المال الغاية فيها الكلام فذكر العامل أن رب المال وكل من يقبض له ذلك وسيره بشهادة

على ذلك

على ذلك أن رجلا بأنه قبضه منه من ثمن رب المال مما بقي من الفخار وباعه ومنابه معا بقي من أثمان ما بيع سابقا وتحصل في الجميع مائة وعشرون ريالا فأقر رب المال بالتوكيل وأمضى فعل وكيله إلا أنه قال إن ذلك ليس تمام منابه لأن الغاية أربعمائة ريال وأجاب العامل عن ذلك بأنه حصل في منابهما من الغاية مائتين وأن الوكيل باع بالغبن فلذلك نقصه ثمانون وتراجعا في ذلك الكلام بين يدي القاضي المالكي وتأملت قضيتهما فظهر لي أن معاملتهما فاسدة وأن الواجب للعامل أجر مثله بالغا ما بلغ فإن كان أقل من المائتين رد باقيهما أو أكثر اتبع رب المال وإلا فلا شيء عليه وطلب رب المال يمينه على أنه لم يخنه في شيء ولا أخفى عليه شيئا فحكمت من ذلك إن كان العامل ممن يتهم وادعى العامل أنه أعان رب المال في القضية بقرش في حمل الفخار من نابل إلى تونس وأنكر رب المال فيهما فإذا انتصب في حالته إذا أرسله بالحمل على أنه تأذن أمين صناعتهما وكيلا على أهلها يقومون أجر مثل العامل الذي أجره على ما ذكرناه وإن كان ممن يتهم حلفه على الخيانة وإلا فلا وأيضا إذا ادعى وكيل رب المال على أنه لم يقبضه جميع المنابات من الفخار وأبقى منه شيئا تحت يد العامل فإن العامل يحلف أنه قبض أو لا وأن لا بعد سنوات عنها لأن الكتب ليس صريحا في كونه قبض الجميع وأما الإعانة بالقرش فعلى العامل إثباتها أو له يمين صاحبه والسلام

١٤٧ وبعد فقد وقف لدي الشيخ الفقيه أحمد بن ناصر عن أوقاف الزاوية العنابية وأخبر أن جميع الأرض البيضاء بالحوب من عمل الكاف بقربها الخ من أوقاف جده المذكور حازه الوقف بحوز الأحباس محترمة في مدة لم تنزع من يد الوقف إلى الآن واحتج في حبسيتها برسم استرعاء مؤرخة بكذا مضمنها أن شهودها يعرفون عين جميع الأرض البيضاء المذكورة وأنها تحت حوزها الخ خلاف المحرر أعلاه وأنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة الثقات من أهل العدل وغيرهم حصل لهم به العلم وقام عندهم مقام العيان أن الأرض المذكورة حبس على الشيخ سيدي حميدة بن خليفة المذكور وعلى عقبه نسله في علم الكاين فيها بالحوز توقف عليها بعض الربايات فيه وما فضل

فلا ولاده ماتناسلوا وان الارض المذكورة فلا يجوز الاحباس وتقدم في منها ويعيني
ذلك ويجوز ورثتها بالوقوف عليه متى طلبوا ابتداء فالمحدود مع الغير منطبقة على ما
ذكر اعلاه الا ان يكون ثمها اعتراف جماعة من اولاد عيارة كي الثابت انهم ورثة فلان اعترفوا
ان جميع الارض بسيطا المذكورة وعينوها بحدود مطابقة للحدود المبدإ بذكرها
اعلاه فالوا انها داخلة في حدود الوثيقة المذكورة من جملة حبسها وان الحد
والمحدود هاهنا بذكي اعلاه حبس حبس وحكم بلا تمامه من الوثيقة وبيني ما
اعتق فيها الا بعلم حبس الاعتراف طرت هاته الارض بعد الوثيقة ولا يعرف بطلها
بحدود وحدها وذكي الثابت ان ورثة فلان المختار اليهم اعلاه كانوا ادعوا حوزها
وان شهادة السماع لا يعتد بها من ادلة بيع وان الحدود غير منطبقة وصدرت الفتيا
لهم بذلك وان الثابت الا ان عارضهم بان الحوز في يده وشهادة السماع حجة له وان
بعضهم مع اسلافهم اسقطوا احتجاجهم بموجب الاعتراف المذكور والحدود المذكورة
بالاعتراف مطابقة الحدود التي بالوثيقة السابقة وعرض ذلك كله على الشيخ الخ
فتامل من ذلك وظهر له ان الاعتراف اذا ثبت وانطبق المعترف به على المحل المتنازع او
شيء منه ولم يثبت ملكية المعترف لخلاف ممن قام من ورثة المعترفين فلا قيام لهم
والحال ماذكر واما من قام من غيرهم فلا بد من اثبات الحيازة المانعة من سماع
الدعوى في حيازة الحبس ونحو ذلك والا طولب بالحجة المقتضية للاستحقاق ولا
يخفى ترتيبه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر التعيين والسلام

اشتراط الاب ماض على ولده

١٤٨ فقد وقف لدينا من ناب عن المحكوم عليه بتوثيره رسم تغيير فيه على المحكوم
فلان في فصول معينة به منها كذا وكذا الخ ورد اجابه المقيد عليه استعمال ذلك اثبا بنفسه
فيه الفصل المعين من الحاج رحومه في به من رجل ابو ليصه زاجيه الحاج محمد وقد
اخرج في الجواب من حاكم معلم عدا الجواب على خلاف رجعهم وتعذر اقامتهم الجواب
لاجله فالعمل انه نقض العقيه فلا بعد التفسير والجواب وبين ذلك ويعلم على العمل

الخرج

المخرج بعلامة بينة ثم ان ثبت اقرار المجيب وسلم الثبوت من الطعن فانه يعامل به
ان كان بالغا رشيدا بعد تمام انتصاب واستيفاء الموجب فاذا وقفتم واسلفتنا
هاته ايكم فتثبت في النازلة وحرر شهادة الشاهد واجرهم على نحو ما اشرنا به
فان انفصلوا اجدادا ولا بوجه اعينا واخبرنا بما ثبت عندكم والسلام

١٤٩

يؤدب البايع العالم بحبسية المبيع
ويرجع ويرد المشتري الغلة ان
علم بها على المشهور

وبعد فقد وقع لدى الشيخ الخ من ناب عن فلان واخبر انه يستحق بالحبسية
هو ومن شاركه في ربع وعقار ببلد كذا موقوفا عليهم من جدهم فلان وان المكرم فلان
احد المستحقين معهم لذلك عمد الى بعض العقار المحبس وباعه المكرم من فلان وفلان
والحال انه حبس والبايع والمشتري يعلمون حبسيته وقد رفع الامر في ذلك للشيخ
الخ واستفتاه في ذلك هل يرد المشتري المبيع لكونه حبسا ويرفعا ايديهما عنه
ويتبعان البايع بالثمن ورد ما استغلاه من المبيع المذكور او لا فتامل من ذلك
وظهر له انه اذا ثبت ان المبيع حبس وان تحبيسه على مستوف لما يعتبر فيه
فان البيع يرد واذا كان البايع عالما بالحبسية عوقب بالسجن والادب اذا لم يكن له
عذر في بيعه ويرد الثمن من ماله ان كان مليا والا اخذ ذلك مما ينوبه من الغلة ان بقي
حيا الى خلاص ذلك فان مات سقط البايع واخذ الحبس مستحقه واذا لم يعلم المشتري
بالحبسية قبل الشراء فلا يرد الغلة على المشهور فان علم فالاكثر من لفظها على انه يرد
الغلة وبقاء الزاعم وقيل لا يردها مع علم البايع واعتمده بعض المتاخرين فاذا اتصلت
الخ

١٥٠

مقاسمة الزوجة لغيرها في المبيت
مسقط لشرطها ان الداخلة بيدها
ح

وبعد فقد حضر لدينا فلان وبيده وثيقة شهدت بمراجعته لمفارقته فلانة
في اواسط شوال العام وذلك انه حاز المرأة بعد المراجعة على عادة الازواج وانه
تزوج بالحرة فلانة الفلانية وجعل بيدها تطليق الداخلة عليها وان المرأة الثانية
اجتمعت في منزله بالاولى وقاسمتها في المبيت على السنة في ذلك ثم انها قامت تريد
تطليقها بذلك الجعل وانها مكنتها من ذلك ووقع الطلاق وقد عرض قضيته على الشيخ الخ

فتأمل منها وظهر له أنه إنما كان لا ولد كذلك وكيف أن الشأن بما سلك فليس للكتابية
تسلط على الأولى من وجهين أحدهما أنها في عصمته من قبل الجعل فلا تكون من متعلقاته
إذ هو في الداخلة لا في السابقة كما هنا ثانيهما أن إسقاطها نفقتها في المبيت وتمكينها الزوج من
الاستمتاع بها يسقط حقها ولو كانت داخلة فإذا اتصلت بكم هذه فتأملوا رسالة
أعدلكم في النازلة وتداركوا خللها بالإصلاح وردها للأصول الشرعية فإذا ثبت أن
المرأة سابقة أو ثبت مشاهدتها للاختلاء بالمطلقة وعدم قيامها لما علمت وسكتت
عن مبيته معها ومكنته من نفسها فلا كلام لها ولو كانت حادثة ولا ينفذ حكما أو نعته
من الطلاق وزد المرأة لعصمته كما كانت والسلام

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن أولاد دحمان المهمومين بفعل الصبي المرابط فلان
وبيده وثيقة استرعاء في تجريح البينة الشاهدة عليهم بالإقرار والموت فتأملنا
منها فإذا فيها المتعاركين حوزها بالطلب بالحرام والملازمة وذلك لا يكفي إذ يجد الطالب
غير جهة إنما الوجه اعتبار الطلب بذلك والإدمان عليه وتكرر المرة بعد الأخرى فإذا
اتصلت بكم هاته المراسلة فجردوا الوثيقة من التأديب واستدركوا خللها باستفسار
شهودها أن عرفوا أن من جرحوه بذلك لم يتكرر منه ما هنالك ويدمن عليه حتى صار
عادة له فإن لم يعرفوا ذلك وأتاهم بغيره من يعرف ذلك أو يجرح بجرحة أخرى ككثرة
الكذب في غير مصلحة فاقبل منه ذلك إذا تم موجب الوثيقة فاحق وكيل خصمهم كذلك
وورّه بالتوجه معهم للمجلس العلي إن نالهم في ذلك أمله إذ نأنا ما والسلام

إلى الحاكم الأجل الفقيه الإمام المدرس الأمثل الشيخ العلامة أبي العباس السيد
أحمد بن سليمان المعاوي أكرمه الله تعالى. أبقى السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
وبعد فقد أخبرنا بعض الفقراء المعاويين أن ناظر زاوية الشيخ سيدي محمد الشيعان
نفعنا الله تعالى به، أمين فرط في أمرها ولم يفعل ما تعين عليه من حبسها وإن الطلبة القائمين
هنا لا موجب لهم لكون المؤدب الذي نصبه لهم لا أهلية فيه لذلك ولم تتوفر فيه شروطه

التأديب

التأديب من معرفته ورسم وغيرها ومع هذا فله تشاغل تصده وتلهيه عن التأديب
فإذا اتصلت بكم رعاكم الله هذه المراسلة وكان الأمر مثل ما بلغنا فاحضروا لديكم الفقيه
عوجه وفي باتباع ما نص المحبس وإن يحافظ مؤدب باتمام الشروط فإن استقام الأمر كذلك
وإلا فأخبرونا بحقيقة الحال لنعتمد عليه في فصله والسلام

حكم تعدي الوكيل

وبعد فقد حضر لدينا التاجر فلان وبيده رسم به ثمانية وأربعة وستون متكوكا
زيتا سلطانيا بمعيار بلدكم بزنة التاجر فلان من وجه سلم قبض عوضها بفالي
قماش على يد نائبه فلان المذكور قد حل وصادف في صحة السلم بشهادة عدلين ببلدكم
مؤرخ بكذا وقد كان الحاج محمد الريشي المذكور قام على وكيله محمد الكاعبا بأنه تعدى في
المعاملة المذكورة إذ لم يأذن له في إسلام القماش في الزيت بل أذن له أن يبيعها بأسعار
مختلفة معينة وتخاصما في ذلك لدى المشايخ المالكية فأجروا عليه حكم تعدي الوكيل
من أنه يغرم التسمية أي القدر الذي أمر أن يبيع به ذلك فإذا خلصت المعاملة
كان ربحها للريشي وخسرها على ملاعب ولملاعب تحليف الريشي على ما ادعاه من أنه

ملاعب

أذن له في السلم وتأجل الكتابة وجرى ذلك قبل إبرام الحكم ووقع الصلح بأن التزم ملاعب بثمن
القماش الذي أسلمه لأجل معين وبيننا التبري بالمعاملة فإذا خلصت استبد الريشي
بربحها وانتفع والعدم على ملاعب وأسقطا اليمين والبينات كما هو في غير هذا
بالعدالة وقد ذكر ملاعب المذكور أن لمحمد غنيم المذكور أسبابا ومتاجر وأمتعة
وعقارات قد عقد فيها تبرعات بعد إحاطة الديون بماله ورام الانتصاف من ذلك
رجوع المحول له بالوجه الذي بيناه وبيده وثيقة في ثبوت غيبة غنيم المذكور
فإذا اتصلت الخ فابحثوا في النازلة فما كان من تلك الأمور سلمها الغريم فإنه يقضي عليه
عند توفر شروط القضاء على الغائب المقررة في كتب المذهب وما كان فيه النزاع فإنه
يمكن من الخصومة فيه لتعلق حقه فافصله مع من ينازع في ذلك أو وجهه معه
إلينا والسلام وكتب الخ

103

صلح في تركة ربا ذا الوارث محمول على العلم حتى يثبت الجهل

الحمد لله مسـئلة هي ان رسم صلح في تركة مخلفة عن رجل صالح فيها عاصبه وقام بفساد الصلح لاشتمال التركة على مسكوك وربع وعقار ولم يعين قدر المسكوك ولا غيره هل لا الصلح جواب الشيخ المفتي المالكي عن ذلك ونصه بعد التأمل بما رسم الصلح الذي استرشدت عن حكمه فتأملنا منه فإذا هو في غاية الاجمال لا يرتسم به الا بعد الاحتمال وفيه ان التركة مشتملة على المسكوك ولم يعين الموثق قدره وفقه المسئلة ان تنظر اولا في الدراهم التي اخذها العاصب من نصيب المرءة فان كانت من غير التركة والحال ان فيها المسكوك فالصلح فاسد باطل وان كانت من نفس التركة فاما ان تكون قدر ما نابه من المسكوك الفضة او اقل او اكثر فان كان قدر ما نابه او اقل فالصلح جائز لانه يعد واهبا للبائع واما ان كان ما اخذه اكثر مما نابه من الدراهم فيكون الزائد عن ما نابه منها ثمنا لما نابه من الباقي فيشترط علمه بجميع التركة وهو محمول على العلم حتى يثبت الجهل كما في التاودي وقيل انه على الجهل الغالب فساد قيل وبه العمل ولكن لا بد من الاحوال داخل فان كان العاصب ممن يخفى به الجهل اجتهد له هذا اذا لم يكن في التركة ذهب فان كان فانه يكون في الزائد عن ما نابه من الفضة فان كان قدر صرف محجوب فاقل جاز لان اجتماع البيع والصرف في دينار واحد مغتفر والا امتنع لعلة البيع والصرف ولا ينفع مع العلم ولا الجهل هذا ما ظهر لنا نقده بيدي عليه فانه نافع ونستغفر الله على نوازل كثيرة والسلام

104

على دعوى الاب العارية في الجهاز

وبعد فقد حضر لدينا الحكم فلان وذكر انه زوج ابنته البكر فلانة من الفقيه فلان الحقيقي فيلدكم وانه شورها بازيد من صداقه على وجه العارية منه وقد زوجه واشهد بذلك ليلة البناء وان عرف اهل جيرته وعادتهم انهم لا يشورون الا انهم يجهزون الا بالصداق وما زاد عن ذلك يستردونه ان فعله احد وبيده رسم الصداق ورسم به العارية ورسم به شهادة اهل جيرته بالعرف وفي رسم العارية ان الشورة رجعت للاب ما عدا ما يقابل الصداق وما عداه فهو وزوج احرمه بينه وعيانه شهد ابغى

الجميع

الجميع تحت يد رجل معين به وذكر الاب المذكور ان صهره المذكور تلزمه عليه في الانفصال في العقد رابيا في مدة من العارية فلم يمكنه منه وفي الانفصال فيها ابرز رسم الصداق ولم يمكنه من شيء مما به منه فاذا تأملت يا هذا رسم الصداق اسلة فالعمل ان شهادة الاب في العارية في الوقت الذي يقبل قوله فيها وهو وقت البناء او قربه قبل عام فيما زاد على الصداق نافع له حيث جرى العرف بعدم جهاز زايد عليه وحيث فاحوزها الزوجة واقبلها في ذلك فإذا ثبت بعد ثبوت ذلك كله لديه ومكن الوالد مما زاد على الصداق ومرضا به من الصداق وان لم يقبضا بوجه اثبتا واخبرنا بحقيقة الحال والسلام

105

فعـ
وثيقة في ملك مجملة

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن ورثة فلان ابي الحويشات وكان رولدي القاري وبيده وثيقة استرعاء في اثبات ملك الارض المعروفة بالتي انه وكونها في حوز وتوز المورثين وورثتهما معارضا بذلك من قام عليهم فيها في المجلس العلمي فتأمل المشايخ المالكية في الوثيقة المذكورة فالفوها ناقصة غير مستوفية لما يشترط فيها اذ من شرط وثيقة الملك المثبت لميت ان يقول شهودها ما علموا خروج ذلك عن ملك المشهود لهما بناقل شرعي لا ببيع ولا بهبة ولا بغيرهما فكلفوا استفسار شهودها عن هذا الفصل فان عرفوه الحقوه وشهروا به والا فليأت بغيرهم فاذا تأملت يا هذه المراسلة واتاك نابهم بشهود الوثيقة او بغيرهم فاستفسر الاولين واقبل شهادة غيرهم وان تعذر احضار البينة لديك فكلفه من تثق بفهمه ومعرفته ودينه يتلقى الاستفسار ويقبل البينة على الوجه الاتم والسلام

مبـ
في انها نازلة قبلها

وبعد فقد حضر لدينا ولد ... اهل المجلس العلمي حفظهم الله تعالى من ناب عن الشفيعين فلان وفلان منازعا لفلان وفلان في مكان ارض تعرف بالتي انه رافعا انتزاعها من ايديهم مستظهرا على ذلك بوثيقة شهدت لهما بملكية الارض المذكورة وعينوا حدودها وذكر فيها ان المقوم عليهم انما دخلوا الارض بالكراء منه المشهود لهم وانه ليس لهم فيها حق معين فيها مدة معرفة الملك وعارضه الخصوم

بوثيقة أخرى بعدها وقع اشتمال في هذه البينة ناقصة جملة أما نقصها فإن شهودها
لم يذكروا أنهم ما علموا خروج ذلك عن ملك المشهود لهم لا ببيع ولا بهبة ولا بناقل
شرعي إلى الآن وأما الإجمال فإنهم لم يذكروا من أين علموا أن المقوم عليهم دخلوا بالكراء
هل هو حضور عقده أو سماعهم منهم أنهم مكترون من المشهود لهم وفيها ما لعله هو
القطع فيما يطلب فيه نفي العلم وهو قولهم ولا نعلمه في الأرض المذكورة ملكا ولا
شبهة ملك فإن المطلوب أن يقولوا لا نعلم أنهم إلخ وهذا في الثاني المذكور أن شهود
وثيقته المذكورة أحياء وطلب استفسارهم عما أجملوه وعما أسقطوه وعن مرادهم
بقولهم لا نعلم إلخ ليجيبوا بذلك الخلل أو يقوم غيرهم ممن يشهد له بملكية على الوجه الأتم من
الملك والحوز واستيفاء المدة المذكورة وأنه لا يعلم خروجه عن ملكه بناقل وأسماع
من المقوم عليهم أنهم دخلوا بالكراء وأنه لا ملك لهم باعترافهم فإذا اتصلت بكم هاته
المراسلة وأتاكم بالوثيقة المذكورة وشهودها فاستفسروهم عما ذكر فإن أجابوا
بما هو مطلوب فذاك وإلا فإن أتاك بغيرهم ممن يشهد على الوجه الأتم فاقبل منه
ذلك وإذا تعذر حضورهم لديك فأذن لمن تثق بدينه ومعرفته وديانته من عدول
موضعه إذ نابك في ذلك والسلام

157

ب على بينة في إغارة على أرض

وبعد أخبرنا فلان بن فلان أن ما يستحقه بالوقفية هنشير هنالك
يعرف بكذا في بلدكم وأنه جاور بيوت الحاكم فلان أغار على جانب منه وأن له
بينة تشهد بالإغارة وتعيين القدر فأراد إقامتها والمفاصلة معه لدى الشرع
وصول هذه المراسلة إليكم أحضره مع نائب الوقف هنالك وانظر في القضية وإن أتاك
بالبينة فاقبلها وكانت على عين الأرض واعذر فيها للمشهود عليه فإن لم يكن له
مطعن فانزع من يده ما أغار عليه ورده لحائزه ويكون هو في اليد بعد ثبوت كونه
كان حائزا وهذا غاصبا وإن كان له فيه مطعن فأجله له وعرفنا عنه ما شهدت به
البينة إلى تمام الخصام فإن انفصلوا وإلا فوجههم إلينا والسلام

157

ب صداق أجل بمجهول ومات الزوج

وبعد فقد حضر لدينا فلان بن فلان وفلانة ورسم صداقها على زوجها
فلان

فإن ثبتها ذو عدلين مبين فيه أجل الحلول وأما المجمل فذكر فيه أنه يدفعه إن تيسر له
الدفع ولا فيما يضيق عليه وذكر أن الزوج توفي وأن بقية ورثته عارضوها في ذلك
بفساد النكاح فيما يلزم منه من الأجل المجهول وراموا منعها من الميراث ورفع أمرها نائبها
بذلك للشيخ القاضي المالكي بحاضرتنا فتأملنا ذلك ولكن الظاهر أن ميراث المرأة في هذا
النكاح ثابت ولو على تقدير فساده إذ هو مختلف فيه بين العلماء ولا يمنع الإرث إلا
ما اتفق على فساده وأما الصداق فلا بد من استفسار العدلين عما أراد بقوله لا يضيق
عليه فإن أجابا بأن المراد أنه متى تيسر يكون من جهة الأجل المجهول فإنه يسقطه في النكاح الفاسد
لصداقه لا صداق فيه بالموت وإن كان لا يمنع الميراث وإن أجابا بغير ذلك نظر فيه
ولا يخفى عليكم وجه الحكم فإذا اتصلت إلخ وحوله بكم الكتاب أنا نازله فاجعل بينهم على
نحو ما ظهر للشيخ المذكور فإن انفصلوا وإلا فوجههم إلينا والسلام

158

ف لاخذ نائب الحبس في المشاع مكانا يخصه بالقيمة

وبعد فقد أخبرنا فلان بن فلان وفلانة أنها حبست جزءا شائعا من رباع
وعقارات هنالك متباعدة غير مستوية في الرغبة والقيمة وأنها أرادت إفراز الجزء
المذكور بالقسم لعدم النفع به على الإشاعة وأنه إذا أفرز في كل محل بانفراده
لا يصير لجانب الحبس إلا ما لا نفع فيه وقد تراوضت مع الشركاء على تقويم الأماكن
المذكورة وتأخذ فيما يقع لها من ذلك محلا يفي للحبس بقدر ما ينوبها من القيمة وطلب
منا الإذن لكم في ذلك فإذا اتصلت إلخ فوجه لك ما كان المذكورة أمينين ثقتين
وانتخب معهما من الفلاحة من تثق به ثم إذا أفرز محلا للحبس فاعرضه على من ذكر فإذا
شهدوا بأنه يصلح للحبس وأن القيمة التي قوم بها لا غبن فيها ولا حيف وأنه لا
غبن في تقويم بقية التركة وأن لك سدادا فيما تفعل ذلك بينهم وأذن للعدلين فلانا
وفلانا يكتبان ذلك والسلام

159

ف في إقامة بينة

وبعد فقد حضر لدينا المكرم فلان وكيل الجامع مع الجماعة الآن والمكرم فلان وكيل
الجامع قبله وقام بسببا على ما تعاطاه الوكيل المذكور قبضا وصرفا لمحاسبته تحرره وقد

استدرك الوكيل المتولي المذكور عليه شيئا زايدا على ما اعتيد في يقبضه من غلة
الزيتون الموقوف على الجامع بغابة بلدكم وتكلفنا باثبات ذلك فاذا انطلب بكم هاته
المراسلة واتاكم الوكيل بمن يشهد له بان غلة الزيتون المذكور بيعت باكثر مما في المحاسبة
التي بيده في المدة التي فيها فاقبل شهادته من زكي وتحر اذ ناكم في ذلك والسلام

١٦٠

نب من هدم وقفا فعليه اعادته

وبعد فقد حضر لدينا الحكم فلان الناظر الان على اوقاف جامع القصبة برتبتك
والمكي فلان الناظر على ذلك قبله مختصمين في شان ما تعاطاه الثاني ايام نظره وطلب
الاول محاسبته على جميع ذلك وطلب الثاني امضاء ما بيده من المحاسبات والمحاسبة على
المدة التي اولها انتهاء الاخيرة منها واخرها تاريخ انفصاله عن النظر وتراجعا في ذلك
للشيخ الحكم فامضى له ما تقدم وحاسبه من انتهايها الى انفصاله باذن مولانا الامير
ايده الله تعالى وتم الحساب بينهما في ذلك فنشا بينهما نزاع في حانوتين احداهما يعمرها
الناظر المنفصل المذكور وبلغ خلوها وهي بوخة بين عرصتين محبستين عليهما لجهة الجامع
فازال احداهما وغيب من الاخرى قدر ياجورة ووسع بمساحة ذلك البوخة حتى صارت
حانوتا مستقيمة وثانيتهما يعمرها الفقيه محمد الجبوري وبلغ خلوها ايضا بن ادريس
ايضا وبدل هيئتها واقام مصاريعها ذلك في تقاعيبها عنده من الحرمات فاراد الناظر
الان تغريمه ما دخل في مصاريعها واقامته على فاعله ومواخذته برد ما كان على ما
كان بيده او ملكه في اعادة ذلك وعارضه الوكيل المنفصل بان ذلك لا ضرر فيه
وانه ما قدم عليه الا بشهادة العرفا وان السبب في ذلك احتياج العرصتين للاصلاح
وقام عمر في ذلك الناظر قائلا ان في ذلك ضررا عظيما على الجامع فتامل الشيخ المذكور
نزع ذلك وامعن النظر فيما هنالك وظهر له ان النازلة من قبيل من هدم وقفا فعليه
اعادته والمشهور ان على فاعله غرم قيمة ما افسد ويرد ذلك على ما كان عليه
فاعادته على نحو ما كان لمصلحة اذ لا مصلحة للوقف في هذا الفعل لانه لا يزاد بسببه
في الكرا ولا يقام له مما صرفه في ذلك الا ان كان من جملة فعله ما هو من ضروريات الوقف

كما يقول

كما يقول فانه يقام له حيث كان من الامور التي لا بد لجدار الوقف منها ونحوهما باق
والهدم ان كان ضروريا لا يلزمه ايضا فاذا انطلب الخ فالذي يكون عليه عملكم
ما نص نابه عليكم من اعادة الوقف على ما كان عليه اما فيلزم الفاعل غرمه واما بان
يرده الفاعل برضاه ويقام له ما هو من الضروريات اللازمة وما عدا ذلك مما صرفه
فانه لا يقام له ويلحم من مصاريعه فافعلوها بذلك او وجهوها الينا واخبرونا
بتحقيق الحال وما ثبت لديكم من علايق القضية والسلام

١٦١

نب على اذن في تطبيق حدود

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن المكي فلان مطالبا العيان وفلان بقضية ثمن
ما اشتري لهم منه من سانية متجرة بسبحرجا وغيره وهو ربعها شائعا وذكر انه استحق منى
السانية المذكورة قطعة فلان وفلان وخالفهما في ذلك البايع لهما قائلا ان القطعة
التي يدعيان استحقاقها من سانية اخرى غير الاولى فالعمل ان تتوجه اثنين وعدل
اخر معهما صحبة امينين عارفين بذلك واخذ رسم المبيع على عين السانية المبيع ربعها
فان انطبقت حدودها على ما في يديهما وان القطعة خارجة عن ذلك ولا فانكم في
القضية فان كان الاستحقاق ثابتا محكوما به رجعا بمقداره والا فلا حتى يقع الحكم
والسلام

١٦٢

نب على بينة بالحيازة

وبعد فقد حضر لدينا فلان واخبرنا ان بيده نصفا شائعا من سانية متجرة
زمانا تعرف بسانية كذا فيما يلي بنا تولى الاشتراء ممن كان يتصرف فيه سابقا وان المنتصب
المذكور استغل بيده الخاص المذكور حايزا له متصرفا فيه الى ان غار على غلته في بعض
السنين العارضة الحكم فلان فباعها ثم خاصمه في ذلك وعرف الغلة المذكورة الى الان
وان له بينة عدولا من زينب وغيرهم يشهدون له بالحيازة والتصرف وحيازة بايع
ذلك له واستمرار ذلك بيده الى ان غار عليه من ذكر ببيع الغلة في بعض الاعوام فاذا
انطلق الخ واتاكم بمن يشهد له بذلك فاقبل شهادته من زكي واذنا له من يعمل
ذلك من العدول ان يشهد بما علم اذنا لكم في ذلك والسلام

١٧٣

فيه
اقرار المريض لمن ورثه مع جهل حاله
معه لا يقضي في حوز يورث
كلالة اذا كان المرض مخوفا
متصلا بالموت
ح

وبعـــد فبعد حمد لله الشيخ الفقيه الامين عن الحق فلانه وبيده رسوم اربعة
احدها به اعتراف زوجها المكرم فلان بانه لما تزوج بزوجته حليمة المذكورة اصدقها صداقا
جملته تسعون ريالا ولم يدفع لها شيئا من ذلك وانها باقية في عصمته وجزء له صداقها
لا دعاها ضياعه وثانيهـــا ان زوجها المذكور لما حل به المرض صارت الغالية بامور فيما
يحتاجه من طعام وشراب وغسل ثيابه وفراشه وجعل لها اجرة عن ذلك بين اليوم والليلة
ربع ريال وثالثهـــا ان الزوج المذكور استوفت انعامها وانعاشها الغلة ضعف
يده وهي المنفقة عليه في جميع ما يحتاج اليه من الطعام والادام والغطاء والوطاء
والكسوة وسائر ضروراته ولوازمه ومصادقته لها على ذلك ورابعهـــا
وثيقة استرعاء شهدت بانه لما حل به المرض وطال به مدة ثلاثة اعوام قبل وفاته
بزوجته المذكورة هي القائمة بجميع شؤونه والمنفقة عليه في جميع ما يحتاج اليه
من طعام وادام وغطاء ووطاء من مالها القائم بها العدد وقلة ما بيده ويسعف
الرسوم المذكورة فتاوى من بعض اهل العلم علق الحكم فيها على الثبوت وقد ذكر النايب
ان الزوج المذكور توفي وقامت الزوجة المذكورة مطالبة لحقها المذكور من مخلفه
فعارضها احد ورثته المكرم فلان ببطلان تلك الحجج المذكورة ورام القدح فيهـــا
ولم يعطها ذلك الدين وتاجل لياتي بطعن شرعي في ذلك ووكل على اسقاط دعواه وتحجير
المكرم فلان اذا تغيب بعد انقضاء الاجل وبعد ثبوته الاسقاط على وكيله واعذاره
بالحق وبعد موكله بعد تفتيشه عليه وبيد النايب رسم ذلك وعرض الجميع على
الشيخ الى فتاملوه لكم ولكم له ان النازلة لابد من تامل فيه واجابها على القواعد
الشرعية والذي يدور عليه امرها هو ان اقرار المريض لمن ورثه مع جهل حاله معها لا ينفعه
في حوز يورث كلالة اذا كان المرض مخوفا متصلا بالموت فاذا كانت النازلة من هذا
القبيل الظاهر ان تلك الاقارير لا تستقل بالحجية كما اشير الى ذلك في بعض الفتاوى [illegible]
حيث علق الحكم فيها على الثبوت ومن القاعدة المتعلقة بها ان الشهادة اذا صدرت
ممن هذا لا يعلم ما تقع به الشهادة لا تقبل الا اذا بين مستند علمه فاذا احتيج في

المسئلة

المسئلة الى الثبوت فلابد من مراعاة ذلك ولا تقبل من لا يعرف ما تقع به الشهادة
الا اذا بين من اين علم ذلك فاذا انضلت الى فليستصحبوا النازلة وتنظروا احوالها
وايقلوها على ما يقتضيه الفقه المشار اليه وراعوا ان الاقرار المتصل وله حكم اصحابها
حكم الا مالم يبلغ الاضطجاع وملازمة الفراش فان ابطلوا بذلك والا وجهوا الينـــا
واخبرونا بما ثبت لديكم من امرها والسلام ١٧٤ مسئلة رجل طلق زوجه فاعترفت
لدى عدلين الطلاق ان عندها ريبة الحمل فبعد مدة ذكرت انه ثبت الحمل وسقط فانكرها
الزوج في ذلك وادعى بقاءه وبعثت القضية للقاضي وطلب الزوج توجيه قوابل ينظرونها
فشهدنا القوابل بالحمل وبقائه في جوفها فطلبت هي توجيه قوابل غيرهن فشهدن
بعدم الحمل وفراغ بطنها فاي الوثيقتين تقدم الجواب المثبتة مقدمة
فلابد من التربص حتى تزول الريبة بيقين او يمضي له خمس سنين والســـلام ١٧٥
مسئلة رجل اشترى صوف غنم قبل جزها ودفع له بعض ثمنها ثم بونا ثم تنازعا في
ذلك الجواب اذا كان البيع قبل ابان جزه فهو فاسد ويجب والمسئلة ١٧٦
في ابن هارون في نوازل بيع الحيوانات من السلم والسلام مسئلة ما قولكم في رسم
الشهود الواحد لمضمنه بان المالكة المذكورة به قام عليها الان نايب الى وبيد الغريبية
بالمكان وادعى بان الزيتون من احباسها وانه من مشمولات النصب الذي نايبها بالمغارسة
التي كان عقدها الناظر قبله منذ اعوام في الارض التي بها الزيتون المذكور ومستنكرا مع
ذلك برسم حبس في تلك الارض وربع ارى للنايب سوسه وعرف ثمن غلته لمجرد الدعوى
من غير ثبوت ان الزيتون المبيع هو الذي في جانب الحبس وثبوت عدالة عدلي
الوقف وثبوت ملكية الواقف للارض المحبسة وقت التحبيس الجواب
الظاهر ان الامر اذا كان كما قال من ان القيام انما وقع بعد تناهي نضج الغلة بيبسها
وعدم انتفاعها ببقائها في اصله فلا يرجع في ثمنها بحال الا على تقدير استحقاق اصلها
فان المستحق من يده يفوزها واما اذا وقع القيام قبل ذلك فلا يوقف ثمن الغلة ولا
يحال بين الزيتون وحائزه لمجرد الدعوى والقائم بالحبسية مطالب باثباتهـــا

فيه
اذا نضجت الغلة يفوز بها المستحق
من يده فلا تعرض عليه
امد النزاع
ح

وإثبات ملكية المحبس للعقار وقت التحبيس إن لم يكن المقوم عليه تلقى الملك من جهته وبسببه وتحييز العقار المحبس بأن يقطعوا بأنه في رسم الحبس عليه وزيد هذه النازلة بإثبات أن هذا القسم هو الذي صار لجانب الحبس إن أراد استحقاقه كله فإذا أثبتت هذه المطالب كلها أعذر فيها للحائز ورفعت غلته حـ وأما قبل ذلك فلا توقيف وقف الحيلولة كما هو مقرر فإذا اتصلت الخ فليكن عملكم في ذلك على نحو ما هنالك ومكن نائب المرأة من غلتها إن لم تتوفر تلك الشروط والسلام

167

وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن الصبية فلانة وأخبرنا أن قريبها فلانا كان استولى على التصرف في أرضها مستندا في ذلك لتقديم صدر له من نائبنا بجاز اباب والحال أن البنت المذكورة من عملكم وقد كان بعض من شاركها في جميع القطعة بعينها باع حظه منها فأخذ لها المقدم حظ الشريك بالشفعة وأشهد على نفسه بذلك ثم تواطأ مع المشتري بأن يكمل له حظ البنت لإسقاط الشفعة والحال أن لا سبب يقتضي بيع منابها ورام الواقف المذكور رد ما أحدثه المقدم من البيع في منابها وإمضاء الشفعة لها في حظ شريكها وعرض مسألته على الشيخ المفتي المالكي الخ وأطلعه على رسمي التقديم والشفعة فتأمل من ذلك وظهر له حيث كان المقدم بولاية نائب جاز اباب والبنت من عمل بلدكم بالكاف فلا ينعقد تقديمه ولا يمضي بيعه أن باع عليها إذ هو في المسألة فضولي لا ولاية له على عملكم هذا ما يلوح في المسألة من عدم السبب الحامل على بيع عقار اليتيم إذ أخذه بالشفعة لها ولي دليل على غنائها ورحـ بعقارها يبقي بيدها ولها الشفعة في حظ الشريك إن كان البيع منه بليغ بأمثالها وما يعد صلاحا في حقها وتثبت شركتها على الإشاعة وكانت ملية وكان الثمن معلوما ولم يمض الأمد المسقط لها وأما رسم الشفعة فإن ثبت أن الشفيع عالم بالثمن حين الأخذ بها فيكفي ذلك على تجديد غيره وإلا فلا إن حينئذ لا أخذ عند توفر ما ذكرناه من الشروط فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ الخ

وقف

لا يجوز أن يكون التقديم على اليتيم من غير قاضي عمله

ح

168

وبعد فقد حضر لدى الشيخ الخ الحكم فلان نائبا عن فلان وفلان رسم منشئ

جميع الدار

جميع الدار الغربية داخل بلدكم من الجهة الغربية تولى شراءها المرحوم فلان لجانب السور فبونتكي عنه من المال المختص في يده له من الحكم فلان باعها له في صفقتين من غير ثبوت ملكيته لها وإنما هو بيع ذكر فيه أنه جمع فيهما ثمنا ألف واحدة وكذا اثنتا وأربعون ريالا وتوفي البائع والناظر المذكوران وتولى المنوب عنه المذكور مكان الناظر ورثته البائع في الدار لأن الناظر قبله أبقى البائع ساكنا بها وعارضه نائب الورثة بأن الدار حبس من أجداد جدهم في حوزهم وتصرفهم بالحبسية مدة طويلة ولا علم لهم ببيع مورثهم لها لأنه ساكن فيها إلى أن مات وخلفوه في السكنى بها بالحبسية لا بالملك واستظهر بوثيقة استرعاء شهدت بأنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم منذ مدة تزيد على الخمسين سنة بأن الدار المذكورة حبس على أولاد بوزيد وختم في زمام الأحباس وقفا رجعيا تاريخها مؤرخة بكذا ونحو لما استفسر شهودها عن مستند شهادتهم المذكورة فأجابوا بأنها تحت نظر ناظر الأحباس وقفا رجعيا زمنا مدة ما يعقلون ويعرفونهم لذلك وعرض ذلك كله على الشيخ المفتي المالكي وسأله الإرشاد لوجه الحكم وهل للمشتري بعض الثمن المذكور ويؤخذ من تركته لأنه اشترى ما لا يملكه البائع أو لا وظهر له أن الوثيقة المذكورة إذا سلمت من القدح والطعن فيها واستحق جانب الحبس الدار المذكورة فإن المشتري لها لجانب السور وهو وكيل أوقافه بغير الثمن لجانب السور فيؤخذ من تركته لكونه لم يتثبت في حقه وغرر في شأنه حيث دفع ماله في شيء لم تثبت ملكية بائعه له وذلك تعد منه موجب لضمانه كما في وصايا اختصار النهاية فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة الخ

كد

على أن الوكيل إذا اشترى ما تبين حبسا من غير تثبت في ملكية بائعه له كان متعديا وضمن الثمن

ح

169

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن ورثة الحاجة فلانة وأخبرنا أنهم كانوا باعوا كافة زريبة مخلفة عنها من دارهم للمشتري فيها منهم واقتسموا الثمن على حسب الفريضة واستهلكوه منذ مدة عام وشهرين والحكم أن جاهلان حاضر للبيع والقسم عالم به وقام الآن على ورثتها يطلبهم بما في موروثتهم من الدين الذي له على أمها وعارضه

وقف

إذا حضر رب الدين لقسم التركة ولم يطلب دينه وقد قسمت التركة ما يقتضي بحقه حلف مع يمين القضاء يمينا على أن سكوته وقت القسم لم يكن تركا لدينه ويبيع ما بقي لاستيفاء دينه ولا سبيل له على ما قسم

ح

الورثة فإذ ذاك بان دينه خلص جله وثبت ان الذي بيع سابقا من تركة المدين ولم يثبت
الا ان ربع معاملته بيمين القضا وبان حضوره للبيع والقسم وعدم طلبه ذلك دليل على
اسقاطه ذلك وبانه بقي من التركة دار تفي بدينه وغيره ورفع امرهم بذلك الشيخ
الحفيد الخ فبتأمل من دعواه وجهة شكواه وظهر له ان الحال اذا كان كما قال من انه حاضر
لقسم ما ذكر وانه لم يطلب وقد بقي من التركة ما فيه الوفاء بحقه فانه يحلف زيادة
على يمين القضا ان سكوته لم يكن تركا لبقية دينه ويستوفي بقية دينه من الدار
التي لم تبع من التركة فتباع الان لذلك ويستوفي من ثمنها ما بقي له ولا سبيل له على ما
قبضوه سابقا ما قسم بحضوره كما هو منصوص في غير ما محل فاذا اتصلت الخ
١٧٠ فليكن فصلكم على الوجه الذي يرى الشيخ المذكور بعد تحقيقكم ما له انما زمنه
والسلام

فبـــــ
يجاب لطلب المجلس

وبعـــد فقد حضر لدينا المكرم فلان واخبرنا ان له دعوى شرعية مع الفقيه
العدل فلان من حيثية انه ادعى عليه العقد على ابنته فلانة ابنة القاضي المذكور
واستظهر عليه بشهادة عدلين من قرابة الزوج واحدهما صهر له وانكر الاب في ذلك
وانه لم يقع عقد انما وقع منه وعد للعدلين المشار اليهما لكونهما القاطبين وبيده
مراسلة منا كتبت عن اذن الشيخ الامام كبير الفقهاء المالكية فيها انما تنظر في المسئلة
وتفصلها بما تقتضيه القواعد الشرعية وذكر ان القضية الى الان لم تفصل وان الامر
فيها تفاقم وان الزوج وجه في القضية عونا من الحكومة بقصد الانفصال او التوجه
وانه خائف من المكث هنا من ان يغلب بالخيا والجاه فيسبق الى تونس ورام الانفصال
على يد المجلس فاذا اتصلت ـــــ بكم هاته المراسلة فلتعلموا الخصم ان خصمه سبقه
وتأوى بان يتوجه هو او نائبه اليه لانه يجاب لطلب المجلس لانها من القضايا
التي لا تفصل الا هنا واعطوا العون بذلك ليقدم والسلام

وبعـــد فقد حضر لدينا فلان نائبا عن فلان واخيه فلانة نائبة عن نفسها وعن
احفادها انهما تنازعا في شان الماشية ونصف من الحوانيت الكائنة المعروفة بكذا

ادعى الاول

ادعى الاول ان مورثهما جدهم اشتراها من ولد المرأة والد احفادها ونسبها وان رسم
شرائه ضاع واستظهر بقالة من شهيدي الشراء فتأملنا منها فوجدناهما لم يذكرا معرفة
ولا تعيينا ولا اوصافا ثم سئل الشاهدان عن ذلك فاجابا بما حاصله انهما شهدا على احمد
البحري بذلك ووصفاه لعدم معرفتهما اياه اذ الحكم تقررت معرفته عندهما وتثبت
لديهما وحققا ذاته واسمه ولم يتعرضا لكونه هو الذي كان اشهدهما بالبيع او لا
ولم يتعرضا لاسمه بنفي او اثبات فاذا اتصلت ـــــ الخ فاستفسرهما عن الذات
التي حققاها وعرفا اسمها ونسبها وانه احمد البحري المذكور هل هو الذي اشهدهما
بالبيع او لا وعن المرأة هل تشهدوا عليها بمعرفة والتعيين او الوصف ولتحقق
١٧١ المرأة لديهما ويشهدا ان ذلك على عينها واكتب وابعثه الينا لنتم النظر في القضية
والسلام

فـــــ
لمدعي الهبة تحليف الواهب اذا
انكر الهبة ولم تكن له بينة
اذا كان الموهوب بيد
المدعي

وبعـــد فقد حضر لدى الشيخ الخ الفقيه فلان زوج بنته ورسم هبة صدرت له من
في بيته الذي فيه انه في ربعها من العقار المعين برسم الهبة بشهادة عدلين وفيه تحوز
له ذلك بالمعاينة وذكر القاضي المذكور ان الواهبة انكرت الهبة المذكورة ولم تقم عليها
الحجة التامة لان احد شهيدي الهبة زوج بابنة الموهوب له وذكر ان له بينة تشهد
بالسماع منها انتم نصاب الشهادة فاذا اتى بها فاقبلها منه مزكاة وان لم يجد ذلك
فالموهوب له يحلف مع الشاهد الباقي من شهيدي الهبة ويسقطوا ويرد اليمين على
١٧٢ الواهبة وكذا اذا اسقط الشاهد الاخر وصارت الدعوى بالهبة مجردة فانه له ان يحلف
الواهبة اذا كان حائز الموهوب له ومتمسكا بها فطلبوا انتم رسالة بذلك والسلام

وبعـــد فقد حضر لدينا المكرم فلان واخبرنا انه كان تعاقد مع الحكيم فلان
على ان يعطيه على جانب كرونيته ستا ما يعطيه عليها بثمانية وعشرين ريالا انفصلا
بينهما ثم تسلف منه اربعة عشر ريالا غير ربح الاجل على انه ان لم يرد له ذلك عند
الاجل فانه يسلم له ما به من الكرونية في مقابلة ذلك فما انقضى الاجل ولم يرد له
دينه فاراد صاحبه الاستبداد بالكرونية بما دخلا عليه واراد هو ان يبيع مع تسلم

سلعه ويبقى على حقه فاذا انطلقـــ الخ وكان لا يمكن الا رفعهما بان يعمل
على ما دخلا عليه وليدفع السلف المستلف لصاحبه ويبقى على حقه في الكراء وينبغ
ان يستخلص ما به من مدينه والسلام

١٧٣ وبعد فقد اختصم لدى الشيخ الخ الحكم فلان مع المكتريين فلان وفلان
نايبا عن نفسه وعن والده وفلان نايبا عن نفسه في مكان ان لا وراكان يشترون لهم غلة
زيتون ببلدهم فجابهم على انه اشترى معهم بالربع واشهاد بجاعته مايتوب به الى راس
المال البجوه بتلك الضاعة ونفاذ رايه فيها ومعرفته لاحوالها وقوتها على العمل وانه
تولى العمل اذ لك الى ان عارضه المدعى عليهما بانهم اجروه على المساواة وبعضه
ولم يعينوا له الاجر وتسلطهم ديراهم بالعدالة خارجة عن الشركة وانهم يرومون
تغدير اجره ويقاصصونه بما تسلفه منهم ورمعوا لا وجه لك الشيخ وتنازعا الزيت
في ذلك فتامل من دعواهما وظهر له ان ليس لهذا القايم الا اجر امثاله مقابل لعدم صحة
اشتراكه معهم لاجتماعه مع السلف الذي جر نفعا فليس له الا اجر ان تحب
يقدره له اهل المعرفة فاذا انطلقـــ الخ الذي عليه عمله انه نحن ابيينا
عارفا بذلك مع كفاءته او رعية شرعيا اهل البلد باحوال ذلك البلد ويقدرون لهذا
القايم اجر امثاله واجر بغله ان خدم وما يتحصل بيد معونة له واخبرنا المدعو عليهم
بانه كان عن قبل عليهم زيتونهم ومنعهم من بيعه فالعمل انه تشرح لهم زيتونهم وليس
له تسلط عليهم لانفصالهم لدينا على الاجر المذكور والسلام

في التشفعة في الزيتون

١٧٤ وبعد اخبرنا الامين فلان ان وكلاء جامع الزيتونة متشاركون بعدة من شياع
في ما يبتغي التاجوري والحيبه وزغابة بلدكم وان الغراء باعوا فانا بهم من غلة ذلك
لمن اشتراه منهم بثمن معين وانه تشفع في الغلة حين البيع واراد اخذ ذلك الجبعه
المشترى فتعطلا يحوز نشابه الغراء حسبما في ربع اورده بذلك الشيخ الخ وسال الارشاد
لوجه الحكم وهل له التشفعة في الغلة فسمع الشيخ مقاله وحيث قصته وسؤاله
وكتب له انه اذا كانت تشفعته في الغلة المذكورة قبل قيام بيعهما فغلتها لا زالت

قابلة

قابلة للزيادة في زمنها لكونها في الزيتون فانها ماضية وياخذ بها التشفيع الحالي
المذكور ولا يكون ان فيه حبس اذ التشفعة في الغلة انقابلة للقسم والبيع فاذا
انطلقت الخ فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في النازلة واجركم على ذلك والسلام

في الحكم بالتموين يكون لي ملكوا اهل
المجلس العلمي

١٧٥ وبعد فقد حضر لدينا قرناء عن الحكم فلان وفلان وسلم شهودها لمعرفة
فلان معرفة تامة عينا واسما بانه غاب عن بلده كذا وعن ما يزيد على الستة وثمانين
عاما وقت بهاجرته الى مدينة تونس لقراءة العلم الشريف صحبة كاتبه لا فلم منه
بالمدرسة الجديدة سيما بالطبجم ومن حين غاب من المدينة المذكورة الى تاريخ الرسم
المذكور وهو جادي الاولى من العام المنتجم عن عام الفاني مدة اربعة واربعين سنة
لا يعلمون اين هو من بلاد الله تعالى ولا يعلمون حياته من موته ولم يرجع من غيبته المذكور
وعرض النايب المذكور الشهادة المذكورة على الشيخ المبتغى الخ وطلب منه الاذن لمنوبه
المذكور بالتصرف في املاك الغايب المذكور من ربع وعقار وغيرهما والحكم بموته
وقسم مخلفه على ورثته فتامل من ذلك وظهر له انه لا بد من استفسار العدلين عن شهادتهما
هل مستندها الخبر والتمييز او معرفة تاريخ الولادة ولا يقبل منهما النفي الا اذا كان
سنهما يقتضي ذلك واذا اجابا بالا وايدها بالتحري التام وان لا يشهرا الا بما
لا يشكان فيه فاذا صحت شهادتهما وكانت متضمنة لسن التعمير فليتوجه الوارث
بها الى الحوزة ان اراد الحكم لبيع الحكم بتموينه على ملكوا اهل المجلس فاذا انطلقت
الخ فليكن عملكم على ما ذكرنا ولكن الكتب بين الالفاظ والمعاني فان الذي بيده
في جاغبي معتذر عنه لا يدري انه خط الكاتب والسلام

١٧٦ وبعد فقد حضر لدينا قرناء عن الحكم فلان وبيده وثيقة استرعاء
شهدت شهودها بانهم حضروا السور زوجة الحي فلانة من القبيل من هنا الموعا فيبي
بارطين من تاريخه حال حلولهم معهما فيابيهم بمحل كذا يوم كذا فيه وقعت بينه
وبين زوجه المذكورة مكالمة الى ان ارتفع بينهما الكلام وعلت الاصوات فقال لها
اذهبي لاهلك انت علي حرام بالثلاث فذهبت من حينها الى خيمة والدها مباكة

فبأنه الحالة بالتنشيم المذكور ولا يعلمون ما وراء ذلك مشهور عليه بذلك ستة رجال
من العامة وذكر النائب أن منوبه المذكور سكن لصدور ذلك منه ورفع أمر منوبه بذلك
للشيخ المفتي الخ وظهر لنا أن الواجب في القضية إنما يجيب عنه ولا الشهود
الستة إذا كانوا في محلك وأججهم وأرسلهم لحضرتنا لنستفسرهم عن شهادتهم
المذكورة ونقرأها عليهم وإن لم يتيسر إرسالهم فاجمعهم عند أو بعيد واشهادتهم
ويبينوا تاريخ السماع منه وبعد القيام بذلك منهم على الوجه المذكور اطلب
تزكيتهم بالعدول على عينهم لكونهم غير معروفين فإن وجدت من العدول من يزكيهم
حوز وجه عدول نقول بهما ليزكوهم على عينهم بحوزك وتحي في ذلك واستوب
الموجب كما ينبغي فإذا انطلقت الخ إنذي عليه عجلا إنك تتهم ما لذي اعمله
على الوجه المذكور وأخبرنا بما ثبت عندك وإن غاب الشهود ولم تجدهم بعد البحث
عنهم فأخبرنا بذلك والسلام

وبعد فإن الحكم المرابط فلان صاحب الزاوية العلانية قدمه المعظم سيدنا
على زاوية جده المذكور وجعله شيخا مكان الذي كان قبله وطلب منا المحاسبة
الشيخ الذي كان قبله وهو فلان على ما تعاطاه مدة ولايته من مقبوض الزاوية المذكور
ومصروفه وصول إرسالنا هاته إليك أحضر المولى والمعزول لديك بحضرة الوكيل على
نصف الأوقاف وجماعة من العارفين بالدخل والخرج وارفع بينهما المحاسبة حررة آتية
على التفصيل والتكسير بما تعاطاه في الأوقاف فبمقبوض ما أذنا لك في ذلك والسلام

١٧٧ اختلاف أمامين في التقدم للامامة

وبعد فقد حضر لدينا الحكم فلان وذكر لنا أن والده كان إماما بمسجد
الفلانية إلى أن توفي فخلفه فيه لا أنه يدل له على ذلك من بيده التولية شرعا وأنه لما
سعى الآن في التولية عارضه في ذلك فلان زاعما أنه أحق بها منه وتعصب لجماعة
تريد تبعه بريبه وذكر الحاكم المذكور أن هذا العارض مسلوب الأهلية فهو لا يذكر في
أمثال هذه المناصب وإن حاله بذلك معروف وإن في الأوصاف الموجبة لتأخيره ما هو
مشهور وقد عرض الرجل الحاكم المذكور قضيته على الشيخ القاضي الخ فظهر له ا ن

العلم

العلم في ذلك إلا أن يكون بلاد يجمعهما ويختبر حالهما فإن وجدت أحدهما أهلا للإمامة عارفا
بما تتوقف عليه الصلاة عليه وما يحتاج العمل إلى الدين عليه مع كونه غير متلبس بما يجرحه
والآخر ليس كذلك تعين إقامة الأهل ... إذ تقديم من اختلت صفته يجبه في الأرض
وفيها كبير وإن وجدت كلاهما فانظر إلى المرجحات التي في المختصر وابعث من رجح
إذ هو المقدم شرعا فإذا انطلقت الخ فيمكن عليكم على نحو ما يشاء ويظهر لك أنه
مقدم بالكتب وكيفيته والخ الأخرى وعلى هذا العمل إن شاء الله تعالى والسلام

وبعد فقد حضر لدينا من ... فلان وبيده رسوم في أراضي ورثوها
من ... في السكنى وذكر أن ما تبلغ الرسوم استولى عليه جماعة من البطين وأدخلوه
في المقاسمة التي بينهم في جملة التشكير وباعوا لك المذكورة المحسوبي و...
فلان ثم باع الورثة وحوزه لك جانب ... ما دام هلاك ورام النائب المذكور ...
الحكم ... عقلا ... وتوقف الأمر على تعيين ذلك وتطبيقوا ما زعم على الخارج
وتعيين ما انطبق عليه الرسوم من أرض الأقسام فإذا انطلقت يكم هاته أهل السلطة
فلتتوجه معه بجيبة عدل وأناس عارفين وأيش الغابة إلى تعيين ذلك فإذا وجدتم
عقارا ينطبق عليه رسم ما كتبوا ذلك وعينوا صاحبه الذي باعه من ورثة المحسوبي
أو حوزوا والسلام وبعد فقد حضر لدينا الحكم فلان نائبا عن زوجته فلانة
... الحكم فلان ... بمسألة ... وتفصيل ربما لا ترتب لموروثهما المذكور ... عن أبيها
... وتنفيذها بالقسمة مع بقية الورثة لا أنهم اقتسموا ما في ذمة العربان والأعلى
... من ... عن الإثبات بطلب اليمين ... منهم ... ليس لا علم ...
العلم وزوجة ... وكتب ... أحد ممن لا يظن بها ذلك ... وحيازة الأولى وأن
قسمة الذمم بالطلبة فأخبروا ... أن يحقق الرشد ويقع القسم بينها
بين الورثة ... والجميع وما غبن ... من يظن به العلم وهو فلان وفلان
... الرجل فإن نكلا سقط حقهما فيما عليه بعد يمينه ... ما كان غيرهما ممن
يظن به العلم بحكمه كذلك ... والسلام ...

١٧٦

قسمة الذمم بالطلبة والصغير والبكر لا يظن بهما العلم فلا يمين عليهما

١٧٩

وبعد فقد حضر لدينا فلان واخبرنا بان والدته وهبت له دورين بموضع كذا ورسما
رحا من جميع ذلك في حياتها وعدم المانع وان والده المذكور منعه منها الان بعد وفاة
امه وان له بينة تشهد بذلك فاذا اتاك بها فاقبلها منه على الحوز او الوصف التام
او على اقرار الورثة بذلك والسلام

وبعد فقد حضر لدينا المكرم فلان وبيده رسم دين بالعدالة على المكرم فلان
بكذا وكذا من ثمن شيء باعه له بذلك لاجل معين به فقد حل الان وبعضه في العدد
المذكور ما به المفتى له بالارث في والده المذكور وفي تثقيفه فلان من جميع السانية
المشجرة بانواع الاشجار التي ببلدكم المخلفة عن والده المذكور من توثقة بعقده
ورام رب الدين المذكور حوزها هو المذكور بالعدالة وتعرفنا منه في غلة
السانية المذكورة لياخذ من دينه مطلوبه وفرار المدين من تثقيفه وعول في اسلتنا
هاته اليك محبة عونا فلان توجهه مع رب الحق المذكور عدلين السانية المذكورة
ليحوز بعد يثبتهما منا بالمدين المذكور في السانية المذكورة ويكتب العدلين
حوزه لذلك بلوح رسم الدين وعرفنا منا به في غلتها والسلام

وبعد فقد حضر لدينا فلان نائبا عن نفسه وعن شريكه فلان وفلان وشاركهما
مع من ناب عنه من ورثة فلان في ثلث سانيتين بالمحل الفلاني اعترفوا به
لمورثهم المذكور وانه وصى لهم بالثلث وحاز معهم ومتوفى بيده وان رجوع الان
يدهم عليه بعد وفاته لا معنى له وصادقه الورثة لهم في ذلك وبيد نائبهم رسم
الاعتراف المذكور بالعدالة فقام عليهم الان في الان برسم نقض الاعتراف المذكور
وادعى الاكراه فيه والغصب من جهة الحادث وان مثوبه بعجزه الان وله بينة تشهد
بذلك فاذا اتاك بها فاقبلها منه ان كانت تامة الموجب، اذ ما تم في ذلك والسلام

١٨٠

فصل وصية

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الفقراء والمساكين وضيفان زاوية اولاد
سيدي عبد الملك وفقراء نيابة بعقده وبيده نسخة رسم حبس مضمونه ان المرابط
فلان حبس وقف سبع واحد من رام من ضيعة الحزن من غفا رتبين بعد على الفقراء

والمساكين

١٨١

والمساكين وضيفان زاويته مع بقي ازاويته اولاد سيدي عبد الملك يوفي غلته ما يكفي
لهم كل سنة على التابيد او وصى بذلك في مرضه المتصل بموته وجعل النظر لابنه الفقيه فلان
وقبل منه ما ذكر قبولا تاما وحازه لذلك حوزا عاما ثم لم يحصل من ابنائه فدر وبعد
واخويها وصية صحيحة ناجزة فنا بتا والتزم بعدم الرجوع فيه وبازا على ذلك
لم يبدل ولم يغير حتى مات مورخة النسخة المذكورة بكذا بانشهادة العدالة وبها
مقابلة قاضي المحلة الان زوجها بعد ومذكور بها ان اصلها مورخ بكذا وبه المعرفة
منعقدا بشهادة العدلين بنعطه فلان وفلان وعرض انائبه المذكور رسم الايصاء
المذكور على الشيخ المفتي الخ فتامل منه وظهر له ان الايصاء المذكور صحيح ما لم يطخسر
ما بنائيه وانه يخرج من الثلث ولا يشترط فيه القبول والحوز لانه وصية يجري
عليه حكمها فاذا انتطت بكم هاته المراسلة فليكن طلعكم على ما ظهر للشيخ في انتزاله
من صحة الايصاء المذكور ما لم يظهر ما ينافيه في ذلك والسلام

فصل
منع الاخ اخته من التزويج
لمن رضيته

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الولية فلانة وذكر لنا انها رامت التزوج بزوج
رضيته بعد ان نهاها شقيقها فلان ومنعها منه ورام عضلها على التزوج بغيره
من غير رضاها وصول مراسلتنا هاته اليك الذي عليه العمل ان لا تقنعوا المراة المذكورة
وتفاطبها في شان هذا الرجل الذي يدعي انها بيع عنها انها رضيته به فان كانت
راضية به وهو كفؤ لها ولا تلحقها من التزوج به معرة احضر شقيقها المذكور
وامره بالاتمام لها فان رضي وتمم فذاك والا فازكه واذن لها تتوكل من يزوجها منه
او من غيره ممن هو كفؤ لها برضاها وليس لاحد عليها طريق وان اعترضها احد وادعى
تزويجها فاوقفه معه بالوجه الشرعي فان انفصلا فالامر واضح والا فوجه اليها
والسلام

الحمد لله اذا ثبت لديك ان الزوج المذكور كفؤ لها مماثل لها في الدين
والمال والسلامة من العيوب ودعت المراة لتزويجه فانها تجاب لذلك فاحضر
وليها نسبا ابنها او ابيها او اخيها الشقيق او الذي للاب او عمها او ابن عمها على

ترثيهم فان زوجوا على ذلك وزوجها منه فذاك وان ابى ولم يكن له قدح في الكفاءة
فيقدم لها غيره يزوجها منه وان قدح في الكفاءة واثبت ذلك فالكفؤ والشرع يحمي
فلا تزوج منه الا برضى من له الولاية عليه شرعا والسلام

مسئلة ويستفهم الشهود عن البقعة الذي بحارة الملاح هل هو وقف نصف
كل مكان او اقل او على انه اقل فالبناء في هل هو اباح لهم ما يزرع فيه في حياة المحبس او مات
قبل حضور الا بان وعاين الحيازة وعرفوا ولا قام عليه وكان زعمه هل المراد انهم
لا يعلمون ذلك او المراد كما هي البقعة والسلام

مسئلة ويستفهم الشهود هل يجوز ان الدار المنسوبة لمريم تنسبها
لنفسها وينسبها الناس اليها وهل يعلمون ان تقع بها مدة تزيد على عشرة اشهر
وهل نازعها احد في ذلك او لا وان سمعوا ان زوجها يرسب المملوك اقرار بذلك
لها فليشهدوا به ويكتب جوابهم بلفظهم والسلام

نايب البايع يدعي ان القطعة المبيع نصفها هي التي قام المشتري فان الا ان بيعهما
وادعيا انها من هنشيرها وان البايع دلس عليهما في الحدود والمشتري يدعيان انها
اشترى فاسد نصفا بقطعة من هنشير البايع فلما احدها البايع حوزها في رسم
المبيع وذكر انها شرف الوادي واقال انها اذا كانت شرفية لا ينطبق عليها الجوفي
والقبلي **الحكم** فيتوجه اهل المعرفة العارفين بتلك الاماكن والمعرفة اليقينية
لا بالخرص والتخمين فيتأملون في حدود المبيع نصفها هل هي ما فيه النزاع ام لا او
بعضا او لا والسلام

وبعد فقد اطلع الشيخ الفقيه المقصود بالخطاب اعلاه على ما ذكر فوقه وما
هو دليل عليه مما اشير اليه واستفهم لك في علمه وكان جوابهما ما سالتم عنه انه لا علم له
بشيء من متعلقات النازلة سوى ما ذكره نايب المرية المحبس بالمراسلة حوله وخرجت
الفتوى فيه معلقا حكمه على تقدير صدق القايل الا ترى الى قوله في الفصل الاول اذا كان له
الا كما وصف وفي الثاني اذا كان الامر كما قال فاذا تبين الكذب وانه الحديد سواء فلا محل له

لما رتب

لما رتب على كلامه والواجب ان تتصفح القضية وتجريها على القواعد الشرعية
وتفصله بالمناهج الفقهية فاذا انتظمت في هاته المراسلة فاعملوا عن ذلك الارادة
تعالى يعيننا واياكم ولا تتوقفوا من جهة المراسلة اذ هذا مستفتح لدينا بحيث كم علم على النازلة
فاذا اجبنا فانما نصحح هنالك من حيث جاء والسلام

١٨٢ **وبعد** فقد وقف لدينا فلان وبيده وثيقة في فرع شهود مكتوب اسفلها اسماء
الشهود الا ان جملة شهرته الذي هو علامة الاداء غير مكتوب على اسمايهم وقد تصفحنا
عليه وطبعنا هالظننا استبعادها فلما عدنا اليك وجدناها على تلك الحالة وما هي
تصلح فان كان له مسمى سمي والشهود وان اتيح فاكتبوا علامة الادا وردوها
وتنبهوا واحتجوا بالحق فان غلطكم عظيم وعليه يترتب غلطنا لكفايتكم وكثرة
اشتغال الناس فيكم وان عدم مثلها دل ذلك على قلة اعتنائكم وسقط من اعتقادنا فيكم
فلا نعتمد عليكم في شيء ولنا معكم كلام والسلام

١٨٣ **وبعد** فقد وقف لدينا فلان عن الذي قبل فلان وبيده تقييد فيه على الحكم
فلان في كذا وكذا الدعوى بها عليه منها كذا اخرجها الفلان المرتب على ابن اخيه وابانه
انفقه محاسبة بينهما اخرجها خلطته كلها هو مبين كله بالتقييد وبالله الحوا به
فيه بحق وكيله فلان واجابه بالانكار فيما ذكر وفي الخلطة واحتجنا الثانية ان الوكيل
لم يجب بذلك الا بعد ان اتى من الموكل على ذلك وبعد ان اخبر الوكيل بانه لا انكار
في اصل الخلطة سوى به وانما انكر تطلعه حجة ابرا وبعد لا تشعر معلى ذلك كله
والزم وكيله الجواب المذكور فوقه بحق موكله وعليه وحصول التقييد شهادة
شهود التقييد بذلك والا ان هذا استطاع عليه الذي بخطه يدعي ذلك واثبته
بالعدالة ولم يوجد فيه لتدبيره وزاد عليه تقييدا ثانيا في الدعوى المذكورة
فيها على خطه ايضا خارجا بتعيين الخلاص واستظهر به الى في الخلطة الشيء
كان ان اتكل على حكم ما جدفع حول ذلك فيها ارجع على الشيخ انه والحاصل
هل التقييد نوع والجواب وخطوطه ايضا وقيا اله انشوى بهذا الامر لا ومشاد

لوجه الحكم فيما هنالك وهل ينفع ذلك الابراء مع تقدم الانكار في اصل الغلة
او الانكار المذكور مكذب للشهادة بالابراء . ويخفى الذي على حفيه فتا مسلم من
القضية بعقله الذكي وطبعوها على قواعد مذهبه الزكي وظهر لهما انه اذا ثبتت
وكالة الحبيب المذكور او لا واقتضاءها الاقرار والانكار في حق موكله وعلم الموكل
بالنزاع الناشئ عن الجواب المذكور فلا ينفع ذلك الابراء . ولا تقم لصاحبه حجة لتكذيبه
له بالانكار المذكور ويواخذ المدين بما يثبت عليه من المال متى ما اذا انطلت
الخ فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في النازلة واجرهم على ذلك والسلام

وبعـد فبعد حمد الله لدى الشيخ الخ من فاس عن ابن فلانة ونصه رسم مضمونه
ان الحرة ام السعد بنت فلان ابرأت اخاها فلانا وهو جد المنوب عنها المذكورة من
جميع ما كان قبضه من صداقها الذي كان اصدقها فلان من الغيل وهو راس الصداق ما نسبة
واحدة ارضا بيضا تسمى بالحربيه من وطن بوركبه وعشرة روس بقر وفي جميع ما لها
ارثا في حلب واخذ بها المذكور ووالدتها فلانة من الفيل من جميع ما خلفا عنهما
موروثا ربعا وعقارا وحيوانا وطعاما وبيته متعى واثاثها وغيره في ذلك
عفوا تاما لاخيها المذكور بقوله وسلمت جميع ما ذكر له على وجه العفو والصدقة
وتصدقت به عليه يتولاه هو بقوله لا غيره وحقق اخوها المذكور وقبل منها ذلك
رشكي صفيحة مورخ بكذا ابعها دون عدلين وضع بعقبه عقد بهما تي يتوو به ـنـه
انتهى بها بشهادة عدلين به او طابها وقد عرض ابنتاه ذلك على الشيخ المذكور
واستفتاه في ذلك المعقد واريد الاختبار من ذلك وظهر له ان الراضي المتصدقة غير
مميزة لها بحيث يتعين فيها حال النساء وان الرسم المذكور اشتمل على بعضه
التي تنو والعقو عسر اخراج الكلمة المبقاة اعلاه بياضا ولم يوجد فيه حوز
المتصدق عليه الا ان يكون في فصل التي ينو ولا بد من حيثية تشهد على المتصدق فيه
بالمعرفة وانما هي المتصدقة لا غيرها وان المتصدق عليه حاز جميع ما تصدقت
به عليه في حياتها وصحتها وعدم ابطالها فيما اذا انتقل بها على نحو ما ذكر فاقبلها ورجاء

تامة

67

تلك الموجبة . ابناكم في ذلك والسلام

وبعـد فاخبرنا الحكم فلان بانه يحضر مشافا وهو ثلاثة ارباع الثلثين حاز
في بلدكم بالحبسية والربع الباقي من الثلثين تستحقه امرأة والثلث الكامل الدار يستحقه
زوجها الكل ذلك بالحبسية وان جهة الحبسية وثيقة استرعاء بيد صاحب الثلث
زوج المرأة وانه اخفاها وباعت المرأة منابها على انه ملك لها بموافقة زوجها وهو الحامل
له على الاخفاء لوثيقة الحبس واراد الحبس المذكور استخراج تلك الوثيقة فيما انه
فيها من الحق فرفع امره للشيخ القاضي المالكي وعرض مسئلته عليه ورفعه يشكوا اليه
فطلب له احضار الحاكم الامر كما ذكر والحال كما حكى بان الذي بيده الوثيقة يبطل من
احضارها الان فيها بان اشكي واراد احلافه عليه ذلك ان كما تنبلج الحبسية
بينة تثبت الحبس ولم تكن عالمة بالبيع او عالمة لم تبادر عليه كتمها
والاحتجاج بها فاذا انطلقت في هذه لكم اسئلة عليكم بالحكم بما ظهر
للشيخ في النازلة لما ان انفصلوا والا وجهه الينا واخبرنا بعد والسلام

وبعـد فعندي فبلد الشيخ الخ من فاس عن فلان وبيده نسخة رسم مستوي
الحكم فلان الحيا فيه وزوجه المنوب عنه اخوه فلانة بجميع الجنان بغابة بلدكم
مخلف عن زوجها فلان المذكور في صفقتين واحدة بها النصف يابعته لمده لحاضر بنسبتها
وعن ابنته عن بيتها عن زوجها المذكور بموجب ابتاعه لها قبلها وعن بعينه اخوتها منى
والدهم المذكور بعد ان اشترت من ولدها محمد المذكور لما ابه من تلك مال موثقه استثنى
النصف المذكور على ملك التي بعته المذكورة وابنتها فلانة المذكورة فالنصف
المذكور في تركة ولدها واحدا تنصب ابنا في فلان لمتفق واربه سنة منهما
طارت به بالنشال من ابنها محمد على يد شهيديه ما صار لحمد بالارث تنبيه ابيه المذكور
والثلاثة فرابه الباقية ثمنه في زوجه المذكور وثلاثة في اربلع تمام النصف
المذكور منابا ابنتها المذكورة وذلك ينفي به الجنان لا ربعه وعقدها فيها لها بثمن
قدره كذا وكذا بعد المنادات عليه لا من اعفى ولم يطلب زائدا على الالف المذكور ثمنه

١٨٥

فـ
مخفي وثيقة الحبس يجبر
على احضارها ان اقر بها
وان انكر
حلف
ه

١٨٦

فـ
على قيام المولى عليه على وصيه
فيما ابتاعه منه وتفصيل
الحكم فيه
ه

أن يبيعه في حق ابنته بموجب الإيصاء المذكور لتشتري دارا به وواحدة بها النصف الباقي
من الجنان المذكور باعته الام المذكورة للمشتري المذكور بعد وفاة ولدها احمد
واختصار ارثه فيها وفي اشقائه المذكورين انها نائبة عن نفسها وعن اولادها
المذكورين بموجب الإيصاء المذكور بعد ثبوت ذلك لدى القاضي وثبوت البينة لدعواها
ان الجنان محتاج للخدمة وخوف البوار والدمار وعجزهم على الخدمة مشتري النصف
المذكور قبل القائم للنصف ابان وان ليس لهم مال ينفق عليهم منه الا كلمه
بالعدالة بن مهدي نسخة بيده مؤرخ بكذا وانشأ النائب بكذا او ذكر الطالب ان مشتريه
يروم ابطال البيع الاول لكونه في حجر والدته وادعت فيها بشر امه وهو بالغ تحت
نظرها ولم يذكر سبب البيع والوصي لا يجوز له ان يبتاع شيئا من مال يتيمه لنفسه
وغيره الا واذا ابطل له يروم المشتري في مناب الام والبنت والبيع الثاني
وقع من الوصية بغير مصلحة ولا احتياج وانما قال الموثق احتاج الجنان الخدمة
وعجزهم اشتريه على خدمته ولعل ان الجنان قابل للقسمة وقد عرضت الكلمه
على الشيخ ابي فقال من ذلك وظهر له ان البيع الثاني محمول على السداد والصلاح
على ما جرى به العمل بفعل الوصي فيما بعد الفعل فيدعي اثبات عدم السداد
وكيف ينقض فيه وانشأ البيع الاول الصادر من محمد ولذا ان ثبت ان محمد المذكور محجور
لوالدته واتساع في حال الحجر وانضمام بيعه بعد رشده من الحجر او امد في يده
كالسنتين ونحوهما قبله القيام ولمحل البيع الا ان يثبت المشتري خروجه من الحجر
اما باطلاق الحاكم او الوصي واما بتصافيه بالرشد وتقوم شهادة الرشداء فاذا
اثبت ذلك امضى بعد علمه وكذا يمضي اذا كان بيعه بعد طول من امد الرشد وبيعه
استثنان بطول الحال حتى نأتي اليه واذا اتصلت بكم هاته الرسالة فاعرضوا على
الفقيه المذكور ان نازله وابطلوها بمقتضاه والسلام

١٨٧

فصل ... ي بر استفسار في مقاسمه

وبعد فانا كتبنا لكم رسالة في استفسار ولا عن الارض العلانية هل هي
الارض المشتاة في المقاسمة المعبر عنها فيها بتحديد العليقة ولانا تأملنا الجواب

ممن

منه غير مطابق للسؤال ولا مستوفيا لما يقتضيه الحال فاذا اتصلت بكم هاته الرسالة
فاحضروا لديكم وعمه المرادي ويكتب جوابه في رأسه ان علم مع كونهما هي التي في المقاسمة
انما ملك العلاني وابن عمه فلان فليشهدوا به مستوفيا لما يعتبر فيه من انهما في حوزهما
وتحوزهما المدة الطويلة منسوبة اليهما لا يعلم فيها منازع ولا يعلم انها خرجت عن
الى ان توفي فلان وتركها لورثته ولم تزل في علمه على حكم الوراثة الخ

١٨٨

فصل عجز الوصي اذا لم يكن فيه كفاية لما ولي عليه

وبعد فقد اخبرنا من ناء عن اولاد فلان الذين هم تحت كفالة عمهم فلان بالايصاء من
ابيهم ان نظر الوصي المذكور ليس فيه كفاية لما ولي عليه وانه عاجز عن القيام
لهم والتكلم في اموالهم وانه يريد ان يتعقد رباعهم حتى اخذ الخراب يتطرق لها بسبب
ما به من الضعف والكبر وانه هدد فيهم والغفلة عنهم متابعة وان حفيتبه في
حقهم تريد استيلاء الغير ورفعة اربها الخ فكلفها اثبات ذلك فاذا اتصلت
اليكم وانتقدت بما ذكر فاقبضه منها بالزكاة ثم اعذر فيها الوصي فان استفها
فيها الاعذار واحضرنا الخبير بما عليه العمل والسلام

١٨٩

فصل فسخ الكراء بالنقد في الارض غير المأمونة وان ما فات يقوم

وبعد فقد وقف لدينا الحكم فلان مع الحكم فلان متنازعين في ارض
لا وان محمد الفضار المذكور يطلب من الحاج عثمان المذكور كراء الهنشير المعروف
بكذا عن العام المنفصل لانه اكتراها عليه حين عقد الكراء دفعه مسبقا والحاج
عثمان يدفع ذلك ويدعي ان المشتري لا يلزمه وانه لا يدفع الا وقت الوجوب الا في
الكناية ان يأ الهنشير ساقية زيتونا خارجة عن الكراء ويدفعها صاحبه مساقاة للمكتري في
بزعم صاحبه انه زرع فيه بطيخا ودلاعا وما اشبههما من المقاثي يطلب منه ما يوجبه
الشرع له فيها والاخر ينكره في ذلك ويزعم انه انما زرع ما ذكر في اراضي الهنشير التي هي
في مكتراه ولم يزرع في السانية شيئا فجئنا من الشيخ المفتي المالكي في فصلهما
وفي رسم الكراء المشار اليه في العصا الاول فاذا فيه تسمية الكراء واعترف الخصمان لدينا
انه لا تشترط على العادة وان اراضي الهنشير غير مأمونة الري فحكم بينهما بفسخ
الكراء فيما بقي من المدة واما العام الاول الذي فات فان المكتري يلزمه بقيته كالجميع

التشيين على مايقومه اهل المعرفة وصلى بعد تقويمه ما بين قيمته وما دفع من ادى كرا
من نشاط له في قبل صاحبه اخذه منه وان على المالك اثبات كون العقار في ملكه في
السانية فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما اقتضاه الشيخ المذكور في
النازلة والسلام

وبعد فقد كنا خاطبناكم في شان القضية التي وقعت امامكم باذ ذكرتم فيه ان الان
قدم الخصمان وذكرا انهما اصطلحا في كراء المنتفى وانما ينبغي الزام فيهما في السانية
المذكورة امام قاضي الحضارية يدعي ان خصمه تعدى عليه وبذرها ورام الكراء منها
منه وخصمه ينكر ذلك وحكم بعمل المدعي اثبات دعواه ان خصمه زرعها وبتوجيه اهل
المعرفة لتقويم كرايها ويقتضي من المتعدي القيمة او ما يجب له شرعا فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما اشرنا اليه في النازلة من ثبوت البذر والتوجيه
لذلك وما يثبت لديكم من ذلك اخبرنا به لنشكيه ونعطيهم ما شرعا والسلام

192

وبعد فقد وقف لدينا الحكم فلان وبه مرض برص كما هو بيديه ورجليه واخبرنا
انه تزوج بالمراة فلانة ورضيت به على تلك الحالة وبنا بها العقد شهرين وهو معها
تشاهد في ذلك ومكنته من نفسها والان قد قامت عليه زوجته ام كلثوم فادعت ان
الخيار لها في البقاء معه والحال انها ما اعتبرت ان العيب المذكور ليس فاحش ورفع امر نازلة
للشيخ المفتي المالكي وشكى اليه حاله وعرض عليه سواله فاجاب رحمه الله بما نصه
حيث كان العيب المذكور بالمكان المذكور مما لا يخفى غالبا وعدم قيام المراة
المذكورة موذن برضاها فاذا مكنته من نفسها وبعثت معه المدة المذكورة فالقول قوله
بيمينه في علمها ولا خيار لها ان لم تقم بينة لاحدهما فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة
فليكن عملكم على ما اقتضاه الشيخ في النازلة مع ما يظهر ما بيناه في ذلك والسلام

فـ
اذا كان عيب الزوج لا يخفى وقد
مكنته المراة من نفسها ثم قامت
به فالقول قوله بيمينه
في علمها ولا خيار
لها
ه

193

وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن ابيه فلان واخبرنا ان ولدها فلان تمس
زوجه فلانة كان انكحها بالايصا عليه من والده المذكور وانها في حال الحجر كانت
زوجته امة بصداق معين قلت به الزوجة من ماله ثم ان الولد اوقع عليها الطلاق

فـ
عمل قول ابن القاسم في نصف الصداق
اذا لم تكنه المراة المطلقة قبل
البنا يرجع للمتحمل بالصداق
لا للزوج
ه

قبل البنا

69

قبل البنا رجعت عنه في نصف الصداق الواجب لها وان ولدها لما خرج من قيد الحجر قام
يطالبها بما ينوبه مما تحملت به للزوجة زاعما ان معوز الزوجة او حبيبه لم يرجع فيها حسب
امرها للشيخ المفتي الحنفي وشكى اليه حالها وعرض عليه سوالها فاجاب رحمه الله وجزاه شكرا
وكمن لها انه حيث طلق قبل البنا على المختار كما هو بالقول الذي يعزى لابن القاسم ان نصف
الصداق الواجب للمراة يرجع للمتحمل لا للزوج فالمكاتبة في مثله للزوج على الحاكم فاذا ا
اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما افتى به الشيخ في النازلة والسلام

استفسار اذا لم يكن لليتيم مال يصلح بما اوله وابيع اصل الطفلة نوعه فليبيع
بعد استفسار الشهود وشهادتهم بالحد المعطيين والسلام وبعد فان
امراة باعت لغيرها عقارا بثمن معين ورهنت له الثمن بعد عقاره لدى العدول وقبله
وحازه بمعاينتهما الحكم اذا كان الامر كما ذكر وانشار كما في الرسم فلو لا مانع
قايم بالمراة من غصب او اكراه وخوف قطيعة منه لما صح الالزام استيفاء كل من البيع
والهبة ما يحتاج فيه فكان الواجب الحكم به مالم يظهر ما ينافيه فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة فالعمل على ما اقتضاه الشيخ المذكور وما لم يظهر ما ينافيه في ذلك مما ذكرناه وغيره
فان ظهر ما يخالفه فلا تنظروا الشيء واعطيهم مقتضاه ولا وجه التبديل والسلام

194

وبعد فقد حضر لدينا فلان النايب عن اخوه فلانة بنت فلان وفلانة
بنت فلان واخبرنا ان له دعوة في جنبة مع اولاد عمه الذين يوخذ منهم حجر لمستحق
الشيخ المفتي هنالك في هنشير كذا المخلف عن مورث جميعهم لدعوى النايب المذكور
ملكيته ودعوى الاولاد حبسيته وبيده رسم بتاليفات وتلومات صدرت من الحكم
احيهم امين القاضي لمدعي الحبسية وراسلت منه رحمه الله تقتضي توقيف الارض
وكراها في الان انه هنا توفى الشيخ انطلقت ايديهم على الارض من غير حكم شرعي
ولا اثبات الحبسية فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فوجه الخصوم الينا
لنفصلهم في القضية لكونها من مسايل الاحباس المختصة بالقضاة ولا قاضي الان
هنالك والسلام وبعد فقد حضر لدينا الحكم ابن فلان بن فلان ولدين فلان وذكرا

فـ
مسايل الاحباس مختصة
بالقضاة

[illegible]

ان زوجها فلان مسافر البحر وطلب تشريكها معه في زراعة الاراضي المكتنفة بالسهم
والدها فلان في ثلثها لكونه طارئة للثلث بطل عقد بينهما من هذا الفصل
الا رجع في ذلك كذا ورام الاخوان اختصاصهما بغلة نصف الحانوت لعوائد ابيهما
ما قاله الا رضو عنهما من ذوي انكحته فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وكان
وقت انعقاد الصلح بينهما في انتالي المذكور وان الاجل قد خرج الى الان او [illegible]
تدركه الابصار فلا حول له في ذا هذه السنة فاصلح بين لك او وجهم والسلام

وبعد فقد حضر لدى اهل المجلس العلمي بيارد والحضور من [illegible] عن فلان زور لديه
فلان وفلان ولد حميدة فلان المحبوس بان هذا الشيخ تهمة قتل ابن اخيه فلان
واخبرهم ان خصمهم وهو والد الميت تلدد عليهم في الحضور لديهم ومحاكمتهم
في شان القضية وقد تكررت المراسلات في ذلك فلم يمتثل فاذا اتصلت بها هاته
المراسلة وجهه الينا ليقابل خصومه في المجلس ولما تبين انه اذا كانت له حجة
فان امتثل فقد امر الان بعصا فاخبرنا والسلام

وبعد فقد حضر لدينا فلان وبيده رسم ايصاء على اولاد عمه فلان الخ صدر
له من والده بموجب ايصاء من شقيقه فلان المذكور وجعل الوصي المذكور اسناد
الايصاء المذكور من نصيبه اذا عجز منه او مات فعليه يونه لا تخفت انشراب زوجه
فانه ما لم تتزوج فاذا تزوجت عزلت عن الانشراب واستشهد الموصى له بالايصاء
فاوصى ولده المذكور بموجب الاسناد المذكور ثم ظهر له بيع ربيبة عن [illegible]
عن ذلك بتبيين له بعد مدة طويلة وحسن تصرفه في له الايصاء والقى
عليه وقبله هو بعد موته حسبما جميع ذلك كله مبين برسم واحد في تواريخ
مختلفة بشهادة عدول مدينتكم وان اسناد الايصاء المذكور بعد عزل الموصى
المذكورة عن الانشراب بالتزويج واستشهاد الموصى له المذكور بالوصية المذكورة
وعرض الحاج فلان الموصى له من ابنه بموجب الاسناد رسم الايصاء المذكور على الشيخ
المفتي المالكي الخ وساله امتثل في ذلك فتامل ما ذكر وظهر له انه جار بتصرف في

الحاجبي

الحاجبي به وتنتعاطى امورهم حيث عزلت المرة عن الانشراب بالتزويج فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فالعمل على ما ظهر للشيخ المذكور من صحة الايصاء المذكور واسنو
به حيث عزلت المرة عن الانشراب كيف ذكر والسلام

وبعد فقد وقف لدينا فلان الوصي على اولاد عمه فلان وذكر لنا ان له
دعوى شرعية مع اخيه فلان زوجا كانت لعمه المذكور والان اروم الشيخ فلان
قاضي مدينتكم في شان انها استولت على رسوم املاك الهالك المذكور وامتنعت
من اعطائها من غير موجب شرعي فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة انكاكان الامر
كما ذكر فان رسوم الاملاك تنتزع من يد المرة المذكورة وتوضع تحت يد الموصى له
المذكور واذا كانت للمرة حق فيه يكتب له مضمونا منها في منابة تتمسك به ان
احتاجته والا فان وقع بينهم نزاع فحملته على الحضور اخذ والاجرة على الجميع
واما الرسوم لا يعفى بيدها وكذا اذا ذكر ان المرة المذكورة تسلطت من مناب
المحاجير راجم وامتنعت من اعطائه خلصوه منها بالوجه الشرعي وافصلوا
بينهم في ذلك والا وجهوا الينا واخبرونا بذلك والسلام

وبعد فقد وقف لدينا الحكيم فلان وبيده نسخة رسم توصيل مضمونه
انه لما كان بحلق الوادي مع الحكيم الرابيس فلان مائة ريال دورو [illegible]
بارجي [illegible] ليتولى ايصالها الى [illegible] رساله مع من هو مسافر بمركب المشرق واذا وجد
المركب سافر يدفعه لصهره فلان فوجد المركب سافر فدفعه لصهره المذكور
بشهادة عدلين ومعاينتهما مؤرخ بكذا وذكر ان صهره الغائب المذكور توفي
وطلبه ورثته في العدد المذكور [illegible] له قدرا معينا بمكتتب هو التوصيل
المذكور بسكنة تونس وهو يروم اخذ دراهمه [illegible] وفشل ما دفعه وبعد ما
قبضه منهم بسكنة تونس او في سبيهم فتحقق الوقف وعرض ذلك على الشيخ
الخ واستفتاه في ذلك فظهر له انه اذا ثبت ان سبع المذكور فلا بد من قبض
العدد المذكور من ورثة صهره الغائب المذكور من تركته ريالات دورو [illegible] ما

دفعها وانتهض إليها لأن يقبضه من الأمالات دوروها أخذ منها بقا من سكنة تونس فإن
كانت من غير جنس الغلة وقع الوجه بينهما على ما تراضيا بعد استيفاء الموجب
الشرعي في ذلك وإذا انطلقت إلخ

فــ
أخرى من حلف على أهل زوجه أن لا
يدخلوا بيته يقضي عليه بالدخول عند التزاور إذا جرت
العادة به أو كان تزاورهم
بالسقيفة حكمة
لهم ولا عبرة
باليمين

وبعــد فقد حضر لدي الشيخ الحكم فلان وأخبرنا أنه كان زوج ابنته
عويشة من المكرم فلان وبنى بها منذ مدة وأنه هو ووالدتها وشقيقها يزورونها
الزيارة الشرعية ويدخلون البيت سكناها فوقعت مكالمة بين الزوج وشقيق
الزوجة فمنعهم من الدخول للبيت وأخرج لهم البنت للسقيفة لأن الزوار في
السقيفة في مثل هذا حكمة لهم ومعرة وعادة مدينتكم دخول محارم المرأة للبيت
وذكر أنه ترافع معه لديكم فادعى أنه حلف على دخولهم للبيت ولم يبين اليمين التي
حلفها وطلب القاضي الزيارة الشرعية والدخول للبيت على عادة مدينتكم ولا عبرة
باليمين سواء كانت بيمين كفارة أو غيرها لأن الزيارة حق واجب والدخول للبيت
على العادة الجارية عندكم وعرض ذلك على الشيخ إلخ فظهر له أن الأمر إذا كان
كما ذكر من العادة مطردة بالمدينة المذكورة أن التزاور بين الأصهار إنما يكون
بالدخول للدار وأنهم يرون أن هذا من الحقوق الواجبة للزائر على المزور فإن الزوج
يجب عليه والحالة هذه تمكين الأصهار من الدخول للدار ويقضي عليه بذلك الأجيب
أم كما نقله صاحب ابن ناجي عن البرزلي من أن المسألة خلافية فقيل إن له المنع
لأن يشترطوا عليه ذلك وقال المشاور إنه ليس له المنع من الدخول للدار وأن
ذلك حق عليه وإذا كانت العادة كما وصفنا تنزلت منزلة الشرط فتكون النازلة
مما يتفق عليها القولان على أنه ليس له المنع وأن الدخول من حقهما وذلك
مقتضى للقضاء عليه بذلك حلف أم لا فإذا انطلقت بكم هاته المراسلة
فتأملوا حال النازلة واعملوا بما ظهر للشيخ المذكور بعد تحقيق مناطها
وتنزيل الفقه المذكور عليه فإن تعطلت ولا فوجهوا أهلها إلينا وأخبرونا
بما ثبت لديكم من حالها وبالعادة الجارية عندكم في ذلك لنعطوها بمقتضى

ما ظهر لنا

ما ظهر لنا والسلام

فــ
إذا كان رسم المبيع على خلل
جار في جميع رسوم البلد
فليس بعيب
في المبيع

وبعــد فقد حضر لدينا من ناب عن المكرم فلان وأخبرنا أنه باع المكرم فلان
أرضا بيضاء بثمن معين قدره كذا يدفعه حالا وأنه طلب المشتري بالثمن فوافقه
بدعوى لا فائدة ولما تحقق عن أيمانها انتقل إلى الكلام في الرسم ورام رد المبيع
بعيبه والحال أن الرسم كرسوم غيرها من أملاك أهل مدينتكم ورفع أمر بذلك
للشيخ القاضي المالكي وعرض عليه قضيته فظهر له أن طريق العمل فيها أن تتأملوا
أولا من صورة عقد البيع فإن كان صحيحا وانعقد على الوجه المشروع فتأملوا ثانيا
في رسم الملكية فإن كان كافيا في شكله لا زال جاريا على المعتاد عندكم في ذلك
فهو ليس بعيب إذ العيب ما العادة السلامة منه وإذا كان مستويا للمعتاد
في الرسوم عندكم غير مشتمل على ما تكرهه النفوس ولا ينقص الثمن ويكون مساويا
لما يشترط عادة فإن العيب فإذا انطلقت بكم هاته المراسلة فأحضروا الخصيم
صاحب النازلة وانظروا فيها بما أشرنا به عليكم ثم اعملوا بمقتضاه فإن لم
يكن فوجهوا إلينا وأخبرونا بما ثبت لديكم لنكون على بصيرة في فصلها والسلام

وبعــد فقد حضر لدينا المكرم فلان وذكر لنا أنه كان باع للمكرم فلان جملا أحمر
اللون بقي من ثمنه قبل المبتاع كذا مؤجلة لأربعة أشهر كما ذلك برسم ذمة بيده
مؤرخ بكذا بشهادة عدلين ومات الجمل في أثناء المدة المذكورة ولما انقضت المدة
طلبه في بقية الثمن المذكور فادعى أن بالجمل المذكور مرض قديم وأنه دلس فيه
حين البيع واستظهر على ذلك بتوجه به شهادة أمناء بلدكم يشهدون والذي في جمل
أزرق من الجمل الجرب بعيوب قديمة مبينة بالتوجه المستظهر به وبأسفله
نص على أن الجمل المباع أحمر والذي بالتوجه أزرق وبه فتى بعض أهل العلم
بما صورته حيث كانت صورة الجمل المقام فيه التوجه أعلاه غير صفة الجمل الذي
باعه للمشتري المذكور وادعى البائع أن يكون هو الجمل المبيع فلا يقوم للمشتري حجة

لا يشترط في التصيير معاينة الحوز

بالتوجيه المذكور على البائع وعلى المشتري في اثبات انه هو الجاهل المشتري لما ذكر لامكان الجمع بين الوصف الذي في العدالة وبين الوصف الذي بالتوجيه ورفع اى بذلك للشيخ القاضي المالكي واطلعه على ما ذكر فتامل من ذلك وظهر له ان العمل في النازلة على مقتضى الفتوى المذكورة لصحتها وموافقتها للفقه في المسئلة واما دفع بقية الثمن فان كان الاثبات متيسرا في الحال والخصومة تنقضي في الحال فانها تقدم على الدفع والا فيدفع بقية الثمن ويخاصم في العيب كما هو منصوص فاذا انتقلت الخ

وبعد فقد حضر لدى الشيخ الخ فلان وفيه رسم مضمونه ان الحرة فلانة سلمت لشقيقها فلان في فدان الطين وثلث الفيلاله وثلثي ثلثه صار لها بالارث في ابويها من ثلث دار وعلوها بالمحل الفلاني الخ [illegible] على ان سلم لها شقيقها المذكور في التسعين ريالا التي شورها بها والتزم لها مع ذلك بريال ونصف فضة حالا واعترف بحوزه لذلك عنها تم الرسم المذكور بشهادة عدل واحد مضروب به وعرف بلزايده منهما مؤرخ بكذا وعرض الحاضر المذكور الرسم المذكور على الشيخ المذكور وسال الشيخ فيه وهل هو صحيح او فاسد فتامل منه فظهر له ان ذلك التسليم من قبيل التصيير وانه من حيث الصورة صحيح لاشتماله على ما يجب فيه بناء على ما اختاره بعض شيوخ الفتوى من عدم اشتراط المعاينة في حوزه وهو قول الامامين الجليلين ابي عمران وابي بكر بن عبد الرحمان من ائمتنا القرويين وان النزاع ان كان فيه من جهة عدم المعاينة للحوز مع الاقرار به ورشد عاقده فالمختار فيه ما ذكرناه وان كان من جهة عدم الاقرار به اصلا فان ثبت ان الشاهد به كان يعرف هذا المنكر حين الاشهاد وان الحوز هو الذي لم يعرف به وعرف به ثبت الحق بالشهادة وكان هذا الحلف القايم يمين تمام النصاب وقضي له به فان ثبت العكس او لم يثبت شيء فلا يكون حجة وان كان النزاع من جهة عدم الرشد فان قامت به بينة او عرف من انسان حقيقة الامر فالعمل على ما ثبت من ذلك والا فالقول للرجل المصير له على مذهب ابن القاسم المختار للفتوى فاذا انتقلت

فيكم هاته المراسلة وحضر لديكم اصحاب النازلة فتصفحوها واعرضوها على من ترو اعلاه واجروها على مقتضاه فان انفصلت والا فوجهوا اصحابها الينا واخبرونا بما ثبت لديكم من احوالهم والسلام

فصل

دعوى المرأة جهل منابها المبيع بالميراث تسمع
ح

وبعد فقد قدم لنا من ناب عن الحرة فلانة واخبرنا ان لها ارثا في شقيقها الفقيه فلان المتوفى هنا وان من متروكه منابات من هنشير كذا بعضها صار له بالارث من والدته وبعضها تصير اليه من والده في حياته وارثه منها وبعضها ورثه من ابيه وبعضها بالخلوص من بعض ورثة ابيه وبعض ورثة اخيه حسنى وانه لما مات الفقيه المذكور استدعى المرأة المذكورة اخوها للاب على لداري وطلب منها بيع موروثها من تلك المنابات من الهنشير المذكور طلبا حثيثا ورغبها في ذلك ورهبها بالقطيعة وعدم الصلة فلم تجد بدا من اسعافه فباعت له ذلك بنفسها وهي تجهل قدر منابها الصاير لها في اخيها المتوفى بتونس وعدم علمها بما تقوم منه في نفسه وتجهل ايضا قدر تلك المنابات التي هي تركة ولم يحضر لذلك زوجها وانها قامت عليه بنقض البيع المذكور بدعوى الجهل الخ بذلك ويفسخ ذلك العقد عن نفسها بعرض قضيتها على الشيخ القاضي المالكي بهاته الحاضرة فظهر له حفظه الله تعالى ان دعواها تسمع وان لها القيام بالجهل وان جهل قدر منابها في اخيها بعيد وكذلك جهلها لقدر المنابات المخلفة عنه حيث امكن التوصل لمعرفة قدرها بوجوه يرجى بعضها بصناعة الحساب ولم تكشف مناسختها وما يوجب كثرة اضافات سهامها ودقتها ولا حجة على اختلاف الشيخين البرزلي وابن ناجي لان العمل بتونس استمر باشتمال بيان المناب على ما هو رأي ابن ناجي وعليه فالجهل بتلك المنابات سوغ مطلقا فتعرض دعواها المذكورة على خصمها فان اقر بذلك وانها جاهلة لقدر منابها وقدر المنابات المتروكة بالارواح وهو فسخ البيع المذكور لفقد شرط صحته وان خالفها في ذلك وزعم انها عالمة بالاوفي جرت المسئلة ح على اختلاف الفقها في تعيين الصحة والفساد فيقبل القول لمدعي الصحة

وتحمل المرأة على العلم وقيل إن هذا بعد الفوات وأما مع قيام المبيع كما هنا فلا اخ
لا يراعى الاشتباه في حالة القيام والواجب التحالف والتفاسخ لكن الذي في
ارتضاه غير واحد كالتونسي وعبد الحق أن مدعي الفساد هو المبدأ باليمين للزومه
لوحدة الطلب فيحلف ويفسخ البيع ولا يمين على الآخر لعدم فائدتها إلا إذا نكل مدعي
الفساد فيحلف الآخر ليمضي البيع وإلى مثل هذا أفتى ابن رشد رحمه الله وقد
جرى العمل بهاته الحضرة بأن القول قول مدعي الفساد ونقل هذا العمل عن الشيخ حسن
الزنديوي عن شيخ شيوخه الإمام ابن عرفة وأنه قول الإمام اللخمي فلا يعدل عنه لغيره
لاعتضاده بالعمل والمرأة المذكورة هاهنا إذا ادعت الجهل بقدر المنابات المتروكة
أو بذات المبيع وخالفها المشتري كان القول قولها وكلف المشتري إثبات ما يكذبها
بأن تثبته وإلا حلفت وفسخ البيع ولا يغنيها من الحلف إلا إثبات جهلها فإن نكلت
عن اليمين حلف أخوها وأمضى البيع هذا هو الجاري على الفقه المقرر وأما المعمول به
حادثا وسابقا فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة وحضر لديكم أهل النازلة
فتبينوا واحفظكم الله تعالى فيها وتأملوا من معانيها ثم افصلوها بمقتضى ذلك بعد
تحرير ما يعتبر مما أشرنا إليه هنا لكم فإن انفصلوا وإلا فوجهوهم إلينا والسلام

فـ
جرى العمل بتونس بأن القول قول مدعي الفساد وعليه إذا تخالف البايع والمشتري في موجب فساد عقد البيع فمدعيه فإن حلف فسخ البيع ولا يمين على الآخر لعدم فائدتها
ح

١٩٩

أعرف هذا الإبراء والتفصيل فيه

وبعد فقد وقف لدى الشيخ الخ من نائب عن فلان وأخيه أن ابنه فلان تزوج
بالحي فلانة ابنة عمه فلان بصداق معين به لمحل والد الزوج فقدمه وأنه دفع بعضه
وبيده رسم الصداق المذكور به إن ثبت وكلف جده رسمه وجدتها الأب فلانة
المقدمة عليها بقولها نعم ابنة فلان على عقد نكاحها من ابن عمها فرح المذكور تم بنا
الزوج بزوجه المذكورة وبقيت في عصمته أعواما وتوفي عنها فيقع لها عمها
حسن المفضل لها المذكور خمسين ريالا وثلاث حيان بستين ريالا وسلمت له في جميع
ما بقي لها عليه من مقدم الصداق وفي جميع الكالي الذي على زوجها فرح المذكور
وأبرأته من ذلك براءة عامة لله تعالى وقبل منها ذلك فجحدتها المذكورة وموافقتها

لها

لها على ذلك وهو ومقوم بحجة رسم الصداق بشهادة عدلين فقالت الآن زوجة المرحوم
على جهة المذكور مطالبة له بجميع ما أسقطته وأبرأته فيه لدعواها السفه وأنها
لم تكن جدتها المذكورة بالتقديم والحال أنها رشيدة ومكثت أعواما في عصمة زوجها
ولا أصل للتقديم المذكور ولا ولاية عليها لأحد وقد عرض ذلك كله على الشيخ المذكور
واستفتاه في ذلك وسأله الإرشاد للحكم فيما هنالك وكتب له أن تقديم المشار
إليه في رسم الصداق لا يثبت بما ذكر فيه من قول العقد متى وإن لم يثبت بواجب الثبوت
بأن المرأة المذكورة تحمل على الرشد بمضي عام من دخولها على ما به العمل فإذا كان الإبراء
واقعا بعد ذلك فهو لازم لها إذ هو صحيح لاشتماله على ما يعتبر فيه من لفظة القبول
المعتبر في الإبراء من الدين لمن هو عليه على المشهور وأما إذا ثبت التقديم بما يثبت
به شرعا فإن ثبت أن المرأة حين الإبراء متصفة بالرشد الذاتي وأنها تتصرف تصرف
الرشداء فكذلك إذ لا عبرة بالولاية معه على قول ابن القاسم المعمول به وإن لم يثبت
ذلك أو ثبت سفهها فلا يلزمها الإبراء في جميع الحالات وموافقتها فقدمتها لها
على ذلك لا عبرة بها إذا ثبت ما ذكر فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة ورفع
الشيخ في النازلة فليكن عملكم على ما قرر أعلاه مما ظهر للشيخ المذكور فاعملوا
بمقتضاه والسلام

وبعد فقد حضر لدينا الحكم فلان وبيده نسخة من توثيقتين مستهلهما
شهدت بهما رجال ونسوة بربع مكوار الحي فلانة لدار العمدا السنان المذكور وعينوا
الحوائج بهما والنسوة بربع المرأة المذكورة لدار زوجها المذكور وعينوا حوائج لبسها
وعاينوا حوائج البيت مفروشا به وطلب الزوج المذكور القدح في شهودها أن كانتا
تامتين أو إسقاطهما لإنكاره الاستيلاء على شيء من ذلك وعرضهما على الشيخ الخ فتأمل
منهما وكتب له أن التوثيقتين غير عاملتين ولا يلزم الزوج إلا اليمين على أنه لم يستول
لها على شيء إلا أن تقوم عليه بينة بإقراره أنه استولى على شيء فإن لم تكن فالحكم
اليمين كما ذكر فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة الخ

وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن المقدم فلان ابن فلان الغايب الان متخاصما مع من ناب عن ناظر اوقاف زاوية الشيخ ابي يعزى نفعنا الله به، ادعى في مكان ماشية ارضا بيضا في قطع واشتراكه متعددة قدرها سبعة عشر قطعة ادعى الاول انما ملك الغايب المذكور وان ناظر الاوقاف استولى عليها وضمها للحبس وعارضه الثاني بان الماشية من حقوق الحبس وان الغايب لا حق له فيها وان المقدم عليه اكترى منه ماشية بالمنشر المذكور واستظهر برسم كرايها وطلب المقدم به الاول ان الماشية المكتراة لبستان معينة في رسم الكراء هل هي محل النزاع المشتملة على السبعة عشر قطعة المذكورة او هي غيرها فوجب بيانها وتعيين محل النزاع ليكتريها بكل ما عليه وما عليه العمل انه تحجب عن القضية فان ثبت بالبينة الخاصة لعقد الكراء او التي سمعت من المكتري ان الماشية المكتراة هي هاته المتنازع فيها فانه به منه وكذا ان لم يكن للشيخ وقف غيرها وان ثبت ان المكتراة غيرها فاحرى ان تنفصل القضية على بصيرة من امرها والسلام

وبعد فقد حضر لدينا الحرة فلانة وزوجها فلان من قبيلها المختصين في شان تشاجر وقع بينهما كما يقع بين الازواج وادعت المرأة انه ضربها وطلبته في حال صداقها وفي كسوتها فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وحضر لديكم فاسكنهما بازاء من تثق به من اهل عشيرتها ومن يتفقد احوالهما وانه ان رام ضررا من احدهما يخبركم به ولتخلصها في حال صداقها وينفقها بقدر حاله وحالها ويكسوها كذلك ولتصلحهما على الوجه المذكور والسلام

وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن الحرة فلانة ومن ناب عن زوجها فلان متخاصمين في شان الزوجية ادعى نايب الزوجة ان زوجها المذكور ضربها وسبها والعشى لها وناكره نايب الزوج في ذلك فاستظهر نايبها برسم يقتضي اذيتها اياها ضربا مبرحا وادعى نايب الزوج انها هربت من داره وتراضيا على اسكانها بين قوم صالحين ليتبين الجور وصول واسلتنا هاته اليك احضرها لديك واسكن المرأة بين قوم صالحين ليتبين

لنا من الحق

لنا من الحق منهما ليجري عليه الحكم الشرعي في ذلك وقدر لها نفقتها ولوازمها الشرعية بقدر حاله وحالها وخلصه في ذلك منه وادفعه لها ولابد ومكنها من جميع حوايجها اذا لم يكن للزوج فيها نزاع فان كان له فيها نزاع فما كان من عارفة المرأة فهو لها بيمينها وما هو عارفة الرجل فهو له بيمين وما يصلح لهما معا فالقول للزوج بيمينه الا اذا اثبتته المرأة واذا بقي لها عليه من صداقها شيء حل اجله وطلبته فهي ان كانت رشيدة او وليها ان كانت سفيهة فذلك لها وتمكن من الطلب بخلوصها بالوجه الشرعي او وجه الينا والسلام

وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن الحرة فلانة ومن ناب عن الحكم فلان متخاصمين في شان تشاجر وقع بينهما كما يقع بين الازواج وادعى نايبها ان الزوج ضربها وطلبه في بقية دين صداقها فناكره نايب الزوج في الاضرار وفي بقية دين صداقها بعدم العلم وادعى ان والده هو الذي تولى له العقد عليها ولا يعلم ما دفع لها وما بقي وان العقد على يدكم ومقيد بدفتركم فطلبه في اسكانها بين قوم صالحين وان يجعل لها طريقا مع ضرتها على المنهج الشرعي فتراضيا على اسكانها بين قوم صالحين واما منه الكي يتبين العدل بين الزوجتين وصول واسلتنا هاته اليك صحبة عوننا فلان احضرهما لديك واسكن المرأة بين قوم صالحين بدار يختارها مع امين وامينة ليتبين الجور منهما وليجعل لها طريقا مع ضرتها على السنة في ذلك ويعطيها نفقتها ولوازمها الشرعية على مقتضى التقدير التي بيد نايبه من واضح حاضرتنا وخلصه في ذلك منه وادفعه لها ان تلدد عليها في ذلك ومكنها من جميع حوايجها وما هو من عارفتها ان لم يكن للزوج فيها نزاع فان كان له فيه نزاع فما كان من عارفة المرأة فهو لها بيمينها وما هو عارفة الرجل فهو له بيمينه وما يصلح لهما معا فعلى الثبوت فان لم يكن فهو للزوج بيمينه ولا تغيب المرأة من جهازها على الزوج فان تراضيا على وضع شيء منه عند امين فيقيد بزمام واطلع على دفترك فان بقي لها عليه من صداقها شيء حل اجله فخلصها بالوجه الشرعي او وجه الينا والسلام

وبعد فقد وقف لدينا المكرم فلان ومن ناب عن الشيخ فلان متنازعين في شأن احباس فقال كان الاول اشترى من الثاني نصفها بثمن معين على ان يبيع في ذلك وغلتها الى انه الان لاقرار التمام وذلك منذ مدة ثلاثة اعوام فاركه عن ذلك فطلب الاول القسمة وامتنع وكيل الثاني متعللا بفساد البيع فتأمل الشيخ القاضي المتقدم اليه في القضية فظهر له ان البيع المذكور يقضى بالقيمة ولا يفسخ لفواته بطول الزمن وقبض الذات وحوالة الاسواق ورأى فللمشتري ان يقاسم البايع فيها وان يحاسبه في غلتها وعليه قيمة ذلك اليوم قبضها بالغة ما بلغت يقومها اهل البصر الذين يعرفونها وقت قبض المشتري لها بذلك البيع الفاسد الذي فات فاذا حوز لديه ينفذ ذلك بينهما على حسب ما شرحناه ووقع به الحكم هنا والسلام

وبعد احضرنا فلان نايبا عن نفسه وعن اخويه فلان وفلان فلانة فادعت عليهم في عودة المراجع التي كانت باعتها لهم بدعوى انها زيدت وتريد اعادة النفيس وبيدها رسم الشرا بشهادة تلك واخبرنا انه سلط عليه الحاكم العادي فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة احضرهم لديكم وافصلوا او وجههم والقضية متشعبة نحو لا دخل للعادي فيها فامنعه من التسلط واذا فنيت المراجع لحيز ذلك وتصادقا عليها المتبايعان فاكتب له ما تعلم من القضية والسلام

وبعد فقد حضر لدينا فلان شيخ زاوية جده فلان وبيده وثيقتا استرعاء في رباع وعقارات شهد شهودها بالسماع الفاشي انها حبس على الزاوية المذكورة محترمة بحرمة الاحباس وفي واحدة منهما ان شيوخ الزاوية يتعاطونها ويصرفون ريعها على الزاوية واحد بعد واحد وفي الاخرى ان شهودها يعرفون ذلك وفي كل منهما الشهادة على مورث الغايب فيها بدعوى الملكية بالاقرار بالحبسية وفي كل واحدة منهما اسمه طه وقع بينه وبين فلان شيخها قبله في العقارات والرباع المذكورة لدعواه انها ملك له يقسمها بينه وبين الزاوية انصافا في بعضه وبعضه ابناؤه اخذ منه كل شيخها معينا ثم ان شيخ الزاوية المذكورة رفع امره للشيخ القاضي المالكي

رعاه الله

رعاه الله واعاننا واياه فتأمل من ذلك وظهر له انه لابد في وثيقة السماع من ان احترام الشهود فيه بحرمة الحبسية بكون يفيد المعرفة والقطع وهو في الوثيقتين منضوم في سلك السماع فلابد من استفسار الشهود هل يقطعون بذلك بعد اداهم معناه وهو ان تلك الاملاك لا تباع ولا توهب ولا ترهن وانما عند الناس معروفة بالحبسية وكذلك حوزها حوز الاحباس لابد من اداء به من طريق المعرفة والقطع ومعناه انه لا يتصرف فيها الا الناظر فاذا عزل او مات خلفه من يلي بعده ولا تدخل فيه المواريث وهو في واحدة في حيز السماع فلابد من استفسارهم عنه وكذلك الشهادة على مورث الغايب بالاقرار لابد من استفسارهم هل سمعوا ذلك منه بقصد الاشهاد عليه اولا ومن شرط شهادة السماع ان لا يعتمد بها من بيد الحايز واما الطلب فانه اذا ثبت الحبس يوما ما انتقض ذلك الطلب ولا يكون مسقطا لحق الحبس فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاجرهم على النحو المذكور وافصل بينهم بمقتضى الفقه المزبور فاذا ثبت الحبس فاقرار الغايب الذي اسند الملك اليه او بتمام وثايق السماع اذا كان السماع من حقيقته التواتر او قطع الشهود باحترامه وحوزه حوز الاحباس بالمعنى الذي فسرناه وكانت حيازة الغايب جارية بسببها تكون على الزاوية وتوليته نقض الطلب المذكور بعد الاعذار والسلام وكتب الخ

وبعد فقد اتصل بالشيخ الفقيه قاضي المالكية بحاضرتنا اصلح الله تعالى احوال جميعنا جواب منه تذكرون فيه ان الاجل الفقيه قاضي مدينة فلان قد نزل الفصام وانفاذ لما توجيه الاحكام في شأن دعواه انه عقد النكاح على بنت الاجل فلان وان حبته انقطعت وتوسل بما يوجبه الحكم في رسم الصداق الذي بيده وطلبتم منه الارشاد الى وجه الحكم في النازلة انه لم يحضر اهلها لدينا وما تم فيه الى ان الامة الابدية المشتهرة في الصداق الذي ادعاه من حليته وان ذكرها الا يرجع الى شرط الاخذ فاعلموا اصلح الله احوالنا واحوالكم انه لم يحضر لدينا الا ابو البنت

والذي نص الشيخ المذكور في الحكم فيه هو ان ذلك النكاح المدعى به لا عمل عليه ولا التفات
اليه اما اولا فهو غير ثابت لان في اثبات منكره احد شهيديه اخي من ابو ضيفة كما
علمتم ولما علمتم من ان المسقط للعمل بشهادته اذ انه شرط في العمل بها ان يكون
وقت الحكم متصفا بالعدالة فيبقى حكم الصداق بعدل واحد وهو لا يثبت به ولا بيمين
في ذلك واما ثانيا فان النكاح المدعى به فاسد لاشتمال صداقه على الامة الابدية
وفيه من الغرر ما لا خفا به ولم يحصل معرفة اشخاصه في العين وما اعتل به وكيله في
المرافعة لدينا من رجوعه الى شرط الاخدام فلو تنبهوا عنه لا ايهام اذ عبارة الصداق
منادية على هذا الكلام بالاختصار وقد استظهر بشهادة لم تسلم عندنا من الاستبعاد
على انا اذا اجارينا، وتنزلنا الى ما ابدا، فهو لا يحصن العقد ولا يدفع عنه الرد والنقض
لما جزم به القاضي ابن سهل من ان الاخدام اذا كان مشترطا فسخ به العقد قبل البنا
وقد نبه، ابن رشد على القول المشهور من ان الاخدام انما يجب مع اليسر فاشتراطه
دايما اشتراط لما لم يجب في حالة من الحالات فيكون حكمه حكم الصداق بغرر وقد عزا،
المتيطي لرواية عيسى عن ابن القاسم اذا لم يضمن العاقد ان ماله يحمل ذلك فانت تتضح
بهذا وجه الفسخ وما ذكره المتيطي الواضح في حال ذلك الرسم وابو البنت غير قادم الينا
وها هو ذا وكيله وارد عليكم فاذا اتصلتكم هاته المراسلة وحضر الوكيل
مع مدعي الزوجية وترافعا اليكم في النازلة فابطلوها بمقتضى ما بيناه، لكم واذا
وقع الفسخ فسجلوه به واكتبوه، وابطلوا رسم الصداق واعلوه، او قطعوه، لعدم
ثبوته ولا صداق على الزوج فيه والحال ما ذكرنا لا فيما لكم والسلام

وبعد فقد وقف لدينا الان على الحكم فلان بن احمد فلان له دعوى شرعية
مع وصيه فلان في شان محجوره كان رسم فيه الوصي المذكور في امور من خلف والده
المذكور على سارح الغنم وعلى فلاحة جعلها للمحجور المذكور وعلى غابة الزيتون واجنة
تينا وعنبا وسانية بكذا جميعها فيه من مال بيد الوصي وقدر مجموعه كذا وفيه

نايب

نبـ
شرط العمل بالشهادة ان يكون
الشاهد وقت الحكم
متصفا بالعدالة

نبـ
الاخدام اذا كان مشترطا في عقد
النكاح فسخ قبل البنا لانه انما يجب
مع اليسر واشتراطه دايما
يوجب غررا
في الصداق

نايب المحجور نسخة منه اعترف الوصي بعد حساب موجبه المذكور فيه حول استغلال
ستة اعوام فواصله باستغلال ثلاثة اعوام من الزيتون والعنب ومن التين بستة
اعوام ولم يحاسبه بغيرها مما ذكر فقام عليه النايب المذكور طالبا منه ثمن غلة
ثلاثة اعوام من العنب والزيتون وثمن غلة ثلاثة اعوام فيما بقي لكونه بين موجبه
ولم يبين جملة مقبوضه في بيع النايب لا في ذلك الشيخ بطلب له ان الذي كان المحجور
عليه ان صادق وصيه على المقبوض والموقوف في حال رشده، بالحكم او بانصافه به
في نفسه لا وفاء لا وراضي والا فالوصي مقبول القول فيما قبضه وفي قدره ان اشبه
ولا يقبل قوله فيما لا يشبه كان يدعي ان الاشجار لا غلة فيها اذ العادة تكذبه في
مثل هذا كما افتى به ابن رشد لكن اذا ادعى ذلك في بعض السنين وعلل ان ذلك العام
قليل الثمار فيقبل قوله ويجري في مثل هذا فيما اقام مشهوده ولم يقم مدخوله فانه يواخذ
بما جرت به العادة في مدخوله مدة بقائه ويقبل قوله فيما صرفه في اصلاح املاكه
ومكاسبه بشرط الاشباه ايضا وفي النفقة ان كان المحجور في حضانته وان اشبه فاذا
اتصلتكم هاته المراسلة وترافعا اليكم في النازلة فوجه الحكم فيها ما ذكرنا،
ولا يخفى عليكم تنزيل ما اشرنا اليه على ما يثبت لديكم من صورها والسلام

مسئلة امرءة اوصت بثلث لحفيد لها ثم ماتت الموصية وماتت الموصى لها
بعد وفاة الموصية بنحو عامين فطالب ثلثها الموصى لها به فاقام وارث الموصية
بينة برجوع الموصية في الثلث مبين بها تاريخ الاسماع في الرجوع واقام منتسب
الموصى لها ايضا بينة بان الموصية ماتت قبل ذلك التاريخ الذي شهدت به البينة
الاولى وارخت بينتهما بنحو اسبوع من تاريخ البينة الاولى فهل يتعارضان ويعمل
على الاعدل منهما او يتكافيان ويسقطان ويحلفان فان نكلا او ثبت غيرهما او يعذر
فيهما فان قدح فيه الخصم والا عمل بها الجواب مشهور المذهب
وقاله سحنون ان بينة الرجوع هي العاملة ولا تعارضها بينة الموت قبل التاريخ
الذي ارخت به الاولى الرجوع فالجواب حكم الاعذار في بينة الرجوع فان قدح فيها

نعـ
الوصي اذا قام المحجور دون المرشد
فانه يواخذ بما جرت به العادة
في مدخوله ويقبل قوله فيما
صرفه ان اشبه

فـ
ان عرف تعارض بينة في رجوع بوصية
واخرى بموت الموصي قبل تاريخ الرجوع
وان بينة الرجوع هي
العاملة في
المشهور

الخصم ولا عمل بها وفي المسألة قولان لتلامذة القاضي إسماعيل وابن عبد الحكم أنهما
يتعارضان فيعمل على الأعدل قال ابن رشد ولكلا الوجهين وجه في النظر والذي يتعين
العمل به هو القول الأول لتصحيح ابن رشد أنه هو المشهور ووجهه أن بينة الموت نافية
والأخرى مثبتة والله تعالى أعلم

٢٠٨ وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الشاب فلان وحيد، رسم طلاق خلعي أوقعه
على زوجه الحرة فلانة وفيه أن والدها أبرأه من نفقة حمل إن ظهر بها منه إلى وضعه
وبعده نفقته إلى فطامه وإن كانت أسقطت لأبيه بالوضع وبعد الفطام تسلمه
لأبيه مسقطة حضانتها فيه ورافعته ابنته المطلقة على جميع ما فيه ورضيت بها لما
لما فيه من الفوائد هـ هذا مضمن ما تمس الحاجة إليه وقد ذكر النائب المذكور أن
البنت سافرت وانتقلت لمدينتكم وأنه تبين حملها وإن أرادت وضعه وأن المطلق المذكور
تهيأ له من يرضعه إن حبيت إسلامه عند الوضع وخشي أن تختار إبقاءه إلى الفطام
وهي ساكنة هنالك فينقطع خبر الولد عن أبيه لاغيابه مع نائبه أو في ذلك
للشيخ القاضي المالكي وسأله هل لها السكنى هنالك إن اختارت إبقاءه عندها أو
تسقط حضانتها إن تنتقل إلى حي وسط تونس مسكن أبيه فتأمل من رسم المذكور تأملا
شافيا وأمعن النظر فيه إمعانا كافيا فوجد مضمن الفصل المحتاج إليه مثل ما ذكر إنما
من أن المرأة أسقطت الحضانة بعد الفطام وأما قبله فهي على حضانتها الأصلية
والخيار لها في الأخذ والترك مع التزامها بالمشهور إن اختارت الأخذ ولكن لما صح أن انتقالها
إلى المدينة المذكورة يسقط حضانتها إلا أن تعود إلى السكنى حيث الأب فإن لم تعد نزع
الولد منها إن قبل غيرها إذ من المعلوم أن انتقال الأم الحاضنة عن محل الأب إلى مكان
بعيد كما هنا مسقط لحقها فيسقط حق ما أبقته لنفسها من الحضانة ولا يكون انتزاعه
بثبوت الولد فلا يبيح لها الانتقال ولا يمنع الإسقاط بالمسقط محال حسبما أفتى به
بعض الشيوخ وسلمه له بعض أهل التحقيق والرسوخ وكذا يقال في إبقائها الآن فهي
مدخل في الحضانة بعدها إن طلبت ذلك وهي ساكنة هنالك لأن البعد مسقط لحضانة

الجميع

الجميع فإذا انطلقت في هاته المسألة فالذي يكون عليه العمل في النازلة
هو أن المرأة إذا وضعت حملها فإن أسلمته فالأمر واضح وإن اختارت إبقاءه على حضانتها
إلى فطامه فليس لها ذلك إلا أن تنتقل إلى بلد الأب فإن لم تفعل نزع الولد منها إن قبل
غيرها بهذا الفصل القضية والسلام

٢٠٩ وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الحرة فلانة مطالبا أن وجها الحكم فلان في كذا
بقيمة معارضة زوجها حوايج ذهبا وفي كذا أثر زنجلة ذهبا بالفيا رمضها بالعدد المذكور
والجميع بذمته على وجه السلف وجمع لها من غابة بلدكم في عام التالي كذا أجمال زيتونا
لم يؤدها بها ولا زيتها وقيد عليه في ذلك تقييدا بالعدالة فأجاب عن ذلك
بالإنكار في الفصلين الأولين وبالإنكار أيضا في الفصل الثالث إلا أنه قال إن عنده
غرس زيتون فباعت له غلته بكذا بقيمة عرفاء بلدكم وزاد وكيله أنه دفع العدد
المذكور لها وزاد فقها في ذلك لدى الشيخ المفتي المالكي وتخاصما في ذلك لديه وحيث لم تكن
لوكيل المرأة بينة على ما أنكرها الزوج فيه واستحلف الزوج على ذلك وكذلك لم
تكن لها بينة على الزيتون على ما قال وكيلها فوجه على الزوج اليمين على الفصلين
الأولين وله أن يردها على الزوجة ولا تحلف إلا إذا أحضر لها الحق المحلوف عليه وأما
الزيتون فالقول قول الزوج في أنه لم يخدم من ملكها إلا الغرس الذي يعينه والقول
قول المرأة أنها لم تبع له ذلك وتحلف على ذلك وأنها لم تقبض ثمنه فإذا حلفت
قومه أهل البصر الذين كانوا عاينوا غلته التي خدمها وللمرأة أيضا أن تقلب على
الزوج اليمين فيحلف لقد باعت له ذلك بكذا وقبضته منه فإذا انطلقت في هاته الخ

٢١٠ وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن فلان وبيده وثيقة احتياج مستوفاة الموجب
وأخبرنا النائب أن على منوبه ديونا لأربابها ويحبسونه لأجلها وقد طال سجنه وأثبت
فقره بالوثيقة المذكورة ووصل وأرسلنا إليه أحضر غرماءه الذين يحبسونه وعرفهم بمعنى
تثبيت فقره وأعذر لهم في ذلك فإن ادعوا مطعنا أو معارضة بإثبات الغنا فأجلهم
لذلك وإذا انتفى الغرض في هاته الحالة بطلان بوجهه فإنه يطلق من السجن وأن يدعوا

لب المعدم على ابنه وازوجه ليقضي واذا غاب غريمه واقام بينة العدم سرح بضامن الوجه

ذالكم واسقطوا المعرفة بالعقار وتمسكوا بموجب الشرع فيسرح المدين ايضا وحلفه
على انه معدم لا مال له ظاهرا ولا باطنا وان وجد ما يقضي على ابنه كما هو المعتمد
وان غاب غريمه فانه يسرح ايضا بعد ان يأتي بضامن بوجهه في ذمته ويسار الذي
حضور غريمه ولا يتوقف تسريحه لا على ضامن الوجه ولا على حضور المدين واما
اليمين فبعده لا عذر والسلام

وبعد فقد كنا ارسلنا لكم مراسلة مضمونها انه وقف لدينا فلان عن المكرم
فلان بن فلان ربما دين له على المكرم فلان الجيلاني قدره كذا ثبتت عليه مرارا خلطتهما
سابقا المستمع فيها الخصام بينهما سالف التاريخ ورام قضاء الدين منه وطلب حضوره
لدينا فتحصن بضريح الشيخ سيدي فلان وطلب الحضور او التوكيل او دفع ما عليه
فامتنع من ذلك وادعى العجز عن القضاء وانه لا مال له يدفعه في ذلك فذكر النائب
ان له من العقار ببلدكم ما يفي بدينه وزيادة فان لم تنتهوا عن عقاره الثابتة ملكيته
لديكم للنداء فقدر ما يفي بالدين الثابت عليه الى ان يقع سحر وقد ناقشنا ذلك
فاتانا النائب المذكور بشهادة السماسرة الذين نادوا على العقار الذي ببلدكم
وانه وقف سحر على اناس معينين به وطلب منا النائب المذكور اتمام ذلك لخلاص
موكله في دينه المذكور وصلوا راسلناها له اليكم صحبة عوننا فلان الذي
عليه بلغكم هو انكم تحوزون والخدام عبد المذكور لديكم وتبعثوا القضية لحين ولا ان
المراسلة المضمنة اعلاه انتهى وهو غائب بتونس ولا زال حاضر عندكم وتبيعوا العقار
الذي نادى عليه السماسرة ووقف سحره على اربابه بقدر ما يفي بالدين بعد
ثبوت ملكيته لديكم وان ادعى حبسية العقار المذكور واتاكم بحجة شرعية
في ثبوت الحبس فكنوا رسوم الحبس ببيع العون يأتي بها ويجدها عدولنا
وان لم تكن له حجة في ثبوت الحبس والقاضي دعوى منه فلا تقبل منه اذا احاط
الدين بماله وحيث ان ثبتت الملكية لديكم فتولوا بيع العقار المذكور وان لم تثبت
الملكية ولا الحبسية فان امكنكم فصلها هنالك فذاك والا وجه الينا صحبة

العون

قف

اذا فقدت وثيقة الحبس الدالة على كيفية القسمة يرجع لما جرت به العادة بينهم

العون المذكور والسلام

وبعد فقد حضر لدينا فلان عن فلان واخبرنا ان بيده وبيد شقيقه فلان
عقار الحبس عليهما وانهما اختلفا في كيفية استحقاقه وليس عندهم كتاب وقف
يرجع اليه في ذلك بل وجد ارى للشيخ القاضي المالكي فظهر له انه اذا لم تكن حجة
يرجع اليها فانه يتبع فيه عادتهم فاذا ثبت بالعادة كيفية استحقاقه فان جرت
عادة سلفهم وتركاتهم بالتفاوت فيه على وجه مخصوص فان ذلك يستمر بينهم على نحو
ذلك واذا طلب احدهم قسم الانتفاع فانه يجاب لذلك فيما يقبل القسم متى لا ضرر
والدور لا انتهى وصول راسلتنا اليكم اذا كان لا ركاب في فصلهم على نحو ما
ستعي والسلام

وبعد فقد وقف لدينا المرابط فلان وذكر لنا انه له دعوى نزاع حبسية مع فلان وفلان
الخ في شأن ارض بالجبل العياشي محبسة عليهم يريد الانفصال معهم فيها بالوجه
الشرعي وان قضيتهم انتشرت على يد شيوخ الحاضرة وانتهت على التمام فلما احسوا
اليوم بوقوع التغيير بتلك الحجة الى جانب الحاكم العادي فصار كلما طلبهم في امام الخصومة
اتهموه ورموه الى الجانب المذكور وصول راسلتنا هاته اليك فاحضر الجميع لديك
فان انفصلوا فلا ضرر والا يوجه الينا وان رموه الى العادي فخلصه منه وعرفه
ان القضية على ايدينا ورد انما يتعين عليهم الا باحضارهم لدى الشرع والسلام

نبـ

على هاته المراسلة العجيبة

وبعد فان المناقشة التي بينكم قد تعاظم امرها وعظم على الناس ضررها
ومع اهل محلكم شررها فتعطل بينهم الانصاف وكثر بسبب ذلك الاعتساف وصار من
يطلب حقه لما هو اغرى من الابلق العقوق وامنع من بيض الانوق ولقد كنا عاتبناها
من قبل هذا بصلح فلم ينجع فاهملناكم عسى ان تراجعوا انفسكم فلم ينجع وما ذلك
الا لصونكم لسماسرة الفتن واهل الوشاية وعدم احتراسكم من عقارب السعاية
حتى ابغوكم خبالا وقد اتاكم الناس بذلك امثالا فبينما نحن ندبر في حسم ذلك واعطائه

ابوابه تلك المسالك باقامة كالتي يكون ناصر الشريعة اذ جانا امر هذه الواقعة
الاخيرة الشنيعة فبين لولي النعم ومنصف المظلوم من ظالم سدده الله تعالى احواله
وبلغه من نشر دعوة الاسلام اماله بعد ان تحقق موردها وعرف مجيها ومجريها اذ
البين اتسع وان السكوت عن ذلك لا يسع اذ قد انقسمتم طايفتين وتفرقت عددكم
شيعتين وجاوز الحزام الطبيين وصارت الخطتان في المعنى شاغرتين وتعسر تمييز
المحق من ضده لعدم قبول كل طايفته على صاحبه وشيعته فاتبع الذي هو الاقوم
وعاد عما يفضي الى التحكم وتوجهت همته الى كيه وحكمته الخصيصة الى حسم
هذه القضية باقامة غيركم الى الاحكام الشرعية اداء لما يجب عليه من اقامة
المراسم الدينية فايا كان من لا ينقاد اليها فكيف يومن عليه ام كيف يتيسر له اجراؤها
مجاريها ووجه راية الله في ذلك لما صاب لولا ان الله تعالى تداركهم بما وضع مع
جماعتنا وفقهم وشفاعات منهم بعد التي والتيا قبلت فما انتهى بما هم به
عزمه وغلبه والحمد لله حلمه فاختار ابسط الذين يغيز لعل الله تعالى يصلح بين
الفريقين فتقدم لكم بالانذار مبالغة في الاعذار ويامركم على لساننا ان ترتبوا
عندها الشرع ويوافقها الطبع منها ان تلتزموا ان لا تعودوا لما نهيتم عنه
وان يقوم كل بخطته ويعرف ما ولي عليه فلا يبغى ونزلاؤه لا ينتزي احدكم على ما في
ولاية الاخر وان تجتنبوا الغلاب المذموم الذي سببه اتباع الهوى فاذا اختلفتم
في شيء ترددوا الى الله ورسوله عليه الصلاة والسلام بمراجعة مراد الاحكام
فان اهتديتم بهذا الهدى والا فاعرضوا علينا عسالكم ان تحية واجوابه بتحمة الله لدينا
وان تلتزموا حضور مجلس يوم الخميس على الوجه القديم ولتعطوا المجلس ما
يستحقه من التعظيم فلا يباشر احدكم صاحبه الا بما يقتضيه مقامه ويلايم
منصبه وان تحموا الوشاة عن ابوابكم وتحرسوا من عقارب السعاية حوزة
اعتابكم الى غير ذلك من الصفات المناسبة لمقامكم فالله الله في انفسكم بادروا
علاجها واصلحوا مزاجها بتقوى الله تعالى واصلاح ذات البين ومقابلة تلك

الاوامر

الاوامر المطاعة بالسمع لها والطاعة فان رجعتم الى الحقيقة واستقمتم على
الطريقة فلكم ما لنا وعليكم ما علينا والا فما يسبق السيف العذل ويقع على
الوجه الشنيع البشيع العمل فلا شفاعة حينئذ لشافع بل لا يصغى اليه سامع ويعود
الامر الى ما كان وما شاء الله كان والسلام

وبعــــد مدة وقعت للشيخ المفتي المالكي في قرابة عزوز رشنة
المرحوم محمد الحيي بن وبيد نسخة من مقالة ذكر شاهداها ان المكرم محمد الحيي بن
المذكور كان اشهد وجليسه العدل كان الفقيه احمد الخليع بوصية بثلث
مخلفه لمن يتزايد للولد عثمان بعد عتق عبد منه وما فضل فهو لمتزايد وان
الجليس المذكور وضع عقده وكانت المقالة لم يضع عقده حتى سافر الموصي
لبر المشرق ومات في سفره ثم قدم ابنه عثمان زواتا بالرسم وخاطبه بوضع
عقده فتوقف على الاذن وانا بالاذن وبالرسم الذي بخط جليسه الموثق
المذكور فتحققت ولا ادري اوضعت عقدي اذ ذاك ام لا هذا ملخص المقالة
مكتتبة في تاريخ ثاني عشر قعدة ١٢٣٠ سنة مذكور في النسخة ان المقالة
بشهادة الفقيه احمد الفلاح وان ليس لا صل شهادة وفوق ملخصه ان الفقيه
عبد الفتاح الخليع قال في علمي ان المكرم الحاج عثمان المذكور بعد قدومه
من السفر الذي حج فيه مع والده ومات فيه الوالد المذكور وبيده رسم
ابيه مضمونه ما ذكر واعاد الكاتب مقالته بعينها وانه بشهادة شقيقه
احمد الخليع المذكور وان تاريخه اذ ذاك قبل ان يسافر الموصي للحج في جمعة التي مات
فيها غير انه لا يعلم السنة ولا الشهر المرتسم فيه الرسم المذكور وان الوصية
لا قبول فيها وان الحاج عثمان اتاه به ليلا للاشهاد بقبول الوصية لمتزايد
فاخره الشاهد الى الغد فذهب ولم ياته هـــــو المحو ما بالرسم وان ايضا
ورثة الموصي يرومون بطلانها يدعون ان الوصية لا اصل لها وان الشهادة بها على
المقالة مستراتبة اما او لا فان التركة قسمت لنحو خمس سنين بحضور القايم بالوصية

٣/١٣

نعـــــ
وصية لمن يتزايد لم يتم نصابه
وانكرها ورثة الموصي
والحكم في ذلك

لم يعمل فيها بشيء، وأما ثانيهما فإنه لا تاريخ فيه وأن الوقوف على شهادة
الفقيه أحمد القليع بواحد وهو شقيق المذكور فشهادته وعرض ذلك
كله على الشيخ المفتي المذكور واستفتاه في بطلانهما فتأمل منه ذلك
ولخص له في المسئلة أن شهادة الوقوف لم تتم والوصية لا تثبت بشاهد واحد
واليمين الآن متعذرة فالواجب أن يحلف الورثة المنكرون للوصية الآن ويوقف
مناب الوصية من التركة بأيديهم إن كانوا أغنياء لا يخشى عدمهم على ما حكاه
ابن رشد ونقله عنه بعض المحققين ترجيحه على مقابله القائل بإيقافه بأيديهم
مطلقا ويستمر ذلك بأيديهم إلى أن يتعين مستحق الوصية بموت الموصى لأولاده
أو إياسه من الولادة فإذا تعينوا ورشدوا احلفوا وأخذوا ذلك المناب
فإن نكلوا سقط حقهم ولا يلزم الورثة تكرير اليمين وإن نكل الورثة على
اليمين الآن ثبتت الوصية بالشاهد والنكول على ما هو مقرر في كتب المذهب
فيما إذا أقام الصبي شاهدا بحق وإذا ثبتت الوصية الآن فإن تراخى
للولد ولد استغل عقارها الصائر لها بالقسمة واشترى بما يفوت به من غلتها
عقارا آخر يستغله فإذا جاء غيره من الولد شاركه في ذلك إلى إياس والدهم
من الولادة وإن لم يتزايد له أحد كانت الغلة للورثة هذا محصل ما احتاج
إليه النازلة من الفقه فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن
عملكم على ما أفتى الشيخ في النازلة وأجرهم على ذلك والسلام

من رسالة لقضاة مدينة [illegible] وأن وفا ضيها

فع في عضل الولي

وبعد فقد رفع لدى الشيخ المفتي المالكي أن من قام عن الحرة الأيم
فاطمة ابنة المرحوم الشيخ عبد السلام الوحيشي وأخبر أنها دعت إلى
التزويج وأن أولياءها منعوها وردوا من خطبها من أكفائها وأنها دعت الآن
للتزويج بفلان الفلاني الذي خطبها وأنهم منعوها منه وسأله التأمل في قضيتها
وبيان وجه الحكم فيها فظهر له أنه إذا كان كما ذكر وكان هذا الخاطب الذي دعت

إليه

إليه لا أن كفؤا فإنها تجاب لطلبها ويجب على وليها إجابتها ولو عين الولي كفؤا
غيره فإن كفؤها أولى فيؤمر بتزويجها منه فإن أجاب بذلك وإلا مكنها
القاضي من نكاح كفئها بولاية غير وليها على نظر القاضي فإذا اتصلت بكم
هاته المراسلة فليكن عملكم على ما أفتى الشيخ المذكور في النازلة بعد إثبات
سببه وكفاءة خاطبها وفصل النازلة بذلك والسلام

الحمد لله نازلة الشهادة التي أشرتم إليها اطلعت عليها وتأملت
فيها والذي عندي في الجواب عنها يتبين بعد تمهيد وهو أن مبنى قبول
الشهادة على الاحتياط من الكذب والشهادة بالزور ولذلك اشترط فيها
العدالة الراجعة للتقوى واجتناب الأمور الخسيسة لأن ذلك إذا تمكن في
الشخص منعه من تلك الرذيلة ولكن هذه لا تنهض إلا إذا سلمت من معارض
يقتضي خلاف مقتضاها فيما نحن فيه ذلك ولهذا عدوا من موانع القبول
ما يثير التهمة من قرابة وصهارة وعداوة وصداقة ونحو ذلك لأن هذه
الأمور تتفاوت فتارة تقاوم العدالة وتمنعها مقتضاها وتارة تنقص
فإن قاومت أو غلبت ردت الشهادة وإلا قبلت ولما كانت العدالة في الزمن الأول
أغلب والديانة أرسخ ضبطوا ذلك بالمظنة بقصرهم الرد على القرابة الأكيدة وما
يليها في المرتبة واشترطوا فيه كمال العدالة أي التبريز فيه ولما ضعف
ذلك في الزمن الأخير جعلوا المظنة القرابة أكيدة أو غير أكيدة إذا اقترنت بتهمة
لأن العدالة ضعفت جدا بحيث لا تقاوم ذلك وحينئذ لا خلاف بين المتقدمين
والمتأخرين وإنما المسئلة من باب تغيير الفتوى بتغيير المقتضي وحدوث سبب
لم يكن وإن وقع خلاف بين المتأخرين في بعض الصور فهو غير حقيقي بل هو إما
في شهادة أو في حال وأما المعنى فهو متفق عليه وهو الموازنة بين الوازع الديني
والوازع الطبيعي فأيهما رجح عمل عليه هذا ما يقتضيه كلام الشيخ محمد عظوم

فع
اعرب هذا التقرير النفيس فيما ترد به
الشهادة من التهمة ويوافقه
ما ذكره ابن ناجي في شرح
الجلاب في الشهادات
فراجعه
ح

الذي استندت اليه فراجعوا ما ذكر، فمن اول البحث يظهر لكم صحة ما بسطناه
وهو فقه يكاد يقطع بصحته فاذا استفتي هذا في ابان فليتحرز بتبيين انه نازلة
الحال وقد عيناها من بيتو من خصمه فاذا الشاهد فيها ابن خالة ام المشهود
لها وهي قرابة بعيدة، ورحم محجوبة فلا يلحق فان كان بينه وبين المرأة
مواصلة وتزاور وتودد وعدالته ثابتة فلا يعدل فيه ابتداء الزمان فلا نشك في
ردها على ذلك الحين وان كان مبرزا في العدالة بالنسبة للزمان وليس بينهما
مواصلة ولا احسان فلا اشكال في القبول واحرى ان كانت بينهما عداوة كما في
كلام الشيخ المذكور وبين هاتين المرتبتين يظهر الحال فيه لمن اولها وتبيين وجه
الحكم فيه مما اصلنا ولعل الخصم لم يقف الا كلام المتقدمين او حرف، مع ذلك
كلام المتأخرين وزاد ان الضابط ان يحل الشاهد بنتها انه نفعها لم لا يجوز شهادته
له وهو غير متناول للنازلة وهو تقريب والتحقيق هو ما ذكرناه والسلام

وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن المكرم عمر بن احمد بن يوسف زوج
الحرة امنة بنت محمد مولاهم ان زوجه المذكورة كانت لها خصومة مع الحرة
حليمة بنت البيش نائبة عن نفسها وعن ولدها محمد من زوجها فلان في شأن [illegible]
وقسمة عقار في الهوية لدى بعض مشايخ الفقه من السادات المالكية بحاضرتنا
وقد انفصلوا في خصومتهم في الذين يطلب ربه العقار فيه منها ان ما يقبل القسم يقسم
وما لا فيباع ويقسم ثمنه وقد خوطبتم في ذلك الامر اصالة بين الشيخ لكم فيهما
وجه الحكم واذن بالفصل بينهم على مقتضى ما ظهر له، وقد توجه ابو يقتان لديكم
لتبيين ذلك وعرضا عليكم ما هنالك وكان من الحاضرين لديكم ان زوج المذكور رافعا
في حوز زوجه فطلبته باحضار بعض رسوم تملك بعض العقار فلم تكن عنده فبينته
لا جهلها ثم تبينت انها عندكم فطلبكم اولياؤه، فسألتم ما تستحقه من ذلك ولم يعطوا
ما اردتم وتلكؤوا بذلك لعرضكم ما تكلفون من هذا الامر فكنتم في غناء عنه فاستأثر ما ورد

عليكم

عليكم من الحاضرين والعمل بمقتضاه والوقوف عند حده وما كان ينبغي لكم تجاوز
هذا الحد لا هو ذريعة لكثير السوء ولا يستند الا عليه بسبب رجل في شيء هو
عندكم وان خصمه لم يطلب بذلك الجميع ان الحكم موقوف على ذلك ولما رأينا ما
آل اليه هذا الامر توجهنا لحسم مادة النازلة بما هو ما يصلح عوضا فلان
فوجه معه الخصوم لتفصل القضية حيث بدايته واخبرنا بسبب نجعه وما
خفي عنا من امرها وسرح الرجل حيث لا موجب فان كان موجب لا يقبل النيابة
فابعث معه من يعين العون عليه والا فضا من يكفي والسلام

وبعد فقد اخبرنا من ناب عن المكرم فلان ولد المرحوم فلان فلان انه قاموا
عليه في ان زيتون الغرس في المسقاة التي هي من حقوق الغرس الفلاني الذي
عاوضه ابنه فيه فلان المذكور من مستحقي حبسيته من اولاد محبسه فلان
المشتري فيه لمائة اصل منه من فلان المذكور في حياته لعمهم ان البيع وقع
في عدد معين لا يتعداه فيكون ان ابدا من حق البائع ويستحقه ورثته
من بعده وعارضهم في ذلك من ناب عن المقوم عليه بان وقع على جملة ما
يملكه في المعهود في المذكور مجدد من استه هذا الزيتون المتنازع فيه وان ذكر
العدد فيه لا مفهوم له لانه ذكر لغاية اخرى وهو كونه المقدار الاصلي
للغرس وانه الظاهر على وجه الارض الذي تتوفر الدواعي عليه وتتوجه
الرغبات اليه ويتمسك في ذلك بمقتضى ما في رسوم الاشرية وهو ان هذا
الغرس كان مشتملا على مائة وخمسة وتسعين اصلا زيتونا واصلين فحلا
يجزه الخ ثم اخرجت منه قطعة عبر عنها بالربع معينة محدودة فيها خمسة
واربعون اصلا للمرة فيه بالتصييق لكنه سابقا فيبقى له ثلاثة ارباعه
تشتمل على مائة وخمسين اصلا ما اشتراه منه على المعهود المذكور المائة اصل
المتنازع فيه في ثلاث صفقات ثم باعها على المعهود المذكور الحاج رحمه
المحبس المذكور وصرح موثق الشراء بان ذلك قدر الثلثين من المائة والخمسين

٤١٦

ذكر ورد من اوراد العلام
موا مولد في حكمه
لا يخصص
ه

التي هي الارباع الثلاثة الباقية من الغرس المحدود المذكور وان ذلك بجميع
ما له على الاشاعة من الحدود والحقوق والسواقي والمساقي والطرق والتلوة
وعامة المنافع المعلومة والحادثة بحيث لم يبق على ملك البايع الذي هو على
المجوني بها هو مستحق على ملكه بالوجوه المبينة في رسم بيع البايع المذكور
اتى بذلك الاب بعض شيوخ الفتيا بالحضرة العلية وشرح له القضية وعرض
عليه رسم الملكية ما تقرر ذلك له فيهما وافاده بعضها ورءا ان يكون المتجرد
في المسقاة المذكورة لكونه ظهر بعد البيع يكون مشتركا بين المالكين الان
للغرس المذكور على نسبة ملكهم ولا حق فيه لورثة اليهودي بالاستناد
لعموم رسم المذكورة اعلاه وما احتجوا به من الوقوف عند الحد المعين فيها هو
لان العبرة بما يقتضيه التعميم لا بما يقتضيه التخصيص على قاعدة ذكر فرد من العام
موافق لحكم العام فانه لا يخصصه على الاصح ويبقى العام على حكمه هذا وان اسم
استشكلهم المالكي اذ ابتنا على اعتبار مفهوم الحدود واما اذا الغيناه فالظهور
فايدة له غير نفي التوهم بانتفايه كما قرره اهل الاصول فالاظهر اعمال
التعميم اظهر واجدر و كلفنا الامر على ما اشرنا اليه من
انطباق الحدود المذكورة اعلاه وتناولها للزيتون المغروس في المسقاة
فلا حق لورثة اليهودي فيه فاذا انطلقت يدكم في هاته المراسلة واستدعى
لديكم علم النازلة فيكون فصلها على نحو ما نصصناه عليكم من غير خلاف ان شاء
الله تعالى والسلام

وبعد فقد حضر لدينا المكرم فلان وبيده رسم شوار بالعدالة فيما
يذكر ان والدته فلانة شورت ابنتها فلانة وهي شقيقته بحوايج وحلي
مجملا به بحوزها عليها بالايصا من والدها المذكور حين اراد زوجها فلان
البناء بها وذلك بقصد ان تحاسبها بذلك وتقاصصها مما لها بالارث في والدها
المذكور ومذكور به قيمة الشوار بشهادة من له معرفة في الحرفة امنا مدينتنا

ترك الشوار في هذه الاعصار
معرة لا يسوغ معها للوصي
ولا للولي ارتكابها
صح

٣١٧

وغير

وذكر مع ذلك ان والدتهما الهالكة المذكورة توفيت قبل ان تحاسب ابنتها
المذكورة بقيمة الشوار وان حقه الواجب له فيما يخص له من الارث في والده باق من غير
انفصال فيه وانه وقع التفاصل بينه وبين شقيقته المذكورة بعد وفاة والدتهما
في مخلف والدهما المذكور من غير تعرض لذكر حوايج الشوار ولا المحاسبة وقعت
بينهم عليها لعدم علمه وقت الانفصال بذلك وعدم ظهور رسم الشوار وانه
لما ظفر به طلب اخته المذكورة في المحاسبة بقيمة ذلك الشوار واخذ منابه
منه لكون ذلك مشترى من مخلف والدهما المذكور وعارضه فيه زوجها
المذكور بدعوى ان لا حق له في ذلك محتجا بوقوع الانفصال المذكور وانه شامل
للشورة المذكورة وقع هذا المذكور اتى في ذلك للشيخ القاضي المالكي وشرح
له قضيته وسال منه النظر في رسم الشوار المذكور وما يوجبه الفقه المالكي
في النازلة فكان الذي ظهر له هو انه اذا ثبت بواجب الثبوت ايراد ذلك الشوار
لبيت البنا وتمكين البنت منه وثبت الرسم المذكور وكانت القيمة فيه عدل لا غبن
فيها ولا حيف فان الاخ له ان يحاسبها بذلك من ميراث ابيه على ما هو الراجح مما قيل
في المسألة اذ ترك الشوار في هاته الاعصار معرة ومنقصة لا يسوغ معها للوصي
ولا للولي ارتكابها والانفصال الذي وقع بين الاخ واخته ان تضمن ابراءها من
ذلك فهذا مسقط لحقه وان لم يتضمن الابراء منه لا بخصوص ولا بعموم وانما اعطاها
حقه ولم يقاصصها بذلك فلا حجة فيه ولا يسقطه الحق الثابت بالاحتمال لا سيما
وقد ادعى ان موجب ترك المقاصصة عدم العلم به فاذا انطلقت يدكم في هاته
المراسلة وحوز لديكم اهل النازلة فيكن عملكم في ذلك على ما وجب الذي ظهر للشيخ
المذكور والمحرر اعلاه بعد اثبات ما ذكر والاعذار لمن له الاعذار مما لم يظهر خلل
فيما في ذلك والسلام

وبعد فقد كان ترافع الشقيقين فلان وفلانة ابنا فلانة الثابتة صلى
ولدها فلانا بن شقيقها الاولين سرير قام لدينا المحاصا العبدان نايبا عن نفسه وعن

تنفيذه فإن في شأن انقطاع النكالات التي بأيديهما المعروفة إحداهما بكذا والأخرى بكذا والأخرى بسليطنة فيه وهو ثابت لابن يو الأول استحقاقه الآن بيد ابن يو الثلثة وتزايد الذي الشيخ القاضي المالكي فيما من ذلك لم يجد بأيدي القائمين ما يقتضي الاستحقاق غير صك وقع بين ابن يحيى في أرض سليطنة فإنه يجب لازم للرشيد وأما السفيه فإن كان حقه لا يرجى ثبوته فيما يأتي فهو ماض في حقه أيضا وقد أخبرنا لم يرد مسألة مضمونها أن ما عدى سليطينة يبقى بيد حائزه الآن بيد ما تحققهم مما يوجب له ذلك وأما سليطينة فإنها تقسم على النحو الذي اصطلحا عليه إن كان عاقده رشيدا وإن كان فيهم سفيه أو صغير فكذلك إن لم يرج لهم ثبوت في الحال وإلا فهو على دعواه فيه لا يلزمه الصلح ثم إنهما رجعوا إلينا بالوجه الذي ذهبوا به ولم يأتوا بأزيد مما أتوا به من قبل فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة أحضرهم لديك وأعلمهم بما ذكرنا وإن أتى المدعي ببينة أو حجة بأن له فيه فإنك تفصلوا ووجههم إلينا والسلام

٢١٨

فصل
ما جرت به العادة من قيام أولاد المؤذنين مقامهم مع وجود المتطوع بدعة منكرة لا يقتضيها قواعد الشريعة

وبعد فقد حضر لدينا فلان وذكر لنا أنه تطوع بإقامة الأذان في بلدكم منذ كذا لأجل أن يأخذ الكيبوا إذا مات أحد أو عزل من المؤذنين المرتبين وأن فلانا مات وله أولاد قاصرون عن سن البلوغ ولم يتقدم منهم تطوع ولم يكن متطوع سوى هذا الذي جاءنا وأنه رام أخذ كيبو الميت على العادة في ذلك معارضا بأن نعمه أولادا وأن الميت تقوم أولاده مقامه في الوظيف ويرجع وادعى أخ فلان له أنا قال إذا كان كما قال فإن أولاد الميت لا يستحقون الوظيف بالوراثة حيث جرت به عادة أولا وذلك بدعة منكرة لا يرتضيه الشرع والمؤذن يشترط فيه البلوغ فكيف يقدم الصبيان ويترك المتأهلون وإن كان هذا الرجل الذي جاءنا متطوعا ولا يعلم فيه ما يقدح في الوظيف فهو المتعين ولا بد من تقديمه وإعطائه الكيبوا إذ هو حقه فيما يضم فيه فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة فالعمل على ما ذكرنا وإن تعرض أحد فأخبرنا والسلام

وبعـ

٢١٩

فصل
إذا وقع في ثمن المبيع مقاصصة فهو تصيير يفتقر إلى الحيازة وقت العقد ولو بالاعتراف

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الحكم فلان ابن فلان وبيده رسم ابتياع لأملاك معينة بأيدي رجوز بناحية العدل فلان فتأملنا فإذا البيع فيه مقاصصة وهو خلي عن الحوز وقد ذكر نائبه أن عنده ما يثبت حيازته فور عقد البيع الذي هو في الحقيقة تصيير فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة استفسر عدلي البيع هل حيز العقار المذكور فور العقد المذكور ولو باعتراف المتعاقدين فإذا أشهدوا بذلك فليكتبا بطرة العقد لينجبر الخلل وإن لم يشهدا به وشهد به غيرهما فليكتب هنالك أيضا ثم أبق العقار بيد حائزه المذكور وإذا نازعه الخصم فوجهه إلينا ولو أتاك برسالة فيها فصل القضية فتشعبه لا بد من اطلاع أهل المجلس عليه فوجههما إلينا على كل حال والسلام

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الحكم فلان النائب بالتقديم الشرعي على ابن عمه الصبي فلان شقيق والده المذكور مشهود فيه على الشيخ القاضي بعزل أم الولد عن الإيصاء لثبوت خيانتها الذي وتعويضه مكانها وذكر المقدم المذكور أن المرأة امتنعت من محاسبته على ما تعاطته للولد مع أنه طالبت بذلك من فراغ له لما ظهرت عليه مخايل التعريف كما ذلك في أصلين بيد المقدم المذكور فالذي عليه العمل أنه حق ونه ريخ مونة الحساب ولا تتكلم وما أرادت فإن امتنعت أو أمكنها جبرها على ذلك وإلا فوجه القضية إلينا والسلام

فصل
من التزم بنفقة من يقدر على الخدمة حوسب بما زاد على موجبها إذا ثبت

وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن فلان وبيده رسم مضمون ما جنيه الحاجة منه أنه التزم بأداء نفقة ابنته من الصبية فلانة مشاهرة مؤرخ بكذا وذكر أنه بعد هذا الالتزام قام بدعوى أن ابنته الملتزم هو بنفقتها تخدم حاضنتها ورام إسقاط قدر الخدمة مما يلزمه والحال أن البنت غير متأهلة للخدمة لصغرها ولم تخدم حاضنتها ما تقدر عليه من الأعمال فإذا اتصلت بكم

هاته التي اسلمه اليه بظن منه اذ ما ادعيه الا اذا ثبت ان له حقا فيه ولو قلت فانه
يحاسب به ايضا اذا لم يثبت ذلك وعارض الجهل دعواه فيما التبعات الثابتة الا في اليمين
فانظر فيه فصلا لا موجب لديه فتأمله واحتج لنا بن عطو والسلام

وبعد فقد حول لدينا المكرم فلان من بلد كذا وذكر لنا ان بعض ورثة
والده المذكور اراد في قسمة مخلفه ان ياخذ في بعض ما خلفه اكثر مما له فيه
ويدفع الى ابيه عن ما به دراهم وابى البائع من ذلك ورفع امره للشيخ الى نظر له
ان من اراد من الورثة التعديل بالدراهم وان يوقع القسمة فالتراجع لا يمكن
منه لانه حيث ابى مشاركوه وكان المخلف يزيد كثيرا لان القسمة المحكوم بها
لا تكون الا بالقرعة وهي يمتنع فيها التراجع الا ان يفعل ما اذا تراضوا على
ذلك فلهم ان يفعلوا بدون قرعة فاذا اتصلت بكم هاته الى اسلم
فاجروهم على ذلك والزموهم ما هنالك والسلام

وبعد فقد حول لدينا وناب عن فلان مخاصما المرتاب عن اخيه من ابيه
فلان في شأن النصف من الدار المشرقية التي ببلدكم وفيها الاول رسم رام به استحقاق
النصف المذكور ومضمونه ان والده كان اكترى الدار المذكورة واعترف ان اكتراءه
لها انما هو من وجه فلانة جاره وفيه عارية وبعد ذلك بكذا اعترف اخوه فلان
المعترف له ان تلك الدار انما هي بينه وبين ربيبه فلان المنوب عنه المذكور وفلانة
النصف له والنصف لها وان المال المدفوع فيه على النسبة المذكورة وحجة
فلان احد المعترف لهما والتزم بناء البيت القبلي من الدار جائه ولا يتبع المعترف به
بشيء من ذلك مورخ بكذا بشهادة عدلين فيه انه بعد تغييره الاشهاد على المرأة
وارخه بالتاريخ المذكور في حضور فلان والتزامه وارخه بذلك ايضا ولم يذكر تقدم
سماع فظاهره ان الكتب والاشهاد عليه في تاريخ واحد وقدح له في ذلك
نائبه فلان الثاني ذكي على ان الاعتراف صدر من والدته بعد نفي ملكية الدار
له المدة التي بين الاعتراف وذلك يخرجه عن حكم ما في الاقرار للغير وان التزام
فلان

تنبيه
اذا اعترف مالك الشيء لغيره بانه شريكه
والتزم للمعترف له بما يلزمه في اصلاحه
كان الاعتراف في الحقيقة بيعا
فاذا لم يبين فيه قدر ما يلزمه
اصلاحه كان بيعا فاسدا
تجري عليه
احكامه
ه

فلان بناء البيت فحسن ورام ارث جملة الدار عن امه وزاد فيما في الاعلى للشيخ الخ
وكان الذي ظهر لنا في النازلة بعد التامل فيها واجابه على ما تقتضيه القواعد
الفقهية والنصوص المذهبية ان الاقرار الصادر من فلانة اقرار عوض في
مقابلة التزام ربيبها بناء البيت المذكور وهو في الحقيقة بيع لكنه من البيوع
الفاسدة اذ لم يوصف فيه البناء بالاوصاف التي تنفي عنه الجهالة وحكم
البيع الفاسد ان ضمان المبيع فيه ينتقل للمشتري بالقبض واذا فات في مثل
هاته النازلة يمضي بالقيمة ومن المفوتات تغيير ذات المبيع ونصوا على ان الدور
العشر من عام في الدور والارضين فوت لانها مظنة التغيير فاذا ثبت ان المشتري
يعيرها هنا قبض المبيع ودخل في ضمانه مقدار بهذا الطول الذي هو عشرون
خمسون سنة الا اشهرا وتلزم فيه القيمة وقت القبض بالغة ما بلغت
بعد ان يطرح منه ما دفع في البيت اذا ثبت انه بناه فاذا اتصلت بكم
هاته الى اسلم فكلفوا فلانا المذكور اثبات قبضه الدار وتعيين تاريخه واثبات
بنائه للبيت وتقويم بنائه قائما على حاله بما يشبه بالنسبة لزمنه وكلفوا
اخاه اثبات قيمة الدار وقت القبض اذ التقويم في البيع الفاسد على
البائع لا اخذ للقيمة على المختار وقيل عليهما لدخولهما على الفساد وبعد ان يثبت
لديكم جميع ما ذكر فلا يخفى لكم ما فيه رضاه وجه الحكم فانا نفصله بذلك او يصطلحوا الا
بوجه اليها والسلام

وبعد فقد حول لدينا فلان ونائب عن فلان وناب عن فلانة وهو زوجها فلان
متنازعين في ارض في بلدهم كذا تنشيبر كذا الجبرها ان نيابة الاول انما
لموكله وان المرأة وانا سائر عنهم استولوا عليه وانكر نائب المرأة في ذلك
فاستظهر عليه الاول ببينة تشهد وانهم يعرفون الارض المذكورة وانها
ملك من املاك فلان المذكور وحوز حقه ومال من ماله وكسب خالص كسبه
في حوزه وتحت يده مع وضع اليد ونسبة ذلك اليه مدة تزيد على العشرة اعوام الى ان

سنة ولم يغير عليه أحد في ذلك ولم ينازعه إلى أن توفي وترك أولاده، فإن منزلته
لم تخرج عن ملكه في علمهم ولا عن ملك أولاده المذكورين ببيع ولا بهبة ولا بصدقة
ولا بناقل شرعي إلى الآن فقد تأملنا منه فإذا فيه أنه لم ينازعه أحد ولم يغير عليه
بلفظه لكن هو المعيب وفيه أن المشهود له توفي وترك أولاده منزلته وذلك
غير كاف فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة أحضروا الشهود لديكم واستفسروهم
عن قولهم لم ينازعه أحد ولم يغير عليه هل المراد بذلك أنهم لا يعلمون له منازعا
ولا مغيرا أو أنهم يقطعون بذلك وأنه لا منازع ولا مغير بالبت والقطع وما
يجيبون به يكتب بشهادة عدلين يكتبانه ليتبين إجمالهم من إهمالهم واستفسر
هم عن الحاج محمد المذكور هل المتوفى فيه ارث وارثه المشهود له أو معه مشارك
ويكتب جوابهم وما يشهدون به من ذلك فإن لم يعلموا هذا فلا بد من إثبات الوفاة
وعدة الورثة بغيرهم إذ ذاك في ذلك والسلام

٢٢٥

وبعد فقد حضر لدينا بالمحكمة فلان نائبا عن فلان والمحكوم فلان نائبا عن زوجته
فلانة متنازعين في أرض غرس بمدشر بهنشير بكذا ادعاها الأول لموكله وقال إنه يعرفها
الخ وأنكر نائب المرأة في ذلك ثم ادعى الأول لموكله خمسا منشا ربعا من فدان إدريس بخير
أحدها قبلة كذا الخ فعارضه نائب المرأة المذكور أعلاه بأن هذا الفدان هو عين
الأرض الأولى التي ادعى كاملها غير أنه زاد فيه من قبله ما وصل به إلى الحاج خليفه
وأن دعواه بذلك أضحى بث وأراد إسقاط دعواه بعد إسنادها على ذلك بتوافق
الحدود وجميع ما عدا الجهة القبلية فكلفناه بيان ذلك وإثباته بشهادة الثقات
العارفين بذلك معرفة قطعية غير مستندة لسواهم فإذا اتصلت بكم
هاته المراسلة فلتأذن له بعدلين تقيين مع أماثل أهل بلده العارفين بالأراضي
ليشهدوا له بالإفادة وعدمه إذناكم في ذلك إذنا تاما والسلام

أعرف من ادعى شيئا كاملا ثم
ادعى جزءا منه أضحى بث
دعواه بتسفله

٢٢٦

وبعد فقد وقع لدينا بالمحكمة فلان الفريق وأخبرنا أن من أوقاف الجامع

الأعظم

الأعظم بمدشر بني ثلاثة أرباع حمام الزغبار والربع الباقي وقفه على سورها وأنه
في مكتري المحكوم فلان على عام تام مشاهرة التكاري وأنه رام الزيادة في كرائه في العام
المستقبل وتوقف في ذلك ناظر الأوقاف فلان وفلان أن لا يقبل عليه الزيادة لكونه
زاد فيه في هذا العام الذي تم مشاهرة التكاري فلم يقبل عليه الزيادة وذكر أنه مليء
منصف بالعمل إذا كان الأمر كما ذكر وثبت أن مريد الزيادة مساو للمكتري المذكور
في الملاء والإنصاف فإن الزيادة تقبل منه لأن الناظر يقبلون زيادته في الحمام المذكور
ولا بد بعد ثبوت ما ذكر والسلام

٢٢٧

وبعد فقد قدم لنا من ناب عن عامة المسلمين من أهل بلدكم فقام بالبحث
ملاكة الهنشير التي اختلطت فيه أيدي ونظر أحياء من الموات المجاور للبلد من الجهة
مدعيا أن نائب حبس الديوان ومالكة باع الهنشير وهو ثلاثة أرباعه زكوا
حين قسمهم الأراضي الديوان الغابة الجوفية والغربية حريما للبلد ومرتفقا لهم
للاحتطاب والرعي ومنع التراب والحجر إياه لذلك أبطال إعمارات من أحيا من هذه الموات
مستظهرا على ذلك برسم بخط الشيخ أبي الفضل قاسم الزواوي من غير عقد مؤرخ
بكذا وشهد بمضمنه حفيده الشيخ فلان ذكر أبيه أن نائب الديوان والقاضي من
أولاد الشيخ والجماعة والبلدية اتفقوا على إبقاء الغابتين لارتفاق أهل البلد
وعارضه في ذلك بعض الملاكة وبعض من أحيا الموات بأنه لا يعلم الفدان حوز لهذا
الإبقاء ولا اتفق معه من اتفق بل لا يعلم وقوعه أصلا وجا وترافعا في القضية للشيخ
القاضي المالكي فتأمل منه وأمعن النظر فيه فظهر له أن هذا الرسم لا ينهض حجة
لمن احتج به لأن الشهادة فيه على غير معين لأنه لا عنون فيه بلفظ القاضي ومن
شرط القضاء بالشهادة أن تكون على معين ويتعذر القضاء إذا فقد التعيين
إذ ما من واحد من الموجودين الآن في هاته النازلة ولا يقول أنا جده، مثلا لم يحضر
فيأتي بدليل مستند على حضوره إذ خلى الرسم عن ذلك واحتمل فيه الأمران
واستفسار العدل الباقي عن تعيين الحاضرين إذ ذاك لا فائدة فيه لبعد العهد

ونظاول الامد اذ لا يمكن عادة تذكرهم الان وعلى تقدير دعواه معرفتهم الان فيبعد ذلك
من الاستبعاد ما اقل منه يسقط الشهادة على انها شهادة برد ومثل القضا بها
مع اليمين الذي نبه عليه ابن سهل وافتى به ابن لب غير متوجه وعلى تقدير توجهه
فاليمين هاهنا متعذرة اذ كانت المسئلة من قبيل المجهول المحصور وبيت المال المطالب
ما لا يحاط به فالشهادة لغو واليمين غير ممكنة فالذي عليه العمل هو الغاء
التلفيق عن هذا الرسم وعدم الالتفات اليه في هذا المقصد وان تكن العامة حجة
اخرى فليأت نايبهم بها واذا سعى في تحصيله وافاته ثبت هنالك فيا ذا ناله وتماله
وراده واجبنا بذلك وهذا فيما عدا نايب الديوان واما هو فما ينفعهم الا حجة
سابقة عن حبسيته عن الديوان والا فناظر الحبس ليس له ان يدفع الحبس في غير
موجبه وان لم يجد نايب العامة حجة فليس الا اليمين من يظن به العلم من ورثة المالكين
على ما اختاره اللخمي والمازري وصاحب المختصر في مسئلة الوقف على غير معين
يقوم به شاهد وقال غيرهم ظاهر الروايات ان لا يمين لعدم تعين الطالب على
هذا يكون عملكم ان شاء الله تعالى والسلام

٢٢٨ وبعـــد فقد حضر لدينا من ناب عن الحاجة فلانة وبيده رسم صداقها على زوجه
الحكم فلان وبه تحمل امه فلانة عنه بنقده ومؤخره انه لاجل الجهالة لازم
لماليهن ونشهد تودية من مال ولدها المذكور ونافقه، اي الكالي اوله وبيده
استفسار الموثق عن ذلك وانه تحرز من ربيبة امثاله ممن لا يعلم كتبه وعرض
نايبها اوراق بذلك للشيخ المفتي الذي قد سأله عن القضية فاجيب ان السبب هو ان
الولد المحجور عليه ان زوجه والده فلانة بحضرة ابيه اليها وانها امتنعت من
اجازة النكاح بعد الموت مع كونها حضرت العقد ولم تغب واستمرت على السكوت
فلما مات فادعت ذلك فقضى الشيخ المذكور ان النكاح جائز ولزوم الصداق متاخر عن
استقرار النكاح لانه فرع عنه فاذا ثبت ـــــ ان المحجور عقده فيجيز
حاجرته وعلمها فان ذلك يتنزل منزلة عقد الحاجرة على ما جرى به العمل من ان

تجيز

تجيز ما بعلم حاجره ما صرح فيكون النكاح مستقرا ثابتا اذا او اجيز بسقوط
وفيه الارث والصداق ونبيل حق في حال الصداق او سبيل حاضر العقد والمؤنة
المتحملة وما يثبت منه لك يعمل عليه وصوابا اصلحنا الله

٢٢٩ وبعـــد فقد حضر لدينا من ناب عن الصبي فلان ابن الذي هو لنظر والدته
فلانة بالايصاء من قبل والده المذكور وذكر ان والدته المذكورة لا تصلح به لانها
غير ضابطة لاحوالها ولا جامعة لماله واحوالها غير مستقيمة فيما تقبضه من
من خلف والده وما تنفقه عليه ومفرطة في ذلك كله وانها قبضت الان وجها
من مال الصبي شيئا له بال وليس لها مال يقضى منه ان وجب عليها مال لولدها
واستظهر على دعواه بوثيقة اصلها، ورفع اوراق بذلك للشيخ القاضي المالكي
فكتب له انه يجعل مقدما على الصبي في محاسبة والدته فيقف على ما تولته قبضه
من خلف والده، وما انفقته عليه في ضرورياته وما تنتجه المحاسبة فيها لولدها
المذكور تؤمر باحضاره ويوضع عند امين ان ثبت اتهامها ويجعل معها من يشرف
في تصرفاتها المستقبلة واما اذا ثبت عدم صلوحيتها للنظر على اليتيم بان
ثبت انها لا تحسن التصرف او انها تتقاعد عن ماله وتبذله في جمعه حتى يضيع
وما اشبه ذلك فانها تعزل ويقام غيرها لعقد الكفاية فيما ولي فيه
وكذا اذا ظهر فسقها فاذا اتصلت ـــــ بخط هاته المراسلة فليكن عملكم
على مقتضى ما ذكرناه في النازلة بعد ثبوت ما يجب اثباته والاعذار فيه والسلام

٢٣٠ وبعـــد فقد حضر لدينا من ناب عن الحرة فلانة والحكم فلان نايبا عن نفسه
وعن شقيقه فلان والحكم فلان متنازعين في شان الانصباء من اخيه فلانة
لمجمع نتها للاخت فلانة ابنة شقيقها خديجة منزلة والدتها خديجة المذكور
واستظهر به نايب فطومة واستظهر العربي ونائبه برجوع الحكم الى عايشة
المذكورة في الارث المذكور وترافعا في ذلك لدى الشيخ القاضي المالكي وقدح

ناب المنزلة في رسم الرجوع بان الذي لم تشهد به وانما وقف للعدول
غيرها وان المعرف لا ول زوجها فتامل الشيخ ذلك وظهر له ان تعريف
الزوج لغو لانه شهد لنفسه اذ هو لا يزال يلحقه لكونه في حجر او لانه من التركة
ويرث الزوج من ابنائه بعده، ويشك في تعريف المعرف الثاني فان جيء به المعرف
بقصد التعريف فلا يعمل عليه ولا عمل عليه وهذا اذا لم يقم وارث للعدول تحصل
لهم الجزم والتعقيب بانه نهي فاذا انتهت ـــ فيجب هاته الى اسلمه فما
يستنبط شهيده في الرجوع فهل لهما ساعة لا شهادة الجزم على الوجه المذكور
او لا وان لم يحصل الا بالتعريف بجهل المعرف ايتي به بقصد التعريف اوكان مما ا
بساله العدل ان يخبر ان يقصد بها التعريف وما يجب ان به يكتب ويرسل الينا
لننظر فيه والسلام

٢٣١ وبعد فقد حضر لدينا فلان وذكر انه اراد السفر للحج وان اقارب زوجته
ارادوا ان يسكنوها معهم جبرا عليه لكونها لا ان بدار رجوا على نظرهم في ربع
اوصى بذلك للشيخ الخ فظهر له ان ليس لاقاربها اسكانها معهم جبرا على الزوج
لان تعيين المسكن اللائق بالزوجة انما هو للزوج فله ان يضعها في محل لا سيما
يتامن فيه على نفسها وحالها ويقيم لها وكيلا يجري عليها نفقتها ان لم يترك
لها ذلك ولها ان تاخذ منه كفيلا بذلك واما اسكانها مع اقاربها فليس ذلك
بلازم له ولا يقع جبرا عليه فيطلعهم بذلك او وجه الينا والسلام

٢٣٢ وبعد فقد حضر لدينا فلان ابن فلان عن المرابطة فلانة وهيد، رسم انها في
معنونة انها انفقت والدتها الخ، فلانة مدة تسعة اعوام وان والدتها اوت
لها بذلك في صحتها وسكانه بنيتها منعقدة بشهادة عدلين تام الموجب
وعارضه في ذلك اصرها فلان يدعو انه هو المنفق على المرءة المذكورة المدة
المذكورة وان الاشهاد المذكور تاليج وادعى ان له بينة تشهد بانه هو المنفق
فكلفه اثبات ذلك فاذا اثبته ننظر فيه وان لم يثبته واستغل الرسم المذكور

فان النفقة

فان النفقة تعذر وتحلف رفيه ح كيفية العطا انها لم تقبض شيئا في مقابلة ذلك
ولا وكلت من يقبضه لها ولا احالت ولا استهانت ولا وهبت ولا اسقطت ولا برئت
ذمة ابيه من ذلك بوجه من وجوه الا بر او ان تحلف لها في الحال ان وتغلب ايضا على
رد دعوى الوارث وهو خاله فان التابيد تقول فيها انما انفقت والدتها حقيقة
بقصد الرجوع وان اشهادها مطابق للواقع فاذا حلفت اخرج مقدار النفقة
من راس مال التركة وانما في يعلى ثلثه للوصية الصادرة منه ويقع الميراث
في النفقة واما الثلث الذي للوصية فانه تخليفه الدليل رسم بشهادة تذوكر
فيه انها اوصت لابنته صالحة بالثلث وصية التي فيها عدم الرجوع
مورخة بكذا احدث من تاريخ الرجوع الذي بيد نايب ابنته بثلث موصى به
لولدها بشهادة عدلين فتاملنا من ذلك فظهر لنا ان الوصيتين تتحاصان في الثلث
يقسم بينهما انصافا نصفه لولد رفيه يا خذونه من الان ونصفه لبنت خليفة
فان كانت بالغة حلفت الان وبقي ذلك بايديهم الى ان تبلغ البنت فتحلف مع شاهدها
وتنتزعه من ايديهم فيكون موقوفا بيد الورثة لا يباع ولا يفوت بوجه فاذا
انتهت ـــ فيجب هاته الى اسلمه فلا يعلمهم بمقتضى ما ذكر والسلام

مع شاهدها واخذته لانه السطين عليه مع انشاهد وانما يكمل
بانها غلبت الورثة ردتها ادا انشاهد لا ان يعفى وانما اخر
قال لعله غلط من الكاتب والصواب حلف
صاحب الوصية الاولى اذ لا نزاع للورثة
في هذا الباب

٢٣٣ وبعد فقد حضر لدينا الاجل فلان شيخ زاوية كذا ان بعض من ينتمي للشيخ
المذكور وهم فلان وفلان الخ قاموا عليه ويدعون حسابه على ما تعاطاه للزاوية
المذكورة فبعضا وصى فالينوسلوا بذلك الى اخذ شيء منه كعادتهم مع الذي قبله
لان همتهم فيما يحصل في ايديهم وما يعود بالنفع عليهم لا ما يعود على الزاوية وانما
هي وسيلة فقط وان الحانب الزاوية بذمته هو لا انفاره لا مكتنبا بالحزانة
اخذوا من شيء بيده في السنين ومن كان قبله وانهم لما راوا في هذا العام زيتون الزاوية
مثمرا اتونا والحنوا بدعواهم ومالوا بها عن الصواب واخفوا ما نقد مهملا بعد محمل
وذكروا ان بالزاوية حيا باهل خرجوا راسلتنا الشيخ اخبرنا لم فيه باثبات الخراب
والمحاسبة على مال الزاوية لتتطلع منه وقصدهم بذلك ان يكون لهم كبل وامر منه

غله ان يتوزع وذكر لنا ان الناظر المذكور ان ذلك مستقر في علمكم وعلم اهل الوطن وانه
هو سيء الخلق حسن الاتي الا انه عاقه عن بنا ما حقه ينبني من الزاوية عدم
الصابة وقلة مدته واستيلاهم على مالها فاذا كان الامر كذلك وتحققتم ان هولاء
الانظار بالحالة الموصوفة ولا تمكنهم من توليه الحساب لما فيه من المفاسد الشرعية
من هضم حق الحبس ان حصل عن ضم او التشغيب ودعوى ابطال ان لم يحصل وتول
حسابه بنفسك اي مكنا او قدم له من تثق به واذا ثبت لديكم ما بذمتهم لجانب
الحبس فخلصه منهم ثم مر باصلاح الزاوية مما يتحصل من ذلك فان افنت الصابة في جميع
ذلك فليكن الاصلاح من ثمن ما تنتجه الثمار الاتية وفي حال بيعها وامنع المعسرين ابتداء
وافعل في ذلك كله ما فيه السداد للحبس على الوجه المشروع والسلام

٢٣٤

وفي من لم يجد ضامنا واراد وضع رهن يفي بما هو مطلوب به قبله ذلك

وبعد فقد حضر لدينا رجل من فاس عن الحكم فلان المسجون الان بقصبة بلدكم
وذكر لنا انه كان تزوج بعد الدية مع اخرى فبان انه في دين لها عليه وادعى الخلا من فيه
فقصد الحكم منه عليه بالضامن وانتاجيل البينة ثم انه لم يجد ضامنا فسجنه لاجل ما ذكر
وفي مع النايب الامر في ذلك للشيخ القاضي المالكي وذكر له ان عنده املاكا قيمتها اكثر
مما هو مطلوب به وانه يريد ان يضع منها ما يفي بذلك رهنا وبما يقيم بينته وان
له دينا على اناس امليا بالعدد التي رهن منها ما يفي بذلك ان لم يرض طالبه برهن
العقار فتامل من ذلك وظهر له انه يجاب لما هنالك حسبما افتى عليه في اختصار
المتيطية وذكره غيره وسلمه وجرى به العمل بفاس كلاها الله تعالى فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على نحو ما ذكرناه في النازلة ولتحتم ما نزله اني به
وصولا للحق واستيفاء توثقا ثم اطلقه من السجن واجله للبينة افصلهما كذلك
والا بوجه الصحيح اعلمنا صحبته عودنا والسلام

٢٣٥

في شكوى التدميه على الغايب عن الحرب ان لا يعلم له مسمى ولا في بلده في الاسم والنسب والقبيلة

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن ورثة المتوفى قتيلا فلان ووليده رسم
تدمية على الحكم فلان فتاملنا ما تكمل منه فاذا فيه ما يدل على ان المدمى
عليه كان وقت التدمية وليس فيه نص على ان التدمية على عينه والوجه الاتم

فيها

فيها ان تكون على عينه بان يقول المدمي هذا مشيرا اليه ضربني وفعل بي ما علمتم
وفيه ايضا ثبوت الوفاة بعد ان الا ان شهيد في ذلك الثبوت لم يذكر فيه ان مرضه
مستمر منذ جرح الى ان مات لا يعلما نظروا بسببه، اخر عليه ووجدنا فيه القايم بالدم
نقديما على اولاد القتيل لم يصرح فيه بالشهادة على ان اولاده صغار السن
قاصرون عن البلوغ وفي رسم التدمية ايضا شهادة رجلين بمعاينة الفعل
زعم تزكية ولم تستوف شرايطه فكلما القايم بالدم جبر هذا الخلل باثبات
ان التدمية على العين او ان هذا الرجل هو المقصود بالدعوى عليه وانكى بهم
ذلك عن القتيل وانه لا يعلم له في تلك البلد مشارك في الاسم والنسب والقبيلة
وان ابن ذلك استمر مريضا من زمان الجرح الى وفاته لا يعلم له سبب اخر فوته
وان اولاده قاصرون عن سن البلوغ وذكر ان ذلك كله في علمكم فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة وكان في علمكم شيء مما ذكرناه فيجب به
الخلل فاكتبوه وان في علم غيركم من العدول فليكتب ما علمه على الوجه الذي بيناه
واما الرجلان الشاهدان بمعاينة الضرب فاحضرهما فان داما على شهادتهما فاكتبها
بوثيقة وارفعا عليهما وزكياهما ان كانا في ذلك كله ادنا تاما عليه العمل والسلام

وبعد فقد حضر لدينا الحرة فلانة وذكرت لنا ان زوجها الحكم فلان غاب عنها
ببلد كذا منذ مدة ثلاثة اعوام فارقها عن انتاجها وهي فاقية بنفسها من مالها
ولم يرسل لها زوجها المذكور شيئا ورامت الان اخذ نفقتها منه في المدة الفارطة
وطلبت قدومه لتونس ليقوم بما فيما يستقبل فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة
فاحضر الزوج المذكور مع نايب المرأة المذكورة لديك وتصفح القضية فاذا اثبتت
نفقة المرأة على نفسها بقصد الرجوع على الزوج واقر الزوج بذلك وليس له
تقال فيه بحر به فع ما وجب لها في المدة المذكورة وان ادعى مدفعا في ذلك
فافصل بينهما في ذلك او وجه اليها وبعد اتمام ذلك فافصله مع المرأة في شان

أن وجيبة لأنه تركهما هنا بدون نفقة فإما أن يحمله أبيه إن اقتضى الحكم نقلهما
وإما أن يأتيه لمحله وإما أن يعاشرهما بإحسان وإن وعد بالإتيان إليه وسأل المهلة
إلى تمام مأربه فليدفع لهما نفقة تلك المدة أو يدفع لها من يجريها لهما عليه وأما المهر
أيضا في الدين الذي تدعيه عليه الشريك فإن نفصل في ذلك المحل وإلا فوجهه إلينا
والسلام

٢٣٧ **وبعـــد** فقد وقف لدينا فلان نائب عن أخيه فلانة وبيده رسم وثيقة استرعاء
تضمن شهودها بأنهم سمعوا من الأشقاء الثلاثة فلان وفلان أخيه فلانة حياتهم
في أماكن متعددة وأزمنة مختلفة من غير قصد ولا استدعاء أنهم يتركون فيما بين
أيديهم من الربع والعقار وغيرهما أثلاثا بينهم ويشهدون بما ذكر وأنه يسمى
تسمى واحد منهم في شيء لا يخفى أن عليه ويخفى فعله إلى أن ماتوا واحدا
بعد واحد وادعى النائب المذكور أن مخلف الأشقاء الثلاثة جميع الغرس زيتونا
يعني بكذا ولمنوبته المذكورة منابا بينها أخيها بالإرث في حدها فلان المذكور
بموجب الإرث إليه وعارضه المحكوم فلان من قبل بأن جميع الغرس المذكور من
أملاك فلان أحد الأشقاء المذكور وحده وترافعا معا للشيخ المفتي إلخ فتأمل متن
الوثيقة المذكورة ويظهر له أن لا بد من استفسار شهودها عن قولهم ويشهدون
فيما ذكر وأنه يسمى تصرف أحدهم لا يخفى عليه الآخر هل هو من جملة ما علموه سمعوه
منهم كما هو ظاهرها أو أن ذلك وقع بمعاينتهم بأن عاينوا كل واحد يتصرف فيما بيده
وبيد أخويه ولا يخفى على فيهم عليه فيما علموا بحيث أن كلا قائم مقام الوكيل
المفوض وما يقع به الجواب يكتب في الوثيقة فإذا انطلقت بكم هاته
المراسلة فاعمل ما ذكر إذنا لكم فيه إذنا تاما والسلام

٢٣٨ **وبعـــد** فقد وقف لدينا المحكوم فلان ومن ناب عن فلانة تتنازعني في
جميع الدار الفلانية ببلدكم فادعى الأول أنها تقبل القسمة وأن القسمة لا تضرها
وعارضه نائب المرأة بأنها لا تقبل القسمة وأن القسمة تفسدها وحصول

وأسلفنا

وأسلفنا إليه أوجه للدار المذكورة من له خبرة وبصارة ليبين لنا هل تقبل القسمة
أم لا فإن قبلت القسمة فاقسمها بينهما وإن لم تقبل القسمة وكان تملك المالكة وفلان
للدار جملة دخلا مدخلا واحدا وكانت المالكة أسبق وكان بيع نصيب المالكة مفردا
ينقص ثمنه عن ثمنه إذا بيعت الدار جملة وطلب مستحق التركة البيع فأتم
فيها بالدلالة وتجعل الدار ويناد عليه السمسار ثم أن تتفقا على أيام
التسجيل لواحد منهم بشرط أن يدخل عليه السمسار ويد التقليب في الحد
والأخليت وأشهدت للحي من الأرض في سكناه بها ينبغي أن يدخل عليه
السمسار ومن يريد التقليب إلا أن يكتب أن يفاوضها خالية أو من يمنها وأعن زيادة
تخلى مدة التسجيل وإن لم تقو الشروط التي أشرنا إليه فليس للورثة لا يبيع
المناب الموروث وحده فافصل المسألة على هذا الوجه والسلام **مسألة** ٢٣٩
رجل باع لأحد أولاده منابه في داره وباع له أيضا بغلة وكتب ذلك بالعدالة
وقبض الأب البائع ثمن الجميع بمعاينتهما ولما توفي البائع قام أحد أولاده على
أخيه المشتري المذكور رافعا بفسخ المبيع المذكور بدعوى التاليج وأن مشتراه
يكون فيما تأتى عن والدهما المذكور وعارضه المشتري بصحة شرائه وأنه دفع
الثمن لوالده بمعاينة عدلين الشراء فهل البيع الصادر من الأب لأحد أولاده بالثمن
المقبوض بالمعاينة صحيح ولا حق للقائم فيه أو لا **الجـــواب** فتأمل
الشيخ المفتي إلخ من ذلك وأمعن النظر فيما هنالك فكان الذي يظهر له في المسألة هو
أن البيع صحيح ولا مقال فيه على دعوى التاليج وإن ثبتت ميل الأب إلى المشتري
لكون القبض للثمن بالمعاينة فإذا انطلقت بكم هاته المراسلة ولم
يكن عند القائم بالتاليج ما يثبته من بينة أو إقرار وفي إثبات ذلك ولم يكن إلا
مجرد الدعوى فافصل بما ذكرنا مما ظهر للشيخ المذكور فأبطل مقتضاه والسلام
مسألة ٢٤٠ رجل وهب لأولاده الأربعة جميع الكلتين من مائة كساء من
المعز ومن أربعة خيل أرباعا بينهم وقبل اثنان منهما لهما ولأخويهما وأعتق فيما

فان ما ذكرت تحت ايديهما وفي وراح رعيهما ونحو ذلك فقد ارب من بعض اهل العلم بصحة
الهبة اذا تنوع بفوايد الموهوب لهم في حياة الواهب وقد تنوع بفوايد ذلك في حياة
الواهب فهل الهبة المذكورة صحيحة اولا الجواب ـــ فكان الذي
ظهر للشيخ المفتي الخ انه اذا ثبت صغر الابنين المحوز لهما وثبتا ان الاحوز الذي
فيما حاز ذلك في حياة الاب وصحته وقيام وجهه وذمته بمعاينة البينة وسلمت
من الطعن فلا مشاحة في صحتها والا فلا لان المعاينة لا بد منها في الحوز وقد خالف رسم
عنها فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فافصلوا القضية على نحو ما ذكرناه هنا
ظهر للشيخ المذكور بان تفصلوا والا فوجه الينا والسلام مسألة
تزوج فلان بامرأة وله ولدان من غيرها فقامت به وبهما في حياته ولما توفي زوجها
ارادت ان تواخذ ولديه فاخذ منهما ومقتضي اجرها زمان مباشرتها لهما ذلك الامـ
الجواب ـــ ان ثبتت انها اخذت منهما الخدمة الخاصة بهما من غسل
ثيابهما وازالة الاذى عنهما وما اشبه ذلك فلا يخصهما فانها تحلف انها ما فعلت
ذلك احتسابا وانما بقصد الرجوع على ابيهما وتاخذ ذلك من مال ابيهما ان لم يكن
لهما مال في حياة ابيهما وتزيد في يمينها بصوابين انقضا وان قالت قصدت
الرجوع على الولدين فيما يحدث لهما من المال واما ابوهما فلا ترجع عليه وانما
مسامحة له فلا شيء لها وان كان للولدين مال في حياة ابيهما فيكفيها اليمين
انها ما اخذت منهما الا بقصد الرجوع عليهما وتاخذ ذلك من المال الموجود في حياة الاب
فان لم يوف شغلها الى ابيهما هذا تفصيل الفقه والسلام وبعد
فقد حضر لدينا الفقيه فلان وذكر لنا انه قلد منا بامن ابيه المنسوبة لكذا
نشر في بلدكم واراد ان يسقي منها الماء على عادته وفي يومنا حينئذ الجوب
ليسقي جنانه هناك فمنعه الحكم فلان احد شركائه في ابيه من ورود الماء
حيث ذكر فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وثبتت لديكم ملكية العدل
المذكور للمناب المذكور من الابيه فله اخذ منابه من الماء يسقي به ما شاء سواء

كان

٢٤١
فصل ترجع المرأة بخدمة ربيبيها بعد يمينها انها ما فعلت ذلك احتسابا
ح

٢٤٢
فصل من ملك ماء له ان يسقي به ولا عبرة بما كان يفعله البايع له
ح

كان قبليا او جوفيا ولا حجة لمن منعه بان الذي باع له كان يسقي به ملكا
قبليا لانه لو اراد تحويله لكان له ذلك فكذلك من قام مقامه وعلى هذا يكون عملكم
والسلام

وبعد فقد حضر لدينا الحكم فلان واخبرنا انه انتدب هو وفلان من رحبة
بلد مساكن من جانب المخزن ليستخلصا ما عليهم من المكوس والمطالب المخزنية
والجبايات العرفية وانه تولى هو اقتضاء ذلك على حسب ذلك القانون فاراد
شريكه في القبالة والالتزام ان يقاسمه على ما صح له في الجبايات المستخلصة
لديكم ورام الالتجاء المخاصمة للحكام العرفية ليجروهم على قوانينهم فاذا كان
الامر كما ذكر والحال كما وصف من ان تلك الامور الملتزمة خارجة عن المطالب الشرعية
فلا تعرض اليهم واتركهم وحكامهم فان الحكم الشرعي في المظالمات ردها الى
اهاليها ولا يستحقها الملتزم حتى يقع له بها والتنازع في مثل هذا عدم التعرض
اليهم فليكن عملكم في القضية كعملنا في شأنها من عدم التعرض لهم وحرمهم عنا والسلام

٢٤٣
فصل لا يتعرض الحاكم الشرعي للجبايات المخزنية ولا يفصل بين الشركاء فيه

وبعد فقد حضر لدينا فلان مخاصما لفلان في شأن مسافاة ادعاها الاول
على الثاني وانكر في ذلك فكلفنا البينة فاتى بوثيقة في ذلك فتاملنا
منها فاذا هي مجملة من حيث ان شهودها لم يعينوا اسماعهم هل هو بالقصد
والاستدعاء اولا والمسئلة من المسائل التي يقصد فيها العدول فلا تقبل شهادة
العامة فيها الا اذا كان سماعهم اتفاقيا من غير قصد للاشهاد فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فاحضروا شهودها لديكم واستفسروهم عما ذكرناه اليكم وما
يجيبون به اكتبوه بطرته اذ ذاك نامل فيه اذ ذاك تاما والسلام وكتبت الخ

٢٤٤
لا تقبل شهادة العامة في ما يقصد فيه العدول الا اذا كان سماعهم اتفاقيا من غير قصد للاشهاد

وبعد فقد حضر لدينا بعض شيوخ بلدكم وعدوله وذكروا ان الذي
جرت به عادتكم ان تصلى العيد بالجامع وترجع الرحلة بعد الفراغ من الخطبة

٢٤٥
فصل ينبغي للامام ان يبرز الخطبة للمصلى لتحصيل مصلحة العامة
ح

وتذبح الضحية ابدا اذ وانه يتشوف بذلك على ان الناس علم الذبح مع كون البلد مهول واهلها
متفرقون بعضهم يسكن بالاجنة وبعضهم بالبلد وان كثيرا يذبح قبل الفجر وطلبوا ان
تبرز الضحية الى المصلى ليشاهد الناس علم الذبح دفعة ويبلغ الشاهد الغايب
وقد استفتي علماؤنا ان ذلك مطلوب ومرغوب فيه لما فيه المصلحة فالذي يكون
عليه العمل ان شاء الله تعالى في المستقبل على وفق ذلك كما هو عادة غيرها من ابهية
الامصار بان تبرز الضحية واذبحه عند باب الجامع لتاتي بالمطلوب وتحصل المصلحة
العامة اذ هذا هو الذي ينبغي ولا ينبغي للقاضي مخالفة ما ينبغي والسلام

وبعد فقد حضر لدينا فلان وبيده رسم وفاة شهيرا بان جده ٤٧
احمد المذكور اخ لفلان جد المرثة بالجهة وان اباهما بلقاسم وهو الجد الجامع لهما
شهادة مستندة للسماع الفاشي على السنة اهل العدل وغيرهم من اهل جماعة ونازعه
في النسب المذكور جانب بيت المال فتاملنا رسم الوفاة فظهر لنا انه لا بد من استفسار
شهيديه عن السماع الذي استند اليه هل هو متواتر بحيث حصل لهم العلم اليقيني
الذي لا يدافع ان الجد الجامع بينهما بلقاسم المذكور كما يدعيه مع وجود مكة وان لم
يروها وانما حصل لهم الظن بذلك السماع فاذا انطلقت في هاته المراسلة
فاحضرهما واستفسرهما عن ذلك وما اجابا به يكتب في طرتها وابعث ذلك الينا
لنفصلها بالحق ان شاء الله والسلام

وبعد فقد حضر لدينا الحكم فلان نايبا عن زوجة ابيه الحرة فلانة والحكم
فلان متنازعين في نصف ارض تعرف بكذا في بيد الاخير وبقية المشتري بيني
معه لما يعسر دعواهما ان الارض المذكورة ارضين منفصلتين احداهما في تركة
فلان بالنصف اباه منه وقد باع هاته الارض ورثة فلان المذكور ومن جملتهم
المنوب عنه المذكورة للاخوين فلان وفلان وباعه المشتريان المذكوران لفلان
المذكور وتركا فيه وارض اخرى ليست من تركة فلان المذكور باقية على ملك

ورثة

ورثة الحاج رحيم المذكور بطلب مناب موكلته منها ورفع يد فلان المذكور عنها
واجاب على ذلك الحاج فلان المذكور بان الارض المذكورة ارض واحدة لا ارضين
فبوصول مراسلتنا هاته اليك ابحث عن القضية فان موثقوا البيع احالوا تحديدها
على القاعدة ولم توجد الا ارض واحدة في تحديدها على وصف كونها في تركة الحاج
محمد بن ساسي فان وجدت القاعدة المحال عليها وثبت كونها هي ثبوتا شرعيا
فالامر واضح والا بان كانت بينة حضرت الشراء وعلمت البيع رجع اليها
وعمل بمقتضى شهادتها وحكم بها بعد الاعذار فاذا عدم الامران ولم تقف فيهما على
شيء رجعنا للوصف المذكور فاحضر لها العارفين بها من الجوار وغيرهم والفلاحين
بتلك الاحواز يقفون عليها ووجه معهم من تثق به من العدول ليشهدوا
اهي ارض واحدة في تركة من ذكر او ارضان واحدة في التركة والاخرى
مختصة وتم الشك في القضية على المنهج الشرعية فان انفصلا والا فاخبرنا
بما ثبت لديك بما فصلناه عليك لننظر فيه ثم نفصلهما ان شاء الله تعالى
والسلام

٤٧ وبعد فقد رفع لدينا فلان بن فلان وذكر ان له دعوى شرعية
مع الحكم فلان في شان انه احدث لمعونته ركيدة تجتمع فيها ماؤها فينفجر
من تلك الركيدة من جدار معونته وخوفهما على الجدار ولانها فاضت على ركيدة
معونتهما وسرى ماؤها اليه بحيث عدم الانتفاع بالركيدة ونشا من ذلك
تعطل معونتهما فاذا انطلقت في هاته المراسلة فاحضرهم لديك
وتوجه مع اهل المعرفة فاذا رايتم ضررا لا شك فيه حادثا غير التقديم فجبر
المحدث بازالة ضرره فان انفصلت هنالك فذاك والا فاخبرنا بما ثبت من ذلك
ووجه الجميع الينا والسلام

وبعد فقد اختصم لدينا الحكم فلان نايبا عن ورثة فلان والحكم فلان نايبا
عن نفسه وعن بقية ورثة والده وعن ورثة فلان في ثلث نصف حانوت غربية

بان زرعيه خارج باب ابي زيتون سداد على الاول انه ملك لموروث المنوب
عنهم المذكور صار له ذلك بالشراء من بائع المذكور وبان المذكور لكونهما اشتريا
النصبة بينهما تم شركا معهما الحاج سالم المذكور فصارت النصبة بينهما اثلاثا
وانكر في ذلك الثاني ووقع الاستظهار برسم يقتضي ذلك فلم يثبت لكون
الشهادة فيه باوصاف عامة لا يكون بنقلها تمييز هذا الاول ان البينة تشهد على
الشخصين المذكورين بانهما شركا موروثه فيما ذكر كيف ذكر فاذا اتى لهما بما قبلها
منه زكاة تامة الموجبة على الوجه المذكور واذا عجز الورثة عن اقامة البينة
المذكورة وطلبوا اليمين فحلف من يليق به العلم من اهل البعو الثاني لطلب الثاني
ذلك بعد العجز عن البينة اذ نا لكم في ذلك والسلام

وبعد فبعد وقف لدينا المكرم فلان وبيده رسم طلاق زوجه فلانة
طلقة اولى بعد البناء وابرائه فيه من جميع الدعاوي عموما جهة الزوجية
وغيرها وتوصلت فيه وبطوعه بدين صداقه وابرائه في كراء مسكن عدتها
ونفقتها مدة الحمل الظاهر بها منه وفي مئون وضع الحمل المذكور وبعده
من رضاعه مجانا بلا اجر وبعد فطامه يكون بينهما مهملا واما ابنته منه المسماة
فلانة فتكون بينهما مهملة حيث ان مكثت هي عندها او الحمل ان قدر انه
يبرز فلا تطالبه مطلقته المذكورة بشيء من ذلك بهما لا من نفقة ولا من اجر
الكفالة والحضانة والنفقة لمن ذكر كفالة ولا حضانة بالابراء العام وحوت
والدته فلانة واسقطت المطلقة اجر الكفالة والحضانة والنفقة لمن ذكر ان
رجعت لها الحضانة يوما ما الاسقاط التام ورضيت في ذلك بقول من يقول
بلزوم الاسقاط قبل الوجوب وابرائه من ذلك بالابراء التام وحوت والدة المطلقة
المذكورة وابوها فلان بنته لهما موافقته على طلاق زوجها المذكور وعلى اسقاطها
موافقة تامة منه ركل المطلقة بكل قائم يقوم عليه بشيء منه فهو المؤدي لها لهام
ما يترتب على المطلقة المذكورة هذا ملخص ما به الحاجة منه وما يفعله فتاويه منح

واخبرنا

٢٤٨

واخبرنا ان امه الجدة المذكورة نكحت عليه فيما اسقطته اعلاه وراحت
حضانة الاولاد واجراء النفقة لهم الى غيره ذلك مما يلزم للحاضنة شرعا والحال
انه مسقطة للنفقة وملتزمة بها على ما هو العرف المعهود بينهم وان الاب
مندرج فيما ذكر اعلاه فرفع امره بذلك للشيخ احفيد المالكي الطاهر رسم الطلاق
المذكور فتامل منه وظهر له انه يستفسر عدول الطلاق عن اسقاط الجدة النفقة
هل هو على وجه الالتزام بها وكفاية الاب مؤونة الولد كما هو العرف المعهود
او لا كشيء او على غير ذلك الوجه بل على معنى انها ان شاءت انفقت والا فلا
وانها اذا انفقت فان نفقتها ساقطة وما يشهدون به من الجواب يعمل عليه فان
شهدوا بان المرأة التزمت بالنفقة وانما عبروا بالاسقاط لانه لازم له فالمرأة
يلزمها ما التزمته اذ للانسان ان يلتزم ما لم يجب عليه وان اجابوا بالثاني
فمن اسقاط الحق قبل وجوبه ولا يلزمها ذلك على ما اعتمده اهل المذهب في
كثير من فروع هذا الاصل وتقليدها القول باللزوم لا يوجب الحكم عليها بمقتضاه
على ما اختاره بعض الائمة واما اسقاط اجر الحضانة والكفالة فموجود كحده
اذ الاجرة على خصوص الحضانة كما في علمكم وان كان المراد ما يلزم ذلك من الخدمة
فالكلام فيه مثل الكلام في النفقة وعلى فرض اختلافه بشيء من ذلك وقامت المرأة ان
واحدها على المطلق ورجعنا عليه فانه يرجع بذلك على الاب المندرج على
المختار في ذلك حسبما جمعتم اليه في فتواكم وقد تعلل المطلق بانه فقير لا يقدر
على اداء الفرض للحاضنة ان لزمه ويقدر على نفقتهم في جملة عياله على ما يؤدونه
واسترشد من الشيخ المذكور هل يكون من ذلك اذا ثبت العجز المذكور فيعطي ومن
ما ذكر فارشد بانه اذا اثبت فقره وعجزه عن الاداء فله ذلك فاذا انتقلت الخ

وبعد فقد حضر لدينا فلان بن فلان عن الجدة فلانة واخبرنا انها قتلت نصف سانية
بيافا تعرف بسانية كذا من مزارع بلدكم الجبلية بالارث في والدتها فلانة وان

اذا ثبت عجز الاب عن اداء نفقة اولاده وطلب الانفاق عليهم في جملة عياله على ما يؤديه ان لذلك

صح

وانه تملكته بالتصيير من زوجه الهالك فلان وان زوجه المذكور صار له ذلك
بالشراء من شقيقه احمد قبل كذا سنة وانه كان ينتفع فيه الى ان صيره
لزوجه المذكورة وان له بينة تشهد بشراء عبد الله من شقيقه في تاريخ معين
وانه هو المشتري او بسمعه منهما في ذلك التاريخ وتشهد بان عبد الله صيره
للزوجة في دين معين وان المرأة حازت ذلك بفوره وان الشهود عدول وان
ذلك كله من غير قصد ولا استنداد. فاذا اتى الثاني بها فاقبلها على الوجه
الاتم واذا قبلتها فكلفه اثبات موت ابيه وحصر ورثته واقبل شهادة من
يشهد له بذلك اذ ذاك في ذلك والسلام

٢٤٩ من شهد على نفسه بطلاق زوجه ومات بعد العدة لا ترثه

وبعد فقد وقف لدينا فلان من ورثة فلان وبيده نسخة رسم طلاق
كان مورثهم المذكور اوقعه على زوجه فلانة طلقة واحدة اولى بعد البناء على
غير فداء ولا تمليك، فشهد على نفسه فيه بحالة جائزة مؤرخ بكذا مذكور
بالنسخة وقوف عدليه على رسم الطلاق المذكور وذكر الثاني ان المطلق المذكور
سافر للحج وتوفي هنالك وقامت الان المطلقة مطالبة ارثها فيه وان لا عبرة بالطلاق
المذكور لانه بشهادة المطلق على نفسه فقط وقد وقع الثاني الان في ذلك للشيخ
المفتي المالكي واسترشده في ذلك واطلعه على الرسم المذكور فتبا من ثم وظهر
له انه اذا ثبت الرسم المذكور وثبتت وفاة المطلق بعد انقضاء العدة فلا
ارث فيه للمطلقة وان ثبت موته قبل انقضاء العدة فلها الارث فيه فاذا
اتصلت بكم هاته المراسلة ووقع اليكم في النازلة فليكن عملكم على ما ظهر
للشيخ المذكور بعد ثبوت ما ذكر والاعذار فيه والسلام

٢٥٠ اذا وجد المشتري في رسم المشتري ما لا يقبل عادة كان له الخيار

وبعد فقد وقف لدينا فلان واخبر انه اشترى ارضا من فلان بثمن
معلوم وقبض ذلك على يد بعض عدول مدينته وانه لم يطلع على رسوم ملكية
البايع والعادة في المدينة ان يزيد رفعوا باعتبار ذلك وان تكون الرسم وثيقة
او من اذن كعيب يرد به وقد طلبه البايع الان في انتقاد الثمن ولم يمكنه من رسوم الملكية

وأراد

فأراد الاطلاع على ذلك وان يأخذ نسخة من تغيير البيع ليعلم حال الرسوم وصحة
البيع او فساده ليتفقد على بصيرة وقد رفع امره بذلك للشيخ القاضي المالكي
وشرح له القضية وطلب اليه الشكية وسأله النظر فيه والارشاد لوجه الحكم
فظهر له ان الواجب في القضية النظر اولا في كيفية العقد بان تامر الشهود باخراج
مقالة من دفترهم فاذا كان العقد فاسدا ولم يفت وجب فسخه وان كان
صحيحا ترتبت اثاره عليه من المطالبة بالثمن للبايع والمطالبة بالرسوم
للمشتري اذ يجب على البايع تمكينه من الرسوم او نسخها وحيث طلب المشتري
الاطلاع عليها لما له في ذلك من المنفعة وكانت حاضرة عند البايع لزم احضارها
والنظر فيها فان وجد فيها ما يقبل عادة دفع المشتري الثمن واخذ الرسوم او نسختها
والا فالخيار للمشتري واذا قام المشتري بعيب وطلب البايع في
انتقاد الثمن قبل الخصومة فان كان العيب ظاهرا مما ينفصل الخصام فيه من حينه
فلا يلزم الانتقاد وان كان مما يطول الامر فيه وجب دفع الثمن قبل الخصومة الا
ان يكون البايع غير ثقة ويخشى منه على الثمن فانه يوضع عند امين فاذا
اتصلت بكم هاته المراسلة وحصل بكم اصحاب النازلة فليكن عملكم على
نحو ما بينا فان تفعلوا والا فوجه الينا والسلام

وبعد فقد حضر لدينا المكرم فلان وبيده رسم حكم صدر من الشيخ المفتي
بالشفعة في ارض بالمحل الفلاني من يد ولد مشتريها وهو فلان نوه كان قد قامت
عليه امه تزعم انها اخت المحكوم عليه وشفعته من اخيها فيما شفع فيه
وبيده مراسلة من الشيخ المذكور تتضمن ان مناب المحكوم عليه وهو الثلثان
قد مضى الحكم فيه واما مناب المرأة فيوقف الى ان ينفصل فيه وراده بذلك
قيام الخصومة بينهما فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فوجه العمل
في القضية ان المرأة تكلف اولا اثبات وفاة ابيها وانه من ورثته فاذا
ثبت ذلك تسأل الحوائز بما طلبه خصمها من الشفعة فان نازعت مسقطا

فانكم فيه بالانظار الشرعية وافصلوه بما يثبت لديكم من خلاف ذلك فان لم تجد وجها
وسلمت المطلوب فالامر واضح فالزموا بفصله بوجه الينا واخبرونا بما يثبت لديكم
والسلام

الحمد لله الى الشيخ الامام الفقيه العلامة الفهامة المدرس الاستاذ الجليل الاكمل
السيد المصطفى بن عاشور الجزائري قاضي حوزة قسنطينة ابقى الله تعالى حرمته
واحسن في الدارين عافيتنا وعافيته اما بعد السلام على مقامكم العلي وجنابكم
الذكي لا زال محفوظا وبعين العناية ملحوظا فان موجب خطابكم هو ان الحكام
فلان من الجاليين من بلدكم الى بلدنا قد مات قتيلا هاهنا ورمي بدمه انما رجالنا
على قتله وقد وقع الاقتصاص من بعضهم على يد اميرنا ايده الله ونصره لقيام
الحجة لديه عليه بالقتل الموجب وبقي منهم رجل لم يثبت عليه اذ ذاك ثم ان
الرجل امكننا الله منه وشهدت عليه البينة بالاقرار بالقتل ولم ينكر انه وقع
على كل من القبيلة او غيرها فجاءهم في ذلك لدينا بعض قرابة القتيل زعم
انه عاصب له مستظهرا على ذلك بحجة ادلى بها الينا ثم شهر لدينا من وثقنا
به من اهل بلدكم ان للقتيل ولدا عندكم وانه لا زكيه ممن بلغ او نحسه فسبعنا
الرجل المقر بالقتل اليوم فانه مستحق استيفاء دمه وهو الولد المذكور فيتم
الحكم بينهما فالمطلوب منكم اصلحكم الله رشدكم واعانكم وايانا ان تفحصوا عن
هذا الولد هل هو بالغ او غير بالغ من بلدكم او غيره من حواضركم وتسئلوا
عنه من يظن به معرفته فاذا وجدتموه فعرفوه بالحال ليقوم بنفسه او ينوب
غيره او يعفو عن حقه وما يجيب به اخبرونا به وان لم تجدوه عندكم او ثبت
موته لديكم فعرفونا حفظكم الله تعالى بذلك واذا ثبت الموت فان الكلام ينتقل
لورثته ان مات بعد ابيه وابوه مات منذ عام فلا بد من خطاب من يستحق
الاستيفاء عندكم هنالك وعرفونا بما يثبت لديكم من ذلك القضية والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد

وبعد فقد حضر لدينا من نائب عن الشيخ فلان وفلان من قبيله وسبق رسم
مضمونه ان الاول اشترى خمسة اسهم من اثني عشر من دار ببلدها من نائب عن مالك
ذلك وهو فلان بوكالة منه مورخ بكذا ورسم اخر مضمونه ان الثاني اشترى من
نائب بوكالة عن فلان المذكور نصف دار اخرى هنالك مورخ بكذا في العام المذكور وذكر
ان كلا منهما تصرف في البيع بالهدم والبنا وان الاول منهما حبس شقصا على من
عينه عليه وهو مكتتب برسمه وان الموكل حاضر عالم بالبيع مشاهد للتصرف
لم يغير الا بعد قيام بجانب ذلك وتاجل لاثبات ما ادعى فيه اشهد الشيخ القاضي الذي قبلنا
على وكيله وذلك في اخر عام ١٢١٢ بالنسبة للاول وفي عام ١٢١٣ بالنسبة للثاني
وذلك في الرسمين من بيع واخبر النائب المذكور ان فلانا عاد الكرة وقام الان بدعوى
الغبن وما يفعو البيعين بذلك بربع الشيخ القاضي المالكي فقال من ذلك
ولما له انه لا سبيل لحل البيعين والحالة ما ذكر ان كان الامر كذلك من وقوع المعقود
من هدم وبنا وحبس على النحو المعتبر في ذلك لا سيما ان كان الموكل حاضر البلد
عالما بالبيع ساكتا ولو مرة ما بين البيع وقيامه فان ذلك يجري منه لفعل موكله
ورضى منه بالبيع والثمن اذ السكوت عن مثل هذا رضى من غير اشكال ولو صدر
من وصي قضا عن وكيل وقيامه اولا ان كان بيده الدعوى فلا من غيره خفي وان
كان بغيرها ولم يدع هذه الا الان فاحرى ان لا يلتفت اليه فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة وحضر لديكم اهل هذه النازلة فاجروها على ما ذكرناه واعطوها
مقتضى ما رسمناه فان لم تفعلوا فالامر موجه الينا والسلام

وبعد فقد حضر لدينا من نائب عن بعضه احفاد فلان من اهل بلدكم وذكر لنا
ان لهم ساقية زيتونا تعرف بكذا بالغابة ببلدكم وبها بيان مشتركة معه للغير
وان زراعة وانهم مستحقون لذلك بالحبسية مع من شاركهم فيه وهو فلان وغيره
ويقسم ريع ذلك فلان المذكور على المستحقين من غير بيان وجه الاستحقاق من ثبوت
الاتصال بالمحبس ومعرفة القريب منه والبعيد وبيان حظ المستحق وذكر لنا

مع
لا تقبل دعوى الغبن بعد البـ

مع
من قام في حق بدعوى فلما لم تتم د
قام باخرى لا يلتفت الى دعوا
الثانيـــة

أفادت المشار إليه أن لهم بينة تشهد بالمعرفة والقرب والسماع الفاشي بوفاة أسلا
فهم المستغرقين من قبلهم وباتصال أنسابهم على الوجه الشرعي وصار أسلفتنا
إليه إذا أتاه من يشهد بذلك على النهج الشرعي أقبل بينته وزكاه وارفع على الشهود
إذ ما في ذلك إلا الإذن التام وافصل القضية بين المتنازعين بالوجه الشرعي والأوجه
إليها تفضلوا بالصواب ومن عطا الكتب لنا عصيانه والسلام

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن بعض أحفاد المرحوم فلان المذكور أعلاه وذكر
لنا أن البينة المذكورة أعلاه لم يقبله وأراد الآن إقامتها وصدر أسلفتنا إليك
إذا أتاك بالبينة المذكورة أقبلها منه على وفق ما فيه أعلاه تفضلوا إذ ما في
ذلك إذنا تاما والسلام

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن فلان وفلان وولدي فلان وأخبرنا أنهم اشتريا
جنانا بحومة كذا من فلان الحكمي وبيده رسم الشراء مستوفي الوجه وأن الحكم
فلان الفلاني الجار للجنان المبيع المذكور قام عليهما بشفعة الجوار فلم تمكنه
من ذلك وبأن رسم المذكور الحكم منكم بعدم الشفعة وقد عرض نائب المشتري بيمن
قضيته على الشيخ الخ فظهر له أن الحكم غير مستوفي لعدم الدعوى من الشفيع
والإعذار وأنه مثل منزلة العقود وإن كان الخصمان من أتباع الذي يرى ووقعت الدعوى
والإعذار فالحكم صحيح نافذ والآن أمر الناس الآن باستنابة العمل والعرف
عند الشيخ المذكور عدم الشفعة للجار فإذا انصلت بكم هاته المراسلة
فافصل القضية على الوجه المذكور وهو أنه تقدم الإعذار والدعوى فتداركه
في الكتب وتم العمل إلا ما استأنف ذلك واحكم بعد ذلك بعدم الشفعة كما هو
مذهبكم الحنفي والسلام

وبعد فقد وقع لدينا تنازع عن فلان وفلان وبيده وثيقة تشهد شهيداها
بملكية فلان الفلاني لكذا فتأملناها فإذا هي غير عاملة لتعراها أولا أنه
قال فيه ولم تزل الخ وظاهرا للفعل اللبث وهو يفيد لا تفيد الشهادة به والمعروف

في شأنه

٢٥٢

ادة العامة بالملك لا يد فيها من
ذكر المستند وهو الحوز
والنسوب
ح

في شأنه ما علم شهوده خروجه الخ وأما ثانيا فإن شهادة العامة لابد فيها من ذكر
المستند وهو كون المشهود فيه في حوزه وتصرفه مدة عام فأكثر منسوبا إليه
ينسبه الخ ولا يعلمون له فيه منازعا المدة المشهود بها وما علموا خروجه الخ وذكر
أن له بينة تشهد بها أي طبق ما يرى فإذا أتاكم نائبه به فاقبله وزكاه وإذا اتفق
على الوجه المذكور بوجه الذي بيده المشهود فيه لا تمام الخصام لا تنتشار
القضية لدينا والسلام

وبعد فقد حضر لدينا فلان وأخبرنا أن منشئهم كذا في مكتراه وأنه هنده
الترتة فيه أنه هدته وأن المنشئ المذكور لا يجود أراضيه ولا يرغب فيه إلا بالحرث
إلى فيجي وأن تسويغ كرائه الآن صالح وأكثر نفعا لجانب مستحق حبسه وتسويغه
في إبان زراعة وأنه إذا أسوغ وقت الآن يبقى نقصا بينا لما بياع به الآن لغلة
الرغبات فيه حق وأن المقدم على جانب حبسه أراد تأخير كرائه إلى الإبان ليكري به
لمن هو من ناحيته بالبخس لا إنما وصل أسلفتنا إليك إن الآن إذا كان كما ذكر فجل
المقدم اتباع الأصلح فيه بتشهيره وإعطائه للسمسار وإكرائه الآن والسلام

وبعد فقد حضر لدينا فلان بن فلان بيده رسم مضمونه أن فلانا باع كذا من زوجه
فلانة الفلانية بثمن قدره كذا فأصحب منه بكذا وقبضه منها ثانيه واعترف
بحوز ذلك عنه حوزا ما حيا بشهادة عدلين إلا أن ثانيهما لم يشهد بالاعتراف بالحوز
وقد عرض المذكور على الشيخ القاضي المالكي وسأله ما هو صحيح فتأمل منه تأملا كافيا
وظهر له أنه إذا ثبت الحوز بفور العقد فهو صحيح إذ هو من قبيل التصيير والعمل
به فيه اشتراط انجاز القبض والاعتراف به كاف على أحد قولين إلا أن نصاب
الشهادة بهذا الفصل لم يتم فإذا تم فبنا هذا وبه لكمي على ذلك القول فإذا
انصلت بكم هاته المراسلة وحضر لديكم أهل النازلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ
المذكور من صحته وإهماله عند تمام نصابه فاجتمع بذلك أوجه إليها والسلام

وبعد فإن الحكم فتأمل من القضية ومن نسخة رسم القبض الذي استظهر

٢٥٣

قف
إذا كانت الأرض لا تصلح إلا بالحرث الخ
وإذا وقع زيد في كرائه بعد
رضا آخر أن يكريها وقت ذلك
الفعل وليس له التربص
لإبان الزراعة
ح

٢٥٤

٢٥٥

بها القايم يظهر له أن ورادة لا يتم إلا بإثبات ملكية المحبس لما حبسه يوم
التحبيس لأن من ضمن رسم الحبس لمجرد ذلك لا يفيد ذلك وإثبات الحبس لكون شهود
النسخة لم يعينا عدليه وإثبات انطباق ما به من الحدود على العقار المتنازع فيه
ببينة عارفة بالموضع وجيرانه ومن تبدل منهم ومن بقي على ما هو الشأن في الحيازة
على الحدود فإذا انطلق بكل هاته المراحل وأتى القايم بالحبسية فيثبت
له تلك المطالبة فإن قبل منه ذلك وتم له الموجب إذ ذاك حكم له والسلام ٢٥٦

ويعد فقد حضر لدينا من ناب عن فلان وبيده رسم اعتراف من زوجته فلانة بأنه
أنفق عليها مدة معينة بقصد الرجوع والتزمت له بأداء ما هو مرتب شرعا عليها
فيه فلان وفلان بشهادة الفقيه فلان وحده وذكر لنا أن ذلك صدر ذلك
منها فإذا انطلق بكل هاته المراحل فيستفسر العدل المذكور هل هو
جازم ومتحقق أن المرأة المذكورة هي التي أشهدته استناد الثاني مع التعريف بها
المذكور وهل حصلت له المعرفة بعد ذلك أم لا ويحقق أن التي عرفها الآن هي التي
كانت أشهدته فإذا ذكر أن ذلك مما يشهد لا نسيان على من لا يعرف ثم تحصل له المعرفة
به ويحقق اسمه ونسبه ويتبين له أن الذي كان يشهد عليه هو المسمى المذكور
أو أنه لا يعرفه إلا أنه استشهد المعرفين خاصة فإذا أجاب بهذا الأخير فيكلف
الإتيان بالمعرفين ليشهدوا لديك على عينها بما ذكر واقبل شهادتهما إن زكاة ثم افصل
بينهما أو وجههما إلينا والسلام ٢٥٧

ويعد فقد حضر لدينا فلان وفلان متنازعين في شأن أرض بجهة سليانة
تعرف بكذا يدعي أولهما أن الجهور منها الثلثين والثلث إنما هي للورثة الذين اشترى
منهم الثاني وتنازعا في ذلك وأثبت كل منهما الحيازة للأرض إلى أن الخصم الثاني
منهما لا رسم شرعي بيده موجود ثانيه يشتمل على ما يثبت فعله بعد هاته المسائل وذكر أنه
لا يدعي أكثر مما في رسم شرائه وأنه لا حق له في الباقي عنه إن كان له رسم فنايب
الصبي أن القدر الذي في رسم شرائه حقه إذ هو الذي كان في حوز من باع له إلا أنه

جاوزه

جاوزه من الجهة الجنوبية فالوجه أن تتوجه أنت وعدل آخر معك وجماعة
من العارفين بمسميات تلك القرية من الجدارة والفلاحة لمحل عدونا فلان فإذا
وصلتما فليقف بكما العارفين بالمسميات ويميزوا القدر الذي يشتمل عليه رسم الشراء
المذكور ويعينوه لنايب الصبي فإذا استقصى المقال فيه وتم النزاع فيوافق ولا
فلتقيد وادعوا فيه على عينه وعينه خصمه وما يفضل عن ذلك فإذا أثبته نايب
الصبي له ولم ينازعه فيه أحد فلا تراخ وإلا فاجعلوا به معلما في الأول وإن لم
يفضل شيئا فقيد وادعوا نايب الصبي وإن كانت له حجة فليقيموها على عينها ٢٥٨
واخبرانا بالأمور تفصيلا والسلام

ويعد فقد حضر لدينا من ناب عن وكيل مسجد بلدكم وعن جانب زاوية كذا
وعن الشيخ الذي أسسه فلان وذكر لنا أن الحكم فلان بطلت داره التي منه كر واحد
بها لأن يعمل البارود ومن حيطان تجاوره المذكور يعني ضررا بينا وأنه قام عليهم
في البارود وهو يخدم فيه بسببه حايطه دار الشيخ الإمام المذكور وأنهم
راموا منعه من ذلك فلم يمتثل لهم ولا رغبة للكتيبة الجيني المالكي وأعلموا بالمحل
فتأمل من ذلك وظهر له أن لا مراد لكان بما ذكر وإن عمل البارود مضر بجدار الجيران
بما تقتضيه ضاعف من الدق والحركة المزعزعة للجدار ولم ينبه عليه من الزمان
ما يعد الجار غير المسجد به راضيا وذلك عشرة أعوام فإنه يمنع من عمله في المحل الذي
يضر بهم ويؤمر بأن يجعله في محل من داره لا تصله المزعزعة للجدار أن وصول
وأسلمنا إليكم أحد الخصوم لديك وأتاكم في القضية وافصله على نحو ما أخبرناك
به بعد ثبوت ما ذكر ثبوتا شرعيا فإن نفصل وإلا فوجه إلينا وأخبرنا بما ثبت
لديك من أمورها والسلام ٢٥٩

ويعد فقد حضر لدينا من ناب عن فلان وأخبرنا أنه محجوز في نفقة ربايبه
الذين جاء بهم بعد عقد النكاح على أمهم والحال أن شرط الالتزام لم يتوفر لأنه
إنما التزم بشرط كونهم على مائدته ومن جملة عائلته وأنهم الآن في حضانة جدتهم

نفع
الدق والحركة المزعزعة للجدار أ
ضرر يؤمر صاحبه بتحويله
إلى مكان لا يضر فيه
بجيرانه مجازا
ه

خارجون عن عايلته وقد كنا اخبرناكم انه لا يلزمه الا ما التزم على الوجه الذي التزمه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاعدا النظر في التزامه واجروه على مقتضاه فان انفصلت القضية هنالك فذاك والا فوجهوا الينا نسخة عوضنا فانا نعين في قضية اخرى ومع هذه وابعث الينا بما ثبت لديك من التفصيل والسلام

وبعد فقد حضر لدينا فلان وذكر انه بيده سانية مشتملة بانواع الزيتون بعين النطق غربي بلد كذا وانه احدث دور العمالة فاجروا مياه غسالاتهم على سانيته واراد منعهم من ذلك ومن التصرف في ملكه بجري قنوات مياههم المذكورة بربع ارض بزلة للشيخ القاضي المالكي فظهر له انه مجاب لمطلبه وله منع اولئك القوم اجراء مياه مراحضهم وغسالاتهم عليه وله ان يمنعهم من الجري في فمه نقضا لها، ومن قنوات في ملكه وانما لهم اجراء ماء المطر خاصة بوقوفه الارض على باب دورهم الحديثة كان يسيل من قبل فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وكان الامر كما ذكر فافصل القضية على نحو ما ظهر للشيخ المذكور والسلام

وبعد فقد حضر لدينا فلان وبيده وثيقة استرعاء في ملكية كذا قام بها على فلان راجيا منه استحقاقها من يده بذلك فتاملناها فاذا هي خلية عما يعتنى فيها من كون الشهود لا يعلمون خروجه عن ملك فلان بناقل شرعي من الوجوه وانها انتقلت لورثته لا يعلمون خروجه عن ملكهم بناقل ايضا الى ان قام عليهم فلان بمقتضى كذا فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة احضر شهود الوثيقة لديك واستفسرهم عما ذكروا واستفسرهم ايضا من اين علموا انها على ملكهم وباي سبب وان كان في علمهم ان فلانا انما تعدى عليه في العام البارحة مثلا تعديا فاقبل ايضا شهادتهم به والسلام

وبعد فقد وقف لدينا نائب عن فلانة مخاصما الحكم فلان في شان ما اشتراه لنفسه ولشقيقه فلان من هنشير كذا طالبا منه امكانه من ذلك بالشفعة معارضه فلان المذكور الا برسم صلح وقع بينه وبين وكيلها سابقا الحكم فلان الا ان

توكيله

توكيله اياه لم يجعل له فيه الصلح فادعى بنيبيس انها علمت به ورضيته وعارض ثانيا بوقوع قسمة بين مقدمها وبين الحكم فلان في حصص البايع لمن اشترى من بنيبيس وورثته ولم يثبت ذلك على ما يجب لعدم اعمال الوثيقة التي افاده ولعدم اذن القاضي في الرسم الذي استظهر به مع ان المقدم مستثنى عليه ما يودي الى تفويت العقار وعارض ثالثا بان المرأة شافعة لغيرها ولم نجد بيده حجة على هذا كما ان توكيل المرأة نايبها المذكور لم يثبت لدينا وتوقف الحكم على ذلك فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فلتحضر المرأة لديك فاذا طلبت حقها فاعذر لمطلوبها فان اتى بحجة اخرى على المقاسمة فانظر فيها وان لم يكن الا ما ابداه وطلب يمين المرأة فيه احلفها على انها لم ترض بالصلح الذي عقده زوجها احمد المذكور وعلى انها لم ترض بالقسم الذي اوقعه عثمان مقدمها ولا اجازته اذا ثبت لديك رسم القسمة ولا تعلم انه وقع باذن القاضي عليها وعلى انها شافعة لنفسها لا لغيرها فاذا حلفت شفعت وان اتاك الخصم ببينة تشهد له بان الارض منقسمة اقساما وان حدودها قائمة وان كل يتحوز في قسمه وراض به مدة تزيد على عشرة اعوام فاقبله منه واعذر فيه للمرأة فاذا امهلت كان القول له مع يمينه انها قسمة بت فافصل والا فوجههم الينا والسلام

26 وبعد فقد حضر لدينا نائب عن فلان وبيده نسخة من تقييد عقد نكاح عقده على ابنته البكر فلانة بصداق معين بعضه حال وبعضه لاجل مسمى فولاية ابيها لكونها بكرا مجبرة وبرضاها وذكر الان ان زوجته منعت نفسها وقعدت بزاوية هنالك ولم يقدر الزوج على ابتنائه عليها وقد اطلعنا على كتاب النكاح فالفينا العقد صحيحا مستجمعا لما يعتبر فيه وانه يقضى عليها بتمكين نفسها وان لم ترض لكونها مجبرة اذ ابوها مجبرها حال اصداقها ولم يكن عندها ما يمنع العقد المذكور او يخل بصحته فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فنبه عليها ان تقف لديك مع زوجها وانظر في قضيتها واسالها عن سبب امتناعها فان ابدت ما يقبل شرعا

٢٦٢

وهذا المعنى لا يحصل إلا مع المرأة المالكة لأمرها ومع المجبر في مجبرته حسبما أفاده
بعض المتأخرين من محققي المغاربة واستدل عليه بكلام المتيطي وبه قول البساطي
ومن تبعه أن المراكنة تحصل مع غير المجبر وذكر ما يفيد أن هذا غير معول عليه فإذا
علمتم ذلك واتصلت بكم هاته المراسلة وكانت الوثيقة على ما ذكر صاحب الرسالة
فافسخ ما ذكرناه مما ظن الشيخ المذكور فيه إبطالهما بمقتضاه أو وجه إلينا والسلام

فصل
المرأة إذا قامت بالغبن وكانت تجهل الأثمان ولم يمض العام كان لها القيام ح

وبعد فقد حصل لدينا من ناب عن فلانة ووصيه رسم مضمونه أنه ترتب
لها بذمة بنات فلانة وفلانة أخ فلانات فلان كذا وكذا ثمن كذا ابتعته منها بذلك
بيد بعض ذلك منهما كما هو مبين به مؤرخ بكذا وذكر النائب المذكور أن المرأة
المذكورة ممن يجهل القيم وأنه وقع عليها غبن في ذلك بقدر الثلث فأكثر وأرادت
إثبات ما ذكر فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة وكان العام لم يمض من تاريخ
انعقاد البيع وأثبتت من يشهد لها بالجهل والغبن على الوجه المذكور فاقبل منها
ذلك مزكى والسلام

٢٦٣

وبعد فقد حصل لدينا الحكم فلان وذكر لنا أن له دعوى مشتبهة مع ابن
أخته فلان في شأن ما يترتب له عليه لحضنته فيه زوجه الأولى فلانة في الحالات استنتج أنها
حضنت ببعض الزوايا وتلزمه هو عليه وذكر أنه لا معقود عليه بيده كم فإذا كان
الأمر كما ذكر فخلصه منه فيما يترتب عليه بمقتضى ما بيده ولا بد وكذا إن قدر على
زوجه الحاضنة بعد الانعقاد رأيكم في إنصافه والسلام

فصل
تكييف الولاية العامة في عقد من لا حال له

وبعد فقد حصل لدينا من ناب عن الحرة فلانة وذكر لنا أن الحكم فلانا عقد عليها
النكاح في أواسط جمادى عام كذا على صداق مسمى معين برسم الصداق أو وليها
طلبته في دفع الحال منه وانبنا بما تلزم عليه في ذلك فرجع النائب إلى الشيخ
القاضي المالكي وأطلعه على رسم الصداق فذكر له أن بعض أهل العلم أفتى
بفساد العقد وبسبب ذلك تورط الزوج ووراثه في الذود فتأمل الشيخ المذكور

فالحكم فيه وإبطالهما وإن لم يكن لديها إلا التعسر والكراهية فأجبرها على تمكين نفسها
من زوجها فإن أمكن لك فالوجه ما ذكرنا وإن لم تقو لديك وتحصنت بالزاوية فتحيل
على إخراجها بآراء نافعا وكلف فيم الزاوية برد أبيال إليه والعسس الذي تتمكن
منه والسلام

٢٦٤

وبعد فإن الحكم فلانا تخاصم لدينا في قضيتين أحداهما مع أحفاده الأخ
في شأن ما تعاطاه لهم وقاسمهم ما بيعهم فانتج الحساب له قدرا معينا فادعى تأدية
الولدين فيه مدة فعا وأجلنا وقدم في أثناء ذلك تشغيبه فلان وفلانا بدين على
مورث الولدين برسم بالعدالة ولم يتصل المقدم معه في ذلك والقضية الثانية
مع زوجته فلانة والدة الولدين لدعوى المرأة النشوز ودعوى الزوج أنها نشزت منه
وخرجت من داره واتفقا على الإسكان بين قوم صالحين وكنا عينا لكم عونا فلان للإتيان
بالخصوم وإخراج الزوجة بما هو رجعنا إليكم بحق الخصوم لديكم ووجهوهم إلينا
لإتمام القضية الأولى ونيابات وكيل المرأة والولدين الذي طلب القضاء معه وأما
القضية الثانية فلابد أن تسكنها بدار من تثق به أو تسكن ثقة معها يتفقد
أحوالهما وإذا ثبت النشوز على أحدهما أخبرنا به ليجري عليه حكمه والسلام

٢٦٥

المراكنة المعتبرة في فسخ النكاح الثابتة بها كانت مع الولي المجبر ومع المرأة المالكة أمر نفسها ح

وبعد فقد حصل لدينا الحكم فلان وبيده كتاب نكاح عقده على المرأة المالكة
أمر نفسها فلانة بعد انقضاء عدتها من وفاة زوجها فلان وذكر أن الزوج المذكور أن
الحكم فلانا عارضه في ذلك بدعوى أنه خطبها قبله ووقعت المراكنة وشاع عنه في
ذلك بوثيقة شهدت فيها بوقوع المراكنة مع وليها وأن وليها أخبرا أنها
رضيت بالخاطب المذكور ورفع الأمر في ذلك للشيخ أي وعرض عليه القضية وبث
إليه الشكية ووصاله الآن إلى الحكم في ذلك فيقضي له أن لا والأمر كما ذكر
من أن المراكنة المشهود بها إنما هي مع وليها الذي لا جبر له عليها وأن المرأة غير
مشهود عليها بالمراكنة فإن الوثيقة غير عاملة إذ المراكنة المعتبرة في فسخ النكاح
على القول به إنما هي المقارنة والإذعان والتصميم على العقد ولم يبق بينهما إلا العقد

وعقد النفي

فلم يظهر له فيه ما يوجب فساده أو يوهنه لكون الولاية فيه ولاية عامة لكن
ذكر النائب المذكور أن البنت من المساكين وعن حال الصغر وأنها حين العقد بالغ
فإذا كان الأمر كما ذكر فالأوجه ما يترتب عليه، آثاره من جبر الزوج على دفع الحال
والإنفاق عليها إن توفرت شرائطه وصواب أسئلتنا التي أفصل القضية على نحو ما ذكرناه
عند توفر ما بيناه فإنا مسكنا إذا لم نجد والأوجه أيضا ولا نتركه ولده، ولا بد
والسلام

وبعد فقد صح لدينا من نائب عن الحرة فلانة وذكر لنا أنها تملك جميع الحانوت
بسوق الجانب من بلدكم وأنها باعت الخلو والمفتاح لرجل هناك وبقيت الأرض على ملكها
وأن وجه الحانوت متداع للسقوط وأرادت أن يكون سقوطه إصلاحه عليه وعلى صاحب
الخلو وصواب أسئلتنا التي الذي عليه العمل أن ذلك عليهما معا على قدر انتفاع
كل فإن ينظر إلى ما نقصه الخلو من كراء يوم ساعة عقده، فيكون مال الخلو شريكا
بذلك القدر في المنفعة والإصلاح فيصلح كذلك بعد تقويم كرايه ساعة عقد
خلوه على أنه لا خلو فيه وتقويم كرايه على أنه مبيع خلوه بكذا وتعرف
بذلك ما ينوب صاحب الخلو فإن تعذر عليك ذلك فابعث إلينا بوثائق التقويم
ووجه الخصوم إلينا والسلام

وبعد فقد وقف لدينا من قام لله تعالى في شأن العبيد الذين كان أعتق
بعضهم ودبر بعضهم فلان ثم قام فيهم بريد حل ما صدر منه من عتق أو تدبير
بإيداع سبق له وكان إنشاؤهم لم يزل ممكنات في إعمال الإيداع في العتق والتدبير إذا
توفرت شروطه التي من جملتها تقدم الإيداع على ما صدر منه وقيامه بفور
زوال التقية وذكر الواقف إن غاب لله المشار إليه أن ذلك
الشرط وهو تقدم الإيداع لم يتوفر فيه، نسخة من رسم الإيداع مضمونه أن
الذي يشهد به كاتبه أنه بعد عام أو أزيد فأكثر من تاريخه حوله سعيد المذكور
وذكر أنه حصل له خوف من الحاكم العادي وأنه صدر منه عتق لا رضا به أو تدبير أو غيره

ذلك

ذلك فأما هو من جانب المخوف إلخ ما فيه وقد رفع الأمر للشيخ إلخ واطلعه على النسخة
المشار إليها فإذا فيه وأنه صدر منه إلخ وذلك صريح في تقدم العتق على الإيداع
فكان الذي ظهر له أن نقض وأصل الإيداع وقد حقق الأمر فيه فإن كان كما ذكر النسخة
فالعمل عليه ولا التفات بوجه إليه وإن كان خلافه وكان مقتضاه تقدم الإيداع
مثل ما إذا كانت العبارة أنه إن صدر منه شيء إلخ لكون الإيداع متقدما ما فيه
الوافق أو لكون تاريخه فيهما مجملا وشككت أيضا في عدالة كاتبه وفي تأخر قيامه
بعد ذهاب ما يخافه وما يثبت من ذلك فيعمل عليه ولا بد من التثبت في أمثال هذه
المطالب فإن الشرع متشوف للحرية فإذا انطلقت يد هاته المسألة
فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ المذكور في النازلة فإن أمكنه فصلها بأمر واضح لا شك فيه
وإلا فأخبرنا مجال ما يثبت لنخبركم بما عليه العمل والسلام

وبعد فقد صح لدي الشيخ أبي المرابط فلان وهو نائب عن نفسه وعن
بقية شريكه والمرابط فلان وهو شريك ثان والمكرم فلان الجيلي وهو شريك ثالث
مختصمين في شأن هنشيرها للشجر الذي هو على ملكهم وذلك أنهم متفقون على
أن بياضه مقسوم وأن غابته على الإشاعة بينهم على قدر تملك كل فإن مستحق الأول
على بيان قدر ما يملكه ويدعي فيه أن على ملك رجل سلفه بأشربة معينتهن الربع
من كامله والثمن من كامله والربع ونصف الربع من ثلاثة أرباعه وفيه ذلك تسعة
عشر فيصل الحاصل ربع من أربعة وعشرين ويبيد الشريك الثاني والثالث ما يقتضي
أن لكل أربعة من أربعة ونصف لأنه من بيد الثاني نصف من ثلاثة أرباعه
وذلك تسعة من أربعة ويبيع منه للشريك الثالث نصفه فإذا جمعته التسعة حملا
بيد الشريكين لا وإذا كان المجموع أكثر من العدد الذي تقوم منه سهامهم فيشار جموا
فيما كسره بعضهم من الغابة المشاعة وأراد من لم يكسر أخذ منابه من ذلك
وما غرسه بعضهم فيما هنالك فتأمل الشيخ المذكور من القضية وأجابها من القوانين
الفقهية فظهر له أن الواجب أولا تمييز المكسر من غيره ببينة من أهل الخبرة ولذلك العارفين

به فإذا أقيم وأرادوا قسمه قسم على قدر الدعوى على طريق عول الفريضة فيأخذ
ربع الربع والأول ستة عشر غير ربع مدعاه ويأخذ مدعي الأقل تسعة وتكون المحاصصة
من خمسة وعشرين غير ربع مبلغ سهامهم وكذا يقسم ما بقي غاية إن أرادوا ذلك
وذلك لعدم إفادة الرسم الملكية ولتعارضه على تقدير إفادتها فإذا قسمت وصار
الغرس في حصة صاحبه فلا إشكال وإن صار في حصة غيره فللذي صار في حصته أن يعطيه
قيمته منقوضا أو يسلم إليه النقض بناء على أن السكوت غير إذن هنا والطول لا مدة
أكثرها تقارب لا رضى وعلى من انتفع بالكسب والغرس كراء ما ناب صاحبه من الأرض
عن مدة الانتفاع بناء على الراجح من أن السكوت ليس بإذن وكذا في القسم ما ناب
الدعويين الثاني وإن كانت الأرض سهما واحدا كما علم ثم يقتسمون بعد إن شاءوا هذا
ما ظهر للشيخ المذكور فإذا انتصف بهم الحق

٢٧٠

وبعد فقد وقفنا لدينا من ناب عن الحرة فلانة والمكرم فلان فتنازعني في شأن
النفقة التي أنفقتها رضيه المذكورة على والدتها عائشة وأنها إنما أنفقتها لا
بقصد الرجوع عليها واعترفت لها والدتها بذلك وبيد النائب رسم وطلب هذا
نائب المرأة الإذن لها في تقدير النفقة المذكورة وصدر أو سلمنا هاته
ابتداء تأمل الرسم المذكور وأعرف المدة التي اشتمل عليها ذلك الرسم وقدرها لها
باجتهاده واعتبار فيه الغلاء والرخص وفق الصواب واقتصروا على المحقق ولا تقدر إلا
المدة المذكورة به دون ما بعد تاريخ الرسم إذ لم يثبت بالإقرار إلا ما فيه والسلام

٢٧١

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن ورثة فلان وأخبرنا أن موروثهم توفي
وترك عليه ديونا مستغرقة لتركته وأن تركته أحصيت واستوفيت مدة وغلب
على الظن انحصار غرمائه وأن غرماءه طلبوا المحاصصة فيها بنسبة ديونهم وأن بعضهم
المرابط فلان بيده رسم به ما يقارب الثلثين قبضه الهالك باعتراف به وأن ورثة
الهالك زعموا أنه لم يقبض منه إلا الخمسين والبائع الشهر له به ثقة به فماذا فهم

كلامه

إذا كانت تركة الميت لا تفي بديونه
فلا يصالح أحد من الغرماء عن دينه
الانقضا لا أن الحصول للغرماء ونحوه
كل غريم أخرجه
بقيد رضى
البائع

على ذلك وادعى أنه دفع له البائع على كراءات وكلفته البينة على ذلك وأن منهم من
له دين عليه وعلى أخيه قهرا بالسواء والخيار في الطلب فاختار أن يأخذ من التركة
فالواجب أنه تصحح رسوم الغرماء وتنزل في الكتاب فيه فإذا ثبتت لديه شهود
ذها تعين الدين أو أنصفت أو ما به عليه وكانت التركة لا يفضل منها شيء
ولا تفي بالديون فاعمد في رسم كل البائع الغرماء للورثة فإذا أخلوا هذا الطلب
كاليمين انقضى حيث تعلق ولا بد منه إذ هي حق الله ولم يكن أمين ودي الديون
والورثة فإذا تم هذا فاعمل بينهم المحاصصة واكتب على كل رسم توصيلا بما في
لصاحبه فإن وفت التركة بالديون فليأخذ كل دينه تاما فإن فضل منها فضل
فللورثة فإن رأيت فيما إذا كانت التركة كفافا أو يفضل منها أحدا عازما على
اليمين ولكن لا انصاف بعضهم شيء فيعطى للأيتام فأجل أما إذا كانت لا تفي فلا يكون
الصلح من اليمين إذ هو للغرماء ويمكن أن يكون أغنى منهم فلا يجيبه رضى البائع وأما
قضية المرابط فلان فما حكمتم به صواب فامضه وأما الرجل الخبير في الطلب فاحق
الأخ المشار له في الدين واستخلصه منه منابه من الدين إن حل وليحاصص منابا
لهالك فيه فإن كان الأخ عديما فليحاصص بجميع دينه ثم إن أيسر الأخ يرد ما
انتفعوا منابه من القدر الذي جمع بالمحاصصة على هذا يكون العمل إن شاء الله
تعالى والسلام

٢٧٢

وبعد فقد أخبرنا من ناب عن الأشقاء فلان وفلان أنهم الذين هم لدى قريبهم
فلان بالإيصاء وفي حضانة أمهم الحرة فلانة أن وصيهم المذكور قام عليهم فكان ينفق
لهم نفقة من طعام وشراب وكسوة يدعي أنه أنفقهم بذلك بموجب إيصائه وأن
يطرح ما وجب في ذلك مما وجب عنده لهم والحال أن أمهم الحاضنة لهم هي المنفقة
عليهم وتشكي أن تكون قبضت من الوصي شيئا من ذلك وقد رفع نائب الأولاد أمرهم
للشيخ القاضي الخ فظهر له أن الوصي والحالة هاته مدع لا يقبل قوله في ذلك
قبول قوله مشروط بكون الأيتام في حضانته على ما هو المشهور المعمول به فإذا

قبول قول الوصي في نفقة الأيتام
مقيد بكونهم في حضانته
على المشهور

انتصلت بكم هاته المراسلة وثبت لديكم ان الاولاد في حضانته ابهم في هاته النازلة ثبوتا لامطعن فيه فلا تقبل قول الوصي في النفقة والكسوة وكلفه البينة على ذلك والسلام

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن فلان من ورثة فلان مطالبا الفلان في منابه من ثمن السلعة التي كان باعها صالح المذكور لفلان بكذا وكذا ليبيع بفصول وافلس المشتري فيما يذكر واجاز من ينوب المنوب عنه البيع وطلب من البايع الثمن فعارضه صالح المذكور بانه انفقه مدة ورفع عنه مصاريف قيدها بزمام وانكر ذلك نايب الورثة فكلفناه باثبات ذلك واثبات كونه كان في حضانته ليقبل قوله في ذلك فلم يقدر على اثبات ذلك هنا وتغيب عن مجلس الحكم وانتهج نهج الفرار ولم يتعين له عندنا قرار الى ان بلغنا انه سافر لبلادكم وهذه عادة منه فذيله اكرار القضا نتوجه لكم بركب الاخطار وخرج فرارا فان الذي عليه العمل انكم تحوزونه مع خصومه هناك وتتاملوا في ثبوت ما ثبت عليه واعرضه عليه فان ادعى مدفعا او معارضا فاجله له بكفيل بالمال الثبوت الحق عليه فان اتى به فانظروا فيه وتمم القضا على واجبه وان توقفت في شي فكاتبنا نعلمكم بجوابه ان لم تجد عند الشيخ المفتي جوابه ولا تسمع منه التوجه الينا اذ غرضه بذلك التقاعد والله ولي والسلام

وبعد فقد قدم لنا من ناب عن مستحقي حبسية فلان بن زيد نسخة حبس صدر منه في املاك معينة به على ولديه فلان وفلان ومن يتزايد له من الذكور وعلى اولادهم واولاد اولادهم واعقابهم واعقاب اعقابهم الذكور دون الاناث والدرجة العليا تحجب السفلى ومن مات عن ذكور نزلوا منزلته على هذا النسق ولم يتعرض لمناب من مات من غير ذكور وقد مات الان من المستحقين واستظهر الان بشهادة عدول من بلدكم بان عادة اهل البلد في النسق في الاحباس المحبسة عليهم اذا لم يكن نص من المحبس ان يختص به الاقرب اليه سورحة هذه

فالم يظهر لي فيجاء بمناب الاقرب اليه وبقية المستحقين واستحقهم ع

(الشهادة

٢٧٣

الشهادة بكذا وقد رفع نايب بقية المستحقين امرهم للشيخ الخ وعرض عليه نسخة الحبس ونسخة الشهادة فتامل من ذلك ما ذا تاريخ اصل الحبس واخر ما في الشهادة ٧٨ عام وتاريخ الشهادة ما تقدم وظهر له بعد التامل في ذلك ان مناب من مات عن غير ذكور يرجع لجميع المستحقين قيل بالسوا وقيل يؤثر الاحوج وهو نص الرواية وقيل يبدا الاقرب على الابعد وهو ضعيف والاول هو الجاري على مذهب المغيرة الذي اختاره الشيوخ وجرى به العمل واما الوثيقة الشاهدة بالعادة فلا يخفى ما فيه وعلى فرض الحمل المشهود بالمعتبر العادة المعهودة زمن الحبس لا نشا انها اليوم من محله لبعد عهدها ولا يمكن ان تكون واردة في الشهادة لعدم ادراك الشهود ذلك الزمن فاذا انتصلت بكم هاته المراسلة فيكون عملكم ان شاء الله تعلى على ما ظهر للشيخ المذكور في النازلة فاقطعه بمقتضاه او وجه الينا والسلام

فـ

المناب المسكوت عنه في الحبس يرجع لجميع المستحقين على السواء على ما به العمل والعادة المعتبرة في قسمة الحبس ما ادركها المحبس

هـ

٢٧٤

خاصل جواب معالج عما ذكرتم بعد استثباته وتكرير السوال هو ان البنت لم تؤد الى موكله الا ما قبضه من مفدومها وانه لم يحمل فيه شيئا فالغنا المنيف حتى عن ثبات ما ادعى اصلاحه وزيادته وانه اورده لبيت ابنا على الوجه المقرر في المذهب واثبات ان المراة مجد توبيه تنوب الرشد اوت لهما بذلك ورضيتهما ما ادعيا رهنه وله تحليف خصمه ان لم يثبت واما النفقة فالقول للحاضنة ومن تنزل منزلة الحاضنة الا ان يثبت الزوج ما ادعاه وكيله من وصولها لها ولا حجة له فيما في المحاسبة لعدم تعيينه نصا مع كون القدر المنحور فيها يعلم بالعادة انه لا يتناول النفقة لقلته وكذا الحال في الكسوة غير ان المقدم حاسبه بحضه فان تعين ذلك البعض من الزمام المشار اليه في المحاسبة والا فالقول له في تعيينه بيمينه ولها ما بقي واما استعمال الجنانين فالذي افتى به ابن رشد انه لا يقبل القول بعدم الغلة وان المتوجب يواخذها بما جرت به العادة في مثله ويظهر هنا التوجه اليه حالهما فيقوم كل على

حسبه وما ادعى المنيب من الفاصل مع المرأة في كرا الدار في حياتها عليه اثباته
واما بعد وفاتها فنازعه خصمه في كون الاولاد في حضانته فعلى المنيب اثبات
الحضانة ويسقط حق مطالبة الاولاد فيما يلزم من كرا مناب امهم والسلام

٢٧٥ وبعد فقد حضر لدينا فلان العلاني نائبا عن نفسه وعن جماعة من اقاربه احفاد
الشيخ سيدي ابي النور الجيلي وذكر ان وقفا يستحق من الشنكيتي المعروف بكذا
الموقوف على اولاد الشيخ المذكور واعقابهم الثلث من بياضه وسواده وانهم
ابن بقسمة الاعتدال في اماكن معينة وان فلان العلاني وجماعة معه عمروا
على قطع من ثلثه المذكور وانكر اهل الفريق الثاني في القسمة وانكر اتصال نسب
بعض اهل الفريق الاول بالشيخ المذكور وقد ترافع الفريقان في القضية
لدى بعض شيوخ الفتيا بالحضرة اعاننا الله تعالى واياه واطلعوه على نسخة
من رسم الحبس فاذا هو وثيقة شهر شهودها وهم عوام وعدول منتصبين
للشهادة بالسماع الفاشي بانه حبس على اولاد الشيخ المذكور واعقابهم واعقاب
اعقابهم الذكور دون الاناث مستوفاة لما يعتبر فيها فتأمل الشيخ المشار
اليه منه واعمل النظر فيه فظهر له ان الحبس المذكور يستحقه اعقاب
اولاد الشيخ المذكور واعقاب اعقابهم الذكور يقسم على رؤوس الموجود منهم
الان كثروا او قلوا ولا يقسم على الجهات كما اقتضاه كلام الفريق الاول وان فيما
يقسم بينهم قسم اعتمار واستغلال ان طلبه احدهم واما الشجر فلا يقسم انما يباع
ثمره ويقسم ثمنه او يقسم الثمر بعد جذه فالواجب حينئذ احضار اعقاب
اعقاب الشيخ المذكور فاذا تصادقوا على انتمائهم للمذكور ووافقوا على الوثيقة
المذكورة حكم بينهم بمقتضى ذلك ومن انكر نسبه فيؤجل له في اثباته والاعذار
لخصمه وان طلب احدهم اقرار القسمة الاولى فلها حيث كانت في الارض
والشجر لفساده حكم على المعروف فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة

وحق

وحقق لديكم اهل النازلة فليكن عملكم على وفق ما ظهر لشيخنا المذكور فافصلوهم
بمقتضاه والسلام

٢٧٦ الجواب فتأمل من الوثيقة فظهر له انها والحالة هذه ما ذكر غير عاملة
لان الوثيقة انما شهادة العدل الاول وان شهودها لم يعينوا هل سمعوا بالقصد
والاستدعاء او لا ولكونهم لم يحضروا قبول المحبس عليهم ولا حيازتهم فيما بينهم
وعدم الحيازة مبطل اذا مات المحبس وأما شهادة العدل الثاني فانهم لم
يعينوا فيها مستند علمهم باحترام حرمة الاحباس هل هو السماع او المعرفة
وهو لا يكفي فيه السماع ولا بد فيه من المعرفة وايضا شهادة السماع لا بد فيها
من معرفة الشهود انها انما تجوز في الاحباس التي ما انقضى منذ ذلك من عدم علمهم
بالعقب والمرجع وذلك موهن للشهادة عند بعض الائمة فالواجب ان تقدم مقدما
على جانب المحبس لكون مستحقه الغت السلاح واقرت بعدم الحيازة ولكن
فيه مع الوارث التوافق على البطلان فيعجز عما يصح الحبس باستفسار
الشهود عما اجملوا او تركوه مما ذكرنا او باثباته بغيرهم فاذا اثبت شيئا
نظر فيه والا كانت الدار ميراثا والسلام

الجواب انما تدل رسوم الختنة صدقه في كون رسم المحبس مشتملا عليها وتبين
الان ان الرسم خلي عنه وان المرأة كاذبة في قولها فانه باق على حقه فيها في
استغلاله ولا ينفي سكوته عنها والحالة هذه ما ذكر لانه انما فعل ذلك لامر تبين
خلافه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فامعنوا النظر في النازلة فاذا
تحققت انها على الوجه المشروح ولم يخلفه الرجل فانصفوه مما ذكر من المرأة
بالحكم ما ذكرنا فافصلوهما بمقتضاه ولا موجب لينا والسلام

٢٧٧ وبعد فقد حضر لدينا المكرم فلان نائبا عن المكرم فلان مخاصما المكرم
عمر بن جليل النائب عن المكرم فلان مدعيا ان الحاج حمود المذكور استولى على
مناب موكله وقدره الربع من ثلث جميع الربع والعقار المخلف عن جدته الطيبة

بنت عبد الواحد المشترى الجزولي بالوصية فيها لأنها أوصت في حياتها له ولمن يتزايد لوالدته ابنتها عايشة بثلث ما تخلفه موروثا عنها وتزايد للوالدة من زوجها الحاج محمد المذكور ثلاثة أولاد موجودين الآن وباستغلال ما به المذكور ما ذكر من مدة جدته الموصية إذ الآن هو المتعاطي لذلك ولم يواصله به وبأنه التزم لهم بسنة إعطاء زيتها في مقابلة استغلاله من غلة زيتون الموصية ليتولاها المتزايدون من بينهم وتنفقه في ذلك وأجابه نائب المحجور عليهم في ذلك بالإنكار إلا الالتزام ووافقه على الوصية وذكر أن بعض عقارات الموصية حبس وأنها فهل له فيها ينوب منها يعني أنه ترك النزاع فيه وتزايد له والتبرع المعطى له أن ذلك الالتزام صاف منه ونو الرمه إذ هو معاملة فاسدة شرعا إذ لا يحل بيع الزيتون بالزيت لما فيه من المزابنة لاسيما وهو في المنازلة مؤجل وذلك زيادة في الربى وأن الواجب في المسألة أن تتضح المنازلة وتكلف مدعي التحبيس لإثبات ما به فإن ثبت أنه حبس أجري مجراه، وما سواه من العقارات المسلم كونه للموصية مثلها بالحوز فعليها من وجد من الموصى لهم إلى أن تنقطع ولادة المرأة الموصى لمن يتزايد لها فإذا انقطعت بلوغها أمد الإياس قسم ذلك الثلث على المستحقين له وإذا أريد إجراء الآن فإن حصل الإياس قسم مع الورثة ثم قسم ما يخص الوصية بين أهله وإذا لم يحصل الإياس فيقسم مع الورثة ويوقف عن الوصية مقدم من جانبهم وما يخص للوصية يستغله الموجود ومن يوجد في المستقبل يشاركهم فيما يوجد بعد وجوده وهكذا إلى انقطاع الولادة وما استغله غير مستحق الغلة وثبت عليه وجب رده لأهله مكيلته إن علمت وقيمته إن جهلت وإذا أراد الموصى لها أنها تنتفع الموصية زائدا عما التزمه يمكن من ذلك فإذا انطلقت بحكم هاته المراسلة فلتتضح المنازلة وأبطله بمقتضى ما ذكرناه والسلام

مسألة حضله فيها الحاج عيسى الاكودي واخبرنا أن المذكورين بني بوبكر ابن العودي وعرج ابن الاطرش وصالح بن علي الثليجي وعايشة بنت احمد بن ابراهيم

الاكودي

الاكودي في قتلوا ولده محمدا كلهم عمدا وأنا أروم استيفاء دمه منهم بالوجه الشرعي فإذا انطلقت بحكم هاته المراسلة احضرهم لديك وانظر في قضيتهم فإذا ثبت القتل أو قام عليه لطخ يوجب القسامة بوجههم أدينا للتنكيل في أمرهم وتمم الحكم بينهم بحضور أهل المجلس وإن لم يثبت القتل وما ثم تهمة لا توجب القسامة ولا تقتضي استيفاء دم فابعثهم هنالك واجعل عليه حكمه الشرعي بمشورة الشيخ المفتي فإن لم يكن ذلك فوجه أدينا والسلام

٢٧٨ مسألة يذكر الحاج بلعيض كان دفع أرضا من وقف الزاوية على وجه الإنزال لمن هي بيده الآن من غير قيمة والآن فاض بثمن بخس وأن قيمة الأرض المذكورة أضعاف ما دفعت به المنزل المذكور بحيث أن القيمة الآن تزيد على الأول وتسعى بالنصف الأعشار أو أكثر ورام فسخ ذلك والدفع بالقيمة لمن رغب فيها الجواب إذا كان الأمر كما ذكر فوجه للأرض الأمناء العارفين بالقيم وأحوال الأراضي فإذا شهدوا بأن قيمة كرائها وقت دفعها أزيد مما اكتريت به بكثير وكان فيه غبن فاقبل شهادتهم وكذلك إن شهدوا أن دفعها إذ ذاك معتمدة في حوز المحبس لكونه تصلح للزراعة والانتفاع ويرجى زيادة كرائها في السنين المستقبلة وأبطلها في ذلك بمقتضى ما يثبت لديك أو وجه أدينا والسلام

٢٧٩ وبعد فقد تحصل لدينا من ناظر عن المستحقين لحبسية الدار التي حبسها الشيخ محمد عن الدين من زاوية الشيخ المعروفة بدار ربوز تبونه وفيه توجيه في ثبوت خرابها وانعدام النفع بها وتقويم العارفين لها بكذا وكذا قيمة لا غبن فيها ولا حيف بعد أن نادى عليها السمسار في أماكن الرغبات فلم يلفه زائد على ذلك واخبرنا النائب المذكور أن هنالك من أراد معاوضتها بما هو أعود نفعا منها فالذي عليه العمل أنه إذا أتاك من هو راغب في معاوضتها فادخله تحت قيمتها وإذن له في التصرف فيها إن كان نافذا منه وبيان لا يخفى على جانب الحبس منه وإن كان العوض حاضرا فقبله منه بعد ثبوت كونه صالحا للمعاوضة وأنفع للحبس

وان قيمته مساوية لقيمة الحبس واذا بكتب المعاوضة وابحث لما لا اطلع
عليه والسلام

معارضة للشيخ ابن سلامة في المعاوضة
المذكورة بحاشيتها ان شاء الله

قال كاتبه محمد بن سلامة هذا الذي صنعه الشيخ العلامة القاضي اسماعيل
رحمه الله انما يجري على العمل الجاري بفاس من جواز المعاوضة فيما هو اعود نفعا
وان لم تنقطع المنفعة بالتحقق في المحال وان تحققت في الحال لان فرضه انه
خربت وانعدم النفع بها لكن ليس فيه ما يدل على الياس من العود لامكان
الاصلاح او اتساع الوقف وليس هو جاريا على القول بمعاوضة الخرب باحد
القولين المشهورين لانه فيما كان مناقلة وهذا بيع بالثمن كما رايت ولا على
العمل الاول ايضا لانه مشروط بالياس لان فاسا اهلها كلام من المعاوضة مناقلة
بشرط انعدام النفع والياس في المستقبل وعليه خرجت فتاوي الشيوخ ابن
لب وغيره والنكتة انه لا شرط الا الخراب مطلقا واعودية النفع وهو الذي نقله
صاحب العمليات الكبرى وقال شارحه لا مستند لهذا العمل من المذهب كما انه
لا عمل بالبيع بالثمن اه فبان لك انه يتخرج على عمل فاس جديد الحدوث فيه
ولم يجر على عمل تونس على مقتضى فتوى الشيخ عمر القلشاني حيث افتى في مثل
النازلة لكن بشرط المناقلة لا البيع بالثمن وليس لهذا الشيخ في هاته المعاوضة
مستند الا فتوى ابن رشد ما في المذهب باعتبار الخراب وعدم النفع في الحال
وان لم يقع الياس المذكور في العمليات والمعيار الذي نقل فيه القلشاني
انما معول به في المناقلة لا البيع بالثمن لان قول ابن رشد عام في الصورتين
لكن في البرزلي عن ابن عرفة انه افتى بالمنع في مثل الصورة المذكورة وطورا
افتى بالجواز وباع بالثمن في دار المدرسة بالعنكة واشترى بثمنها ربعا
بغابة تونس هو افتاء في البيع بالثمن فيما خرب وعدم فيه النفع حالا وان لم يقع
الياس مآلا لانه كما قالوا عبارة عن كونه لا طمع في العود اما مع الطمع لامكان

ان يوجد

ان يوجد متبرع باصلاحه فلا تعاوض وظاهر ان هذا في دار المدرسة موجود
ومن جملة الياس ان لا يوجد مكتر لها على اعوام ولا شيء من الوقف تبنى به ولا تفي
المنفعة بمؤنتها واصلاحها وكل هذا في دار المدرسة بل العنكة معتنى بالعقود بالبيع
ظاهر في عدم اشتراط ما ذكر وهذا هو عمل فاس الماخوذ لانه اجرى من عملهم بالمعاوضة
بمجرد اعودية النفع وان لم يكن خرابا الذي قال العجور فيه لا مستند له في المذهب
وحاصله ان ما افتى به الشيخ هنا من البيع بالثمن لانقطاع المنفعة الحالية مع
عدم امكان الاجارة الحالية هو قول ابن رشد واللخمي وغيره من اهل الاندلس ومن
بفاس وبه افتى الشيخ ابن عرفة في دار المدرسة وهو خلاف الفتوى وغيره من اهل
الاندلس والشيخ عمر القلشاني ولعل فتوى ابن عرفة الاخرى فيمكن تبدل العمل
وجرى انه بمحضه شيخنا المذكور على قول ابن رشد وفتوى ابن عرفة في دار المدرسة
واي سند اقوى ممن عمل بقول ابن رشد واللخمي وابن لب وفتوى ابن عرفة الذي قال
الغبريني اذا اختلفت اراء الشيوخ واتفقا فعليهم بابن رشد المقدم وقال ابن
عرفة لا يحل لمسلم وجد قول ابن رشد وحكم بقول اللخمي اه فكيف اذا اتفقا فهذا
موجب عمل الشيخ امامه وعليه فقل بجواز المعاوضة في الحبس العديم النفع في الحال
من غير اعتبار المآل واستنادا بفتوى ابن رشد وفتوى ابن عرفة وعمل شيخنا
اسماعيل المذكور

وبعد وقد حق لديكم ان بلغنا عن يهود بلدكم واخبرنا ان عادتهم جارية
منذ زمان على وقوع عادة يهود الحومة في تشييع جنائزهم وجهرهم بالقراءة
حيث لا يمنعهم مسلم في كنائسهم وجنائزهم واستعمال ما تم اموانهم والاجتماع
في اعراسهم الى غير ذلك مما لا يليق بالصغار المشروط في الجزية وانكم تعرضتم لهم
ومنعتموهم من الامور المذكورة فالذي عليه العمل اذ تجري عليهم احكام اهل الذمة
امثالهم فلا يمنعون الا مما ينافي الذلة والصغار مما يدل على عدم المبالات مثل
ركوب الخيل وتعسير البغال واظهار معتقدهم وما اشبه ذلك واما جهرهم بالقراءة

ورفع أصواتهم بها فالذي عليه التعويل واعتمده من يوثق به أنهم يمنعون منه
بجوف المسلم كما في أفواههم وحتى فلا يمنعون منه في كنائسهم وتشييع جنائزهم
إذا لم يكن معهم مسلم كما هو شأنهم عندنا فإنهم يحيون زينتك إذا خرجوا من البلد
وابعدوا عن الإسلام في حال تشييعهم الجنازة ولم يبلغنا أنه انكر عليهم في
ذلك ولا المحتسب عليهم في شيء مما ذكرناه إلا فيما فيه الذلة والصغار والسلام

وبعد فقد حضر لدينا المكرم فلان نائبا عن نفسه وعن شقيقيه فلان وفلان
بتوكيل تام الموجب والمكرم فلان واختصما لدى الشيخ القاضي المالكي في شأن
الحبس الصادر من والد الأولين في الأرض البيضاء المعروفة بكذا فيطلب كذا أجرتها
الخ فادعى الأول أنها من أملاك أبيه وأن أبناءه اشتراها منه ومن شقيقيه
بعد تحبيسها زيتونا عالما بأنه حبس ودخلا على ذلك وذلك لما أنهم أن موا
مغرم بادح جملتهم الضرورة على بيعه فأقوموهم الفقيه المذكور على اشتراها
بيتا كأن يمكنه من رسم الحبس بموضع الشركة والمشهود وراء القائم المذكور
انتزاع جميع ما بيد الفقيه المذكور من الزيتون في أيدي دعواه مستظهرا على
ذلك برسم بيعه مؤرخ بكذا وسماعه تقدم منذ ثلاث سنين وثلاثة أشهر
بشهادة فلان أمام أبي الربيع ومجوده وثيقة متممة لنصاب الشهادة وعارضه
في ذلك المقوم عليه المذكور برسم أصل الملكية فإذا ما اشتملت عليه
الحدود المذكورة مستغرق على ملك حسن والد المحبس بالشراء في أوائل كذا عام
كذا واعترف بأن ذلك لوالده المذكور في أواسط كذا عام كذا فبان بهذا أنه
حبس ما لا يملك وقت التحبيس فتأمل الشيخ المذكور من القضية وأجراها
على القوانين الفقهية فظهر له أن القدر الزائد مما اشتملت عليه الحدود
المذكورة لا كلام فيه إذ ليس فيه إلا دعوى فلا حق لا يجب للقائم
المذكور منها تم الحيثية وأما ما اشتملت عليه تلك الحدود فالحبس

الواقع

الواقع عليه الذي استظهر به القائم باطل فيها لكونه قبل الملك إذ لا يعد مالكا
إلا يوم الاعتراف والاعتراف في هذا ينزل منزلة الهبة أن قبله المعترف له
وحازه وإلا فلا ولكونه على التحبيس واشتراط عدم الحيازة فلا يعتد به
على طريق الاستحقاق وأما إذا ثبت ما ادعاه القائم من الدخول على أنه حبس
وأن البيع وقع على أنه حبس فهذا يفسد البيع إذ الحبس إنما يبطل قبل الحكم
ببطلانه لا يباع فتكون المسألة من قبيل البيع الفاسد إن لم يفت فسخ وإن
فات بحبس أخذ أو غيره مما يفوت العقار رجع إلى القيمة وقد زعم القائم
أن له بينة عدولا وغيرهم تشهد بأن البيع وقع على أنه حبس وأن المشتري
أخذ رسم التحبيس حين البيع فإذا [illegible] بما أنه إلى أسله وأتاك
بالبينة المذكورة فاقبلها منه على الوجه الشرعي وليكن عملك على نحو ما
تلوناه عليك وهو أن الزائد على تلك الحدود لا كلام فيه ولا نزاع وأما
ما اشتملت عليه الحدود فإن لم يثبت العلم بالحبسية عند البيع فكذلك
وإلا فمن قبيل الفاسد وينظر في الفوات وعدمه فافهم المسألة كذلك والسلام

مسألة رجل أوصى بثلث خلفه لحليمي ووقع الإبراء بين الورثة والموصى
لهما وأن عدلي الإبراء ضمنا الوصية وقال كاتب الإبراء بشهادة أول شهيديه
ومعه غيره فمات الموصى لهما وقام أحد ورثة الموصي على ورثة الموصى لهما
في أرض خلفه على أنها لم يأخذها الموصى لهما منابهما منه ولم يقع في البيوع
الثلث وأن رسم الثلث ضاع الجواب ليس في رسم الإبراء ما
يقطع النزاع بين ورثة الحاج محمد وورثة الموصى لهما في حجة لكل
لغيره فإن ثبت أن الحاج محمد قاسم الورثة والموصى لهما في هذه الأرض وأنه
قبل منابه وامتاز به وسلم للموصى لهم ما خص لهما ثبتت الوصية ولم يكن لورثته
غير القدر الذي خص لمورثهم وكذا إذا ثبت مغانمة في غيرها تعم الأرض على

الوجه الذي ذكرنا وكانت الوصية متضمنة بها وان لم يثبت شيئا يعول عليه
حلف ورثة الموصى لهم مع شهادة الشاهد المسمى واستحقوا حقهم والسلام

وبعد فقد قام لدى الشيخ القاضي الخ المكي بان فلان النايب عن فلان والمكرم
فلان النايب عن فلان في شان الثلث الذي اوصى به فلان لشقيقه منوي الشانيني
لمنوي الاول وقد اصطلحا في شانه بيد كل نظيرة منه وقع بين عاصب الموصي
والموصى له في الوصية المذكورة بخمسة ريال ونصف صفقة زيتونا على ان
الاول يدفع معين الصلح للموصى له في مقابلة اسقاطه الوصية ومطالبته بها
مورخ بكذا معزز بمعرفتها بشهادة عدلين فتامل الشيخ المذكور منه فيرجره
على غير الوضع الشرعي فهو فاسد لعلل ظاهرة به وقد اشار الى بعضه بعض
المشايخ المعتنيين اسعارهم منه وقد ذكر فلان نايب الشقيق انه دفع من
معينه جانبا واراد الرجوع به لفساده فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة
فليكن عملكم على فسخ الصلح المذكور ورجوع القضية جذعة واذا ثبت دفع
شيء من معينه ثبوتا شرعيا فيرجع لدافعه وهذا اذا لم يحصل في المصالح عليه
مفوت شرعي يفيت البيع الفاسد والسلام

وبعد فقد قام لدى الشيخ القاضي الخ في شان الثلث الخ وقد فسخ الصلح
الواقع بينهما كما اخبرنا به في غير هاته وعادت القضية جذعة فاستظهر
نايب الشقيق بوثيقة استرعاء شهد شهودها بان الخ انهم سمعوا من الموصى له في
قرية كرم العارك انه رد الثلث للشقيق المذكور هذا محصل شهادتهم وقد
سال الشيخ المذكور نايبه عن اعراضه عن هذه الدعوى قبل الصلح وحينه مع
طول النزاع بينهما فاعتذر عن ذلك بان هذا القول صدر منه في غيبة الشقيق
ولم يحصل له علم بذلك الا حين قيامه به فتامل منه كم فاذا فيه ما يلوح منه
حضور الشقيق الا انه محتمل لكونه من طغيان قلم فالواجب الاحضار لديكم

الشهود

الشهود واستفسارهم عن هذا القول وهل ان الشقيق حاضر في ذلك الموطن او لا
واذا كان حاضرا هل قبل ذلك او لا فان اجابوا بالحضور فاجر القضية بينهما
وان اجابوا بعدمه فاجل الخصم للاعذار فيه فرح والسلام

وبعد فقد حضر لدى الشيخ الفقيه الخ المكي من الاحباس سادات الشرفا
فلان وفلان وفلان كلهم من اهل مساكن وذكروا ان ببلدهم مسجدا يعرف
بالجامع الاوسط وان الذي يلي النظر عليه وعلى اوقافه الفقيه العدل فلان
وانهم قاموا عليه محتسبين لله تعالى يطالبين اولهما تحقيق حقه بمحاسبته على ما
تعاطاه قبضا وصرفا لانه بلغهم انه حاسب نفسه بمحاسبات حابى فيها نفسه
ووقع فيه الحيف على الجانب المذكور فراموا الاطلاع عليه واثبات ما يثبته
الشرع منه وطرح غيره حتى يتميز الحق والثاني انه وقع بالجامع المذكور
خراب تداعى بسببه بعض عرصه وان بالرباع الموقوفة عليه تصدعا وانه
يفوز زيتونه واهمله وانه عاجز عن القيام به وبما وقف به لكبر سنه وانهم
رفعوا امرهم اليك فتوارى عنهم ولزم داره وانك بعثت امينة لداره فوجد
بها السبيل اليهم وادعى عليهم الهجوم على حرمته ورفع امرهم للعادي وحبسهم
من غير موجب الا انهم في بعث الامينة فما يتوصل به الى الواجب وهو الحضور
لدى الحاكم الشرعي ثم انهم رفعوا امرهم الينا وخاطبناكم بمراسلة شركنا معكم
الشيخ الاجل الفقيه ابا محمد حسن الهدى لكنها خاصة بالمطلب الثاني كما
خاطبنا الفقيه عبد الكريم والد الاول بمراسلة في هذا الشان فلم ياتينا
الجواب من الثاني وجاء جواب الشيخ الفقيه ومعه توجيهان احدهما يقتضي
ظاهره ان المسجد ورباعه مستغنيان والثاني ظاهره ان زيتون المسجد خرب
بعضه بسكة وبعضه بسكتين وانه لم يات منه شيء بل ظاهر الحال انه
لم تطلع على المراسلة وانك لا تشعر بها لما رفعت المسالة للشيخ الفقيه
بالحوزة المذكورة وانه اطلع على التوجيهين وسمع كلام هولا القايمين

ظهر له انهم يحابون الظلمة اما لا والظاهر انه لا بد من عرض الفصول التي تبلك
المحاسبات في الفقه والنوع على اهل المعرفة فما اشبه منها يقام له بيمين وما لم
يشبه يرد عليه ولا يقام له لانه وان كان مقدما لا يقبل قوله الا فيما اشبه
كما هو القاعدة المسلمة ان كل من يقبل قوله انما يقبل فيما اشبه ولزوم اليمين
واضح لان المشبه يكون مع ما اقل منه وفيما هو اكثر منه والحبس حكمه حكم اليتيم
فلا يحكم عليه الا باليمين والمسئلة منصوصة فلا بد من احضار تلك المحاسبات
او استيناف محاسبة على جميع ما تعاطاه مدة ولايته واما المطلب الثاني فان توجه
المسجد ورباعه لا يخلوا عن تدليس لقول الموجهين انهما يبيضان ولم يعرفوا على
انهم اختبروا الجدران ولا انهم تاملوا من الاحوال وتوجه ان يثبتوا لم يكن فيه تعرض
لما يعتبر فيه فاذا انطلق في هاته المراسلة فالعمل ان تدعو بهم هذا
الى الحق وتبعث العدول لاثبات ذلك وانتقيو ومعهم جماعة من العارفين باعيان
الوقف ويذكر من كل محل بانفراده وتمكنهم من حسابه فان ظهر ما بيده من المحا
سبات فالحكم فيه ما علمته وان لم يظهره فلا بد استينافا في الحساب مع ثقات
اهل بلدكم العارفين بالدخل والخرج وامنعه من الرجع العادي فان معلوم في
العادة اي وانه اولى منهم بالحكم واخبرنا بذلك لنردعه بما هنالك فان لم
يكف شيء من ذلك فلا بد ان نتوجه الينا صحبة هؤلاء المحتسبين واخبرنا بمن عصا
والسلام

وبعد فقد اخبرنا الفقيه فلان ان والده المذكور كان اشترى من الشيخ
فلان غابتي نخل بجماعة توزر تعرف احداها بالمبروكة والاخرى بالعوارة طارتا
لبايعهما المذكور بالشراء من جانب البايليك بايعا له ذلك من تركة المرحوم ابراهيم
بن بلقاسم بعد قبضه تركته لبيت المال لكونه كان مغترق الذمة بما جناه على
المسلمين ايام ولايته على توزر ورعيته ان ما جناه لا يفي به ما تركه وان احد
اولاد هذا العامل المغترق وهو الشيخ احمد الناصر قام الان على الشيخ الطيب المذكور

ببيع

ببيع العقار المذكور راجيا انتزاع ذلك من يده لكون الامير باع تركة ابيه من غير
حوز في زعمه ومدعيا مع ذلك ان الشيخ احمد والد الطيب المذكور كان تطوع
له بالثنيا في بيع الشيخ الطيب المذكور اوى بذلك للشيخ القاضي الخ وعرض عليه
نازلته وذكر له ان كون ابراهيم مورث القايم مغترق الذمة او مشهورا يشهد به
الجمهور فتامل من ذلك واجرى المسئلة على قواعد امامه الامام مالك فكان الذي
ظهر له انه اذا ثبت ان ابراهيم المذكور مستغرق الذمة فما فعله الامير من بيع
امواله نافذ سايغ لمشتريه اذا لم يكن المبيع معروفا بالغصب المبيع عنه
مغصوبا منه وان لم يحز الامير ذلك المبيع كذا جاءت الرواية عن اصبغ
عن ابن القاسم عن مالك حسبما ذكر ذلك صاحب المعيار في الربوع فلا قيام لوارثه
بل لا يصح ان يكون خصما والحالة ما ذكر اذ مغترق الذمة لا يورث كما هو معلوم
وقد جرى عمل الفقهاء الاجلا والايمة الفضلا بعدم تعقب مثل هذا الكتب ثم
ارتكابا لاخف الضررين فلا ينبغي فيه جدال عند ثبوت سببه على ما ينبغي
واما تمسكه بالثنيا فعلى تقدير ثبوته فلا متمسك له بها اذ ثبوت التطوع
بطلت لانه هبة لم تقبض على ما رجحه الشيوخ واعتمده اهل الرسوخ
فاذا انطلق في هاته المراسلة فليكن عملك على ما ظهر للشيخ المذكور
بعد ثبوت ما ذكر والاعذار كما يجب والسلام

وبعد فقد حضر لدينا فلان الفلاني واخبرنا انه بيده وعلى ملكه
غرس زيتون غرسه في قصيبة سوسة بالشراء من فلان وبيده رسم الشراء وانه
الان قام عليه فلان الفلاني مدعيا حبسيته على الجهة الفلانية ومدعيا
الى غلته فباعها من ناب عنه لمشتر بها منه وعوضها المشتري زيتا وذلك
قبل اثبات موجبات الاستحقاق والحكم له بذلك وبعد تمام نضج الغلة
وارتفاع منفعتها ببقائها في اصله وقد رفع امره بذلك للشيخ الخ فتامل
من القضية المذكورة وظهر له ان بيع هذا القايم ببيع عدا فيه على حكمه ويجري

نعم
على ما يبيعه الامير من املاك الولاة
المستغرقين الذمم والحكم
فيه

مهم
اذا ثبت التطوع بالثنيا بطلت
لانها هبة لم تقبض
ح

صاحب الفرس بين اجازة ذلك البيع واخذ الثمن من البايع وبين ان ياخذ مكيلة غلته
ان علمت او قيمتها ان جهلت ياخذ ذلك امام البايع ولا رجوع له على احد من
المشترين لانتفاعهم بها ويرجعون بالثمن على من باع لهم وتعقبها بعضهم بان رجع على
البايع يوم الاستيلا وان رجع على المشتري فيوم التعدي وسوا. اثبت القايم لان
موجبات الاستحقاق او لا لفوات ابان ما يستحق به المستحق الغلة وهو اليبس وتمام
النضج وعدم دخولها في ضمانه بالثبوت او القضا على القضا المشهور في اذا اراد القايم
اثبات الموجبات وهي الحبسية وملك المحبس لما حبسه وقت التحبيس وتعيينه
بالحيازة او انطباق حدود الرسم عليه وثبوت ذلك بالوجه الشرعي لمكنه من ذلك
فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فالعمل على ما ظهر للشيخ المذكور في
النازلة بعد تحقيق كونها على الوجه الذي حكيناه والنحو الذي بيناه وانتفاء
ما يعارض ذلك او يصد عن تلك المسالك فانفصلوا والا فوجهوا الينا والسلام

وبعد فقد اخبرنا ناظر الاوقاف بفاس ان فلانا قدم للامامة بالجامع الفلاني
يؤم به الخمس ويقيم به الجمعة وانه اخذ من ريع الوقف الموقوف على الجامع
المرتب المعين لمن يقوم بالخمس والجمعة مع انه لم يصل به الا الجمعة ونحوها وباقي
الصلوات يصليها غيره تطوعا وان هذا الامام المولى مولى ايضا بجامع اخر مشتغل
بالصلاة به ولا زال الامر على هذا المنهج يصلي بالمسجد الاخر ويصلي الجمعة ونحوها
بالجامع الاعظم وياخذ من ريع الوقف ما ذكر مع ضيق الريع عن اداء ذلك واصلاح
الجامع حتى تهدم الجامع وصار مشرفا على السقوط فاراد الناظر المذكور محاسبته
على ما اخذ من ريعه ليقوم به في بنايه واصلاحه ورم اوده لم يجب فاما ما الحكم
فيظهر له انه يجاب لذلك وان الامام حيث لم يقم بما ولي عليه فلا يستحقه بعينه
لان الاستحقاق منوط بالتولية والقيام بواجب الوظيفة فاذا انعدم احد
الامرين كما هنا فلا يستحقه لذلك وانما يستحق بقدر عمله بقسطه لكن الحبس اذا كان

على الجامع

على الجامع ومصارفه مبهمة كما هو الشان في غالب احباس هذا الزمان فان مصالح
المسجد من رم وبنا. وغيرها مقدمة على اجرة الامام ولو فيما حبس على الامام
بعينه لان المقصود من الحبس على الامام عمارة المسجد ولا تتم عمارته وترتيب الامام به
الا اذا كان قايما على اصوله اذ لو خرب لم يبق امام فتمكين الامام من حبسه موديا
الى ابطال امامته وما ادى وجوده الى عدمه لا يشرع وعلى هذا فلا يقام لهذا
الامام بشي. حيث كان المسجد محتاجا للاصلاح فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة
فاحضروا الامام والناظر لديكم وتاملوا في القضية واجروها على ما تقتضيه
هاته النصوص الفقهية وعليكم بالتحري والاجتهاد في تحقيق مناطها وادخالها
تحت مقتضيات ذلك فانفصلوا والا فوجهوا الينا والسلام

وبعد فقد وقف لدينا من ناب عن فلان بن فلان وفلانة اولاد فلان الكلاعي
وبيده رسم صلح مورخ بكذا عام اثني انه انعقد بينهم وبين شقيقهم محمد نايبا
عن نفسه وعن ولده الصبي عثمان تضمن انه استظهر عليهم برسم انزال ابنه
الصبي عثمان المذكور من والده المذكور منزلة ابن ذكر يرث منه مع بقية اولاده
ميراث ذكر من صلبه وان الامر الى العدل بنصب الوصية يقبضه محمد المذكور
لولده يقيمه لما به وانتصب اليا في منهم ابو بكر وكل واحدة من البنات تاخذ
تسع التركة وانعقد بينهم في ذلك ما في بيده ابو بكر عن نفسه والقايم عن
نفسه وعن ولده وناب عن النسوة وكلا بتوكيل منصوص فيه على الصلح ولو
ادى الى اسقاط بعض الحقوق التزم الشاوش محمد المذكور لاشقايه المذكورين
ان قام ابنه عثمان المذكور بطلب الثلث في الانزال المذكور او الايمام ابنه
اوشارك في جميع التركة المذكورة ونقض القسمة المذكورة من والده المذكور
هو المطلوب له بذلك او الوصي له من بعده القاصر فيه او دفع ما ينوبه له دون
بقية الورثة المذكورين ولا سبيل له بنقض القسمة المذكورة هذا ملخص ما به

فلا يستحق شيئا منه انتهى اجهوري
انه في ابنه بعض المحققين كما مر
المعيار ان مصالح المسجد مقدمة على الامام
ولو فيما حبس على الامام ع

الحاجة منه واخبرنا الواقف المذكور ان النسوة المذكورات لما اطلعنا على الصلح ابين
من اجازته ولم يرضين به فتامل الشيخ المذكور من رسم الصلح فاذا به انه ترك
المذكور فيه على الوجه المشروح فيه وذلك مفسدة له لانه ضمان في معين وحكم بالحكم
فيه بالفسخ ورجوع المتصالحين فيه الى حالهما قبل الصلح فمن كانت له دعوى على
صاحبه فلينظر فيها ويسمع منه ما يسمع شرعا ويرد ما يرد شرعا وان وقع فوات
في بعض الامكان فلم يفت ولم يرض به لا يفوت عليه حقه . الا في ذات العين وغيره
يرجع الى حكم البيع الفاسد فافصل المسألة بذلك او وجه ابينا والسلام

٢٩١

وبعد فقد وقف لدينا المكرم فلان المقدم على مقاسمة الثلث الشائع من
هنشير تركة المشتمل على سواني زيتونا وبعضه ارضا بيضاء الذي هو موقف
عليه وعلى عقبه من اوقاف جدته ام هانئ بنت حميدة بن [illegible] عن ورثة
حميدة داود [illegible] المالكين لبقية الهنشير المذكور متنازعين في شأن قسمة الهنشير
المذكور وطلبوا منا الاذن في قسمة ذلك وصول [illegible] انه ابعثنا فليتوجه معهم
عدلين من بلدكم صحبة من له خبرة وتجارة من الامناء ببلدكم لقسمة ذلك ولتكن
قسمة الزيتون على حدة والاراضي على حدة وليضم ما كان متفرقا هناك ليلتئم
في القسمة ان كان متقاربا مستويا في الرغبة ولا يؤخذ من كل سانية قسط
لما في ذلك من الضرر ولتكن القسمة بالقرعة بعد التقويم والتعديل والسلام

٢٩٢

وبعد فقد كان المكرم فلان وقف لدى الشيخ المفتي الاكبر من السادات
المالكية واخبره ان بيده مع من شاركه في سانيتي زيتونا حبسا عليهم
وان الحاج ابا الغيث القيم [illegible] قام عليه عند انقضاء غلته وان غلته
بيعت بمائة ريال ووقفت عند العون [illegible] بوراوي فكتب له مراسلة
مخاطبا بها الشيخ المفتي مضمونها انه لا وجه لبقائها عند العون وانها تنزع

من يده

من يده ويأخذها الحائز ان لم يكن بيد القائم ما يوجب ايقافها والا وقفت عند
امين لحماء الرحل لكان ذهب وبيده جواب مضمون ما به شهادة عدلين
على العون انه اتى لما بالدراهم وجاء من فكه ما حاصله ان العون لا شكى
لا شهادة المذكور وان الدراهم امنته عند الحاج على حساب وانه اعترف
بالتامين عنده وانه دفع ذلك للحاج ابي الغيث فالان من احد قصيه سودع
ذلك عنده وقد تاملنا من ذلك كله فظهر لنا انه لا وجه لدفعه للحاج ابي
الغيث المذكور وان اتى بحجة اذ لا يستحقها في ذلك بل لابد من التلوم فيما
اتى به والاعذار لخصمه فاذا انقطعت الحجة وحكم له بالغرس في بيت
هل الغلة اذ نقضت حجته او حكم له فتجعلها ولم يبق لها منفعة في بقائها
في اصله او لا فان كان الاول فليس له منها شيء . واستحقها ذو الشبهة وان
كان الثاني استحقها وان لم تكن الحجة التي ابداها ناهضة وفتح له فيها وقد
وقع القيام واتى بالحجة قبل اليبس في الغلة وجب ابقاؤها موقوفة دون
تحقيق هذه المطالب اموال في المحجوم بد فيما للقائم مما لا ينبغي فان فات اذا
انفلتت من هاته المراسلة فالواجب تدارك هذا الخلل باحضار المائة المذكورة
امام القائم او من تسبب في ايصالها اليه بغير حق ثم ينظر في كونها تعطى الا ان
يأخذها المقوم عليه وهو الوارث او غيره على التفصيل السابق وجه القضية
ابينا التنكير في حق البريئين ولا بد ثم ولا بد واياكم ثم اياكم ان تتراخوا عن ذلك
والسلام

٢٩٣

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن فلان القائم التونسي ومن ناب عن الاختين
فلانة وفلانة بنتي فلان ان الكل الجميع من المكان متنازعين في شأن [illegible] بحقيهما
الاختان المذكورتان [illegible] الذي [illegible] معه المنوب عنه
اعلاه والاختان المذكورتان وغيرهم خارج بلدكم في [illegible] الشيخ القدوة البركة
سيدي عبد الحميد الطائع نفعنا الله تعالى به . امين ادعى فلان بي الاول ان منوبه

بعد جميعه واما من عداه فيبقى في نصيبه الشرعي وان العلة المذكورة فبحثناها في نصب الى فاو الغربي الختنه بدو انه منعهما من فتحها وترافعا في ذلك لدى الشيخ مجة بلدكم ورضي منه من ناب عن الاختين باليمين على ما ادعى به من نسخة العلة المذكورة كما كانت قبل فتحه ورضيت الاختان بما فعل نائبهما في حقهما واسقطنا له في ذلك بعد ان حلف اليمين المذكورة وعارضه نائب الاختين بان الى فاو ليس له كما ادعى نائبه وترافعا في ذلك لدى اهل المجلس العلي بدار المحمور فتاملوا من ذلك تاملا شافيا وكتب لهم ان ما صدر من الاختين لازم لهما وانه يجب عليهما موجبه وانه لا رجوع لهما فيه ولا يقبل منهما الدعوى بما ينافيه وليس لهما الرجوع عنه لما وجدناه من العقد الماخوذ من رسم شراء وهو اصل تملكهما اما اولا فان رسم الشرا لا يفيد الملكية واما ثانيا فيشترط البينة المناقضة لليمين ان لا تكون معلومة فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على نحو ما ظهر للمشايخ المذكورين فاعملوا بمقتضاه والسلام

وبعد فان الحرة فلانة بنت الهادي كانت مسجونة بحوز الله تعالى بجامع تنابدا ربعة الجيدين وقد ورث منه خبيئة وبلغنا ان المكرم فلان الذي كان هرب بها من يد زوجها وادعى عليه فريه وانقضاء عدتها ورام انكاحها هو الذي هرب بها الان من دار اجواد لبلدكم يروم فيها يظهر العقد عليها هناك والحال ان المرأة كانت اسقطت الاعذار فيمن اعذر في شهود الطلاق وبقي على مقتضاه في العدة وايضا هو متهم بافسادها وقد قيل انه هرب بها وكل من ذلك يوجب منعه من العقد عليها فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة واتاكم الرجل المذكور طالبا العقد عليها فلا تسعفه ولا تاذنوا له ونبه على عدول بلدكم ان لا يشهدوا بذلك وعرفهم ان الاوامر التي جيء بها ان يمنعها من ذلك الى ان نفهمكم بما عليه العمل في شانها والسلام

واسئلة

واسئلة

الحمد لله ملخصها ان المكرم فلان وكيل سور صفا فيمن كان اشترى من فلان لجانب وقف السور دارا وادخلها في اوقافه وسوغ كراها للبائع لم يخرج منها الى ان توفي البائع ودفع ورثته الكرا سنة واحدة بعد وفاته ثم مات الوكيل وتولى غيره فقام ورثة البائع على جانب الوقف يدعون حبسيتها وان مورثهم باع ما لم يملك وامتنعوا من اعطاء الكراء ومن الخروج من الدار واستظهروا على دعواهم ببينة ملخصها انهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا منذ مدة تزيد على الخمسين سنة بان الدار المذكورة حبس على اولاد بوزيد وتحترم بحرمة الاحباس وتحاز بحوزها واستفسر بعض الشهود عن مستند علمهم بكونها تحترم وتحاز بحرمة وحوز الاحباس اهو السماع ام العلم فاجابوا بانه العلم والمعرفة مدة ما يعقلون ومورخة بكذا فهل تنهض حجة بينة السماع بعد حوز جانب السور بالكرا مع علم المشهود لهم بالبيع ودفع الكرا وحوز جانب السور لها فاذكروا او لا

الجواب اذا كان البائع من اولاد بوزيد المشهود لهم بالحبسية فان حوز المشتري منه لا يمنع اعمال شهادة السماع اذا صحت والوثيقة في هذه النازلة يفصل فيها فمن فات استفسار شهودها بموته او فقده فلا عمل على شهادته واما من استفسر واجاب فاذكر فان شهادته عاملة اذا سلمت من الطعن والقدح ومما يمنع قبولها وهو علم الشهود بالبيع وتاخر ادايهم الشهادة فاذا اثبت المشتري انهم عالمون ولم يودوا ساعة علمهم لم تقبل وكذا اذا قدح فيهم بقادح فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فتامل احوال النازلة وامعن النظر فيها وابحث عن احوالها وما يثبت لديك من ذلك اجر عليه حكمه ماخوذا مما ورد الشيخ المذكور اذ هو كفيل بجميع او غالب احوالها والسلام

٢٩٦

جواب مسئلة أخي في بجرى أن المسئلة مختلف فيها وأن
أولى ما يوخذ به فيها قول الامام الذي عليه المعول في الفتاوى والاحكام
أبي الوليد ابن رشد رضي الله تعالى عنه القائل في العطف بثم على الجماعة انه
من باب عطف الاحاد على الاحاد وأن الترتيب المستفاد منه انما هو بين الاصل
والفرع وأن ما هلك عنه الرجل بولده أولى به من اخيه وجعل رحمه الله تعالى
الخلاف الواقع في النوادر وغيرها فيما عدا هذه المسئلة وعليه فياخذ كل
من الطبقة الثالثة ما هلك عنه ابوه ملكا وان بقي احد من اهل الثانية عملا
بالقول المذكور لارجحيته عند اهل المذهب ولتقويته بحوز الثالثة منابهم
بالبيع وتعلق حق المشتري به فلا يفسخ الا بيقين ومراعاة الخلاف بعد
الوقوع قاعدة معلومة من المذهب لا سيما وقد قدمنا ان الارجح ما قاله ذلك
الامام ولا يعارضه الا اذا استقرت عادة في بلدكم بقصدها المعروف من انه
لا يدخل احد الا بعد انقضاء جميع الطبقة فان كان كذلك فاخبرنا لنخبركم بما
عليه العمل والسلام

٢٩٧ وبعد فقد حضر لدينا الخ في شان دعوى الاول ان موكلته انفقت
على ولدها المذكور من مالها لكونه في حضانتها مدة فارقها لتاخذ ذلك من ماله الذي
تحت يد وصيه وطلب وكيلها ذلك من وكيل الوصي فعارضه بان المرأة استعملت
الولد في امورها واراد محاسبتها باجرة خدمته وترافعا في ذلك وفيما بذره الوصي
من اراضي اليتيم وفي ارادته اجارته لدى الشيخ المذكور فظهر له ان المرأة المطا
لبة بالنفقة ويقضى لها بذلك ان كان في حضانتها واشهرت انها ما انفقته
الا بقصد الرجوع والا حلفت على ذلك مع بقية شروط المسئلة واذا اثبت
الوصي ان خدمته لها حاسبها بذلك فيما تدعي عليه واما ما بذره في اراضيه
لنفسه فانه يقوم كراء تلك الاراضي بقيمة عدل وتحسب على الوصي من جملة
المال واما استيجار الوصي له فان دعت له حاجة كان محتاجا لذلك وكان العمل

المستناجي

المستاجر عليه مما يقوى الولد عليه والسلام

٢٩٨ وبعد فقد حضر لدينا نائب عن المكرم فلان ونسيبه رسم صلح وقع بينه
وبين فلان عن محل الطحنة وقعت بينهما تبارا بسببه من جميع الدعاوي وكتابة
المطالب ابراء عاما فيما سبق تاريخه عدا القول الذي بين في زير حنة بلزمها
منعقد بشهادة عدلين من تونس والقول المستثنى هو الذي كان رسمه فلان لفلان
في شهادة معينة برسم تقييد في فيه انه على يد الى ميسرة فلان واجاب عنه فلان بانه
استاجده ثانية وعشرين وانه باع منها بقدر المحدود وابتاع باقية بالحين وانه
لم يحصله الا ما ذكر ووكل نائب فلان المذكور ان احمد المذكور يروم تحليف
الحاج عبد الرحمن ان نقص كيل القول تماما عنده في قاينته انه ما خان فيه ولا اخفى
منه لعلمه ان يطالعه عن الابتداء من هذه اليمين لعلمه انه يتحرج منها وان زوجته
تمنعه من اقتحامها انتهاما مع انه من وجوه التجار والعدول الاخيار من لا يتهم
بسوء وانه من اهل الصدق والامانة وبيده شهادة عدلين بذلك وقع نائبه
المذكور الى الشيخ المفتي المالكي وعرض النازلة عليه والقى ما بيده من الرسوم
المشار اليها لديه فتامل في ذلك وامعن النظر فيه هنالك وظهر له ان الواجب
في المسئلة ان يكال القول اولا فان نقص ما يشبه الكيل وما ينقص عادة بسبب
بعد العهد وطول الامد فواضح ان اليمين لا تتوجه حينئذ اذ ما نقص بسبب
اختلاف الكيل وطول الامد كالعدم وان نقص ازيد من ذلك واتهمه بخيانة
توجب له معرة ونقصا فلا تتوجه اليمين ايضا حيث ثبتت امانة الرجل وعدالته
وصدقه في معاملته لا يمين التهمة واحال ما ذكر من كون التهمة توجب
المعرة ومن كون الرجل بالحالة الموصوفة لا تتوجه فاذا اتصلت بكم
هاته المراسلة وتروم البت في شان النازلة فالعمل على ما ظهر للشيخ المذكور
فافصل القضية بمقتضاه والسلام

٢٩٩ وبعد فقد حضر لدينا المرابط فلان وبيده رسم وثيقة شهر شهودها

بحبسية عقار عوض الانزال ثلاثة ارباع الزيادة وارفقنا رسم صدرت تلك الحبسية من الشيخ سيدي محمد بن المعاري وتبعثنا النسخة به . ابن على بنيه واعقابهم واعقاب اعقابهم الذكور دون الاناث ما تناهوا كاحباس غيره من السادة المعاونين وقد عرض الرايس المذكور ابنه المذكور على السيد القاضي المالكي وساله النظر فيه وعن كيفية قسمته بالوجه الذي يقتضيه فتامل من ذلك وامعن النظر فيما هنالك فظهر له ان قسمته تكون على رؤوس الموجودين من ذكور اعقاب الشيخ المذكور واعقاب اعقابه يدخل فيه الفرع مع الاصل لكون العطف بالواو وقوله كاحباس غيره الخ لا يقتضي الترتيب بينهم على تقدير ان تكون احباس الغير كذلك اذ المتبادر من ذلك ان وجه التشبيه هو اختصاص الذكور به فكانه يقول انه حبس على الذكور كما ان غيره من قرابته كذلك فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وحضر لديكم اصحاب النازلة فليكن فصله على مقتضى ما انبأناكم به فان تعطلوا والا فوجه الينا والسلام

٢٠س

وبعد فقد اخبرنا من ناب عن ابنته فلانة ان اولياءها اراد ان يزوجها من لا رضاه فالذي عليه العمل انها اذا كانت غير مجبرة فليس لهم تزويجها الا برضاها ونطقا او شبهه بشرط الكفاءة فامنعهم من اكراهها على التزويج واذا دعت الى كفؤ وجب على وليها الاجابة فان زوجها منه والا فقدم غيره يعقد عليها بما هو مصلح عرفا فان تحجموا لذلك فاجر عليهم الحكم على مقتضى ما ذكرناه والسلام

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن الحرة فلانة وبيده رسم يتضمن انكم حكمتم لها باستحقاق نفقة من حبس بيد قرابته وانكم قدرت نفقتها وذكر النائب المذكور انه لم يقع تنفيذ ذلك الحكم ولا اخذت المرأة شيئا فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاعد النظر في القضية وافصله على المناهج الشرعية واذا تعين للمرأة حق فمكنها منه ولابد واذا لم يمكنكم فوجه الينا واخبرنا بما عنه والسلام

وبعد فقد اخبرنا

١٠س

وبعد فقد اخبرنا فلان الفلاني انه سلم لفلان الفلاني في جميع كذا على ان قبض منه كذا وكذا وان المسلم له تسلم منه ما ذكر وحازه عنه وتصرف فيه واستغله الى الآن واراد الاقالة من التسليم ورد العوض على صاحبه فرام المسلم ان يحاسبه بغلة ما استغل فان يقام عليه كراء تلك الارض في المدة التي استعملها فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة ورضي الخصمان بالتحاكم لديكم في القضية فبان المسلم في طلبه وحكم له بالغلة والحال ما ذكر فافصلهما كذلك والا فوجههما الينا والسلام

٢٠س

وبعد بلغنا جوابكم في قضية المقاسمة وتاملنا منه فاذا هو دال على انكم لم تفهموا المراد والمسئلة من باب ابراز الحبس من الملك والحبس فيه حق للزيادة بعد فلابد من تقديم وقد اخبرناكم في المراسلة الاولى ان الاختيار فكان قدمناه ينوب عن الحبس فالواجب ان تنبهوا على ذلك في الرسم والقسمة لابد ان تكون بالقرعة لانها تمييز حق واما قسمة المراضات فهي بيع على الراجح وتؤدي في هذه القضية الى بيع الحبس فيما هو لا يصلح فراقبوه وانما لك ما عدا القسمة بينهما بقرعة وتعديل وتقويم ونبه فيها على التقديم والسلام

٣٠س

وبعد فقد اختصم لدينا فلان وفلان في شأن الجمل الذي ادعى فلان ان خصمه المذكور قتله راكبا تعديا فيه قيمته وانكر الخصم في ذلك فاستظهر عليه ببينة ثابتة لديكم فاعذرنا فيها للمشهود عليه فادعى ان له مطعنا وقوادح فيها فاجلناه لذلك فاذا حضر لديك الخصمان فكلف رب الجمل ان يحضر شهودها للخصم ان كانوا حضورا او يعينهم له بحليتهم واماكنهم ونسبهم ان كانوا غيبا فاذا تعينوا لديه بالرؤية او الوصف فاجله للاعذار ثم اذا اتى المشهود عليه بالجرح والطعن في شهودها فاقبل منه ذلك والسلام

٢٠س

وبعد فقد حضر لدينا فلان ومن ناب عن ابنته فاطمة يختصمان في دويرة

كان باعها لها ثم ادعى الآن فالتقوا وانفصلت القضية فادعى الاب ان له حريقا في
ناحيته الجوفية لسانيته التي وراءها وان البنت عالمة بذلك من قبل الآن كتمت واراد
ان يحط من ثمنه كما كان من نازعه في ذلك نائبه وترافعا لدى الشيخ القاضي الخ
فظهر له انه اذا ثبت ان البنت عالمة بذلك الحريق فان علمها يغني عن اشتراطه
عليه فله ان يحط من ثمنه ويختلف منه الى سانيته على نحو ما كان قبل البيع
من غير زيادة على ذلك فاذا انطلعت بكم هاته المراسلة فاحضروا البنت
لديكم فان اقرت بالعلم فالحكم ما قد عرفتم والا فان كانت له بينة على علمها
فاقبلوها منه والسلام

٢٠٥ وبعد فقد اتصل بنا رسم وفاة مكتتب عن اذن خطة العقيقين فلان وفلان
ورثا فيه من الارث وهو الاخ للام مع وجود ولد الصلب وعصبة مع وجود الذكر
من الاولاد فلما كتبنا ان فلان توفي عن ورثته ام وزوجة وولدان عمار وغرسه
واخوه للام نوح بن احمد وعصبه عمر بن محمد بن عنيبة بن علي بن سالم بن عنيبة في
لا عين فالنظر هذا الهوس العظيم الذي لم يسمع بمثله فالعمل حيث
وصل الامر الى هذا الحد انه لا تعوض لسواد الجهلة ان يقع على الوفيات
ويباشروها بانفسهم او عين لهم الورثة قبل الاذن في الكتب ثم اطلع عليه
من بعد ذلك ولا بد والسلام

٢٠٦ وبعد فان فلانا اشترى من فلان غلة زيتون سنة كذا بخمسين ريالا ادعى
دفعها له وانكره من ناب عن ورثة البائع فاراد احلافهم لكونهم رشدا من يظن بهم
العلم فاحضرهم واذا كان الامر كما ذكر فحلفهم بعد ان يعين لهم العدد فان حلفوا فذاك
وان نكلوا فاشهد عليهم اثنين وعدلين آخرين واخبرنا بذلك لنرد اليمين على المدعي
والسلام

وبعد فقد اخبرنا المكرم فلان ان والده المذكور كان موسعا عليه في دنياه
ومن اهل الورع التام ومن يظن به انه من الكبير وانه توفي ولم يوجد في مخلفه

ما هو

ما هو مظنون به وانه اتهم والده انه خبا ماله في داره وانه دفنه هنالك فاراد
حفر الاماكن التي يظن فيها ذلك من الدار فمنعه المشارك له في الارث برفع امره
للشيخ الخ فظهر للشيخ المذكور انه اذا كان الامر كما ذكر من اليسار وان الذي يظهر لا يشبه
ان يكون مخلفا عنده مكن من الحفر بشرط ان يرد ذلك المحل على هيئته السابقة من ماله
الخاص به حسبما ارتضاه بعض الائمة من اهل المذهب فاذا انطلعت بكم هاته
المراسلة فالعمل على ما ظهر للشيخ المذكور لكنه هكذا راه بشرطه والسلام

اذا اراد بعض الورثة حفر مكان الموروث
حيث اتهمه باخفاء المال المعلوم به رابحه
النباغ فانه يمكن بشرطه ان يرد ذلك
المكان على هيئته من ماله
الخ

٢٠٧ وبعد اخبرنا من ناب عن جماعة ان فلانا من الجند والمار من جامع كذا التي كذا
قد خرب وتداعى بالوقوع الى الوقوع وتركه اصحابه على حالته المذكورة فتنفر
المارة من ذلك وكذلك اهل الدور المحرور عليهم وسوال هذه المراسلة انكم
احضروا اصحاب الجند الذين في ديارهم فيه وانظروا في القضية فاذا ثبت
لديكم عن حالته الاصلية ونشا من ذلك الضرر لهم فيقطع ضرره واعادته الى
حالته القديمة والسلام

٢٠٨ وبعد فقد اخبرنا من ناب عن فلانة العلانية انه وصيها على اشغالها فلانا
وفلانة الخ بالايصاء من ابيهم وانهم استغرقوا في كفالته وحضانتها واجرى عليهم
النفقة منذ مات ابوهم الى ان رشدوا او وقفه على املاكهم ما يطلبها وامتنعت
محاسبتهم بذلك ورفع نائبها امرها للشيخ القاضي المالكي وساله النظر في ذلك وهل
تصدق فيما ادعته من النفقة والموروث او لا فظهر له انه اذا ثبت كون اشغالها
تحت حضنه فان قول الوصي مقبول مع يمينه في اصل النفقة وقدرها اذا اشبه
قولها وكذلك يقبل قولها بيمينها فيما صرفته في اصلاح ربعهم وعقارهم ولو لم
يكونوا في حضنه اذا اشبه الصدق فاذا احضر لديكم اصحاب النازلة وثبت
لديكم الايصاء والحضانة بالنسبة للانفاق فالعمل على نحو ما ذكرناه فاقطعهم بمقتضاه
والسلام

٣٠٩

وبعد فقد حضر لدينا فلان ناب عن نفسه وعمن شاركه في استحقاق الارض
الفلانية بالعيسية وجه المرابط الثابت منازعا لمن بيده قطعة من تلك
الارض راجيا استحقاقها من يده بذلك الحكم الى القطعة التي لمن هي بيده
بالشراء من بعض ورثة المحبس فتاملنا من الرسم المذكور فاذا هو خلي عن ثبوت
ملكية المحبس لما حبسه وذلك مانع من اعماله اذ الاستحقاق انما يكون بالملك
السابق ووجدنا حبسيته ايضا غير مستوفاة لان شرطها الحوز بالمعاينة
وقد فقد منه المعاينة وذلك مخل به فكلفناه اولا اثبات كونه من عقب المحبس
ليصح انتصابه خصما وثانيا بثبوت ملكية تلك الارض لجده محبسها وثالثا
بثبوت حوز المحبس عليهم في حياة المحبس بمعاينة البينة لذلك وزعم ان له من
يشهدون بذلك فاذا اتاكما من يشهد له بذلك على نحو ما فسرناه لكم فاقبلا شهادته
اذ مالكم في ذلك والسلام

استفسار في مبيع يستفسر العدلان فلان وفلان عن كيفية عقد
البيع بين البائع والمبتاع هل البائع والمبتاع عالمون بمقدار المبيع من كونه
نصفا وثلثا او غير ذلك او دخلا على ان المبيع جميع ما يملكان ولا يعرفون قدره
اذ ذاك وانما دخلوا على ما تبرزه الفريضة

استفسار اخر يستفسر العدلان عن الحق بين المذكورين في الحمرة وبين
الذين هما بيد عبد الله بوزري هل هما من الحد فوق مغارسة او لا واذا لم يكونا
كذلك فما اعتذارهما عن عدم المبادرة بالشهادة وعن العلم الحاصل لهما هل المراد به
غلبة الظن والعلم الحقيقي انما ينشأ عن التواتر بمعنى انهما سمعا ذلك من جماعة
يستحيل تواطؤهم على الكذب وهكذا الى ان ينتهي السماع من المحبس والذي
يقع به الجواب يكتب واما الفرسان فيبقيان تحت يد حائزهما عبد الله يتوقف
فيهما لعدم ما يوجب ايقافهما الان لانه بدون تحرير حدودهما حتى ينقطع الخصام
عليهما بالوقوف على عينهما والسلام

وبعد فقد

١١٩

٣١٠ وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن ورثة فلان منازعا الفلاني في شان النصف من
هنشير بكين الذي هو بيد الثاني راجيا استحقاقه منه مستظهرا على ذلك برسم اشتراء
فلان جد الثاني وغيبه انه اشترى من فلان نشأه له ولشقيقه فلان مورث المدعين
الاول مكتتب بطرة وثيقة تشهد بملكية البائع لذلك فسألنا المقوم عليهم
هل تلقى هذا الملك لابيه من ابيه المشتري فاجاب بعدم العلم وفي الحيازة
وذكر ان لديه بينة تشهد بحوز ابيه وتوفي فيه لجميع ورثته معه وسكوتهم وانهم
لا يعلمون لهم عذرا في عدم الكلام وان مدة حيازته ازيد من خمسين عاما فاذا
اتاكما من يشهد بذلك فاقبلاه منه مزكاة ولا بد من تعيين اشخاص الورثة المحوز
عنهم وتعيين مدة الحيازة وتعيين النوع الذي وقعت به من حرث او رهن او غير
ذلك والسلام

٣١١ وبعد فقد حضر لدينا فلان وبيده رسم اشتراء والده وجده فلان بارض
بربع اولاد يحيى من بلد بني خيار ممن باع لهما ذلك فقام به الان على حائز تلك الارض
راجيا انتزاعها منه بذلك ذاكرا ان سبب ارتفاع يده ويد ابيه وجده عنها الفتنة
التي جمعت الوسلاتية والسنينا جانبا الى ان يليط على اراضيهم فلما وقع العفو
عنهم وجدها في يد هذا الرجل فانكره المقوم عليه فاتيا انها ملكه وملك ابيه
وجده فتاملنا من القضية فظهر لنا ان الدعوى لا تقبل من المدعي الا اذا اثبت
وفاة من نسب اليه الملك وانه وارثه وعلى تقدير ثبوت ذلك بزعم اهل المجرى
انما يقطع النزاع بينهما لمثبتا بعيدا وقريبا من جهتهما ولا يعتد به من بيع الغاري
فوجب حم اما اثبات ملك من باع لمورثه او حيازة مورثه لذلك الملك منذ تاريخ
الشراء المذكور الى وقوع الفتنة حيازة معتبرة فاذا اثبت الوفاة والوراثة
والملك او تقدم الحيازة صح قيامه ونهضت حجته ان سلمت من المعارض
فكلفناه بذلك وذكر انه لا يتيسر له الان لما فاذا اتصلت بكم
هاته المراسلة واتاكم من يشهد له بالوفاة والوراثة والملكية او تقدم الحوز

فاقبل منه ذلك ثم احضر خصمه وانظر في حججه وافصل بينهما او وجههما والسلام

٣١٢ وبعد وبعد فقد حق لدينا بان من اهل راس الجبل قايلا له جل جلاله واخبرنا
ان مساجد بلده هذا مستولى عليه الخراب وتعطلت عن اقامة الصلوات واظهار
شعاير الاسلام وان الاهليها على ترك الاذان وانه غير عليهم ذلك ورام اثبات ما
هنالك فلم يتيسر له لكون الايمة المستولين على الاوقاف هم الذين يكون الاثبات
على ايديهم فطلب ناظرا في القضية الذي فالذي عليه العمل انك تبحث عن ذلك
وتبذل الجهد والوسع فيها هنالك واذا اتاك هذا المحتسب ما يثبت به ما ذكرناه
فاقبل منه وتمم له موجبه ووجهه الينا لننظر فيه ونمضي الحكم على مقتضاه واسال
عن القضية لعل الامر ينكشف اليك واخبرنا بما تقرر لديك والسلام

وبعد وبعد بلغنا ان فلانا طلق زوجه فلانة طلاقا واشهد وانه جمعهما السكنى
نفسه استنادا للفتوى ليس فيها على علماء الاسلام فعزو القاضي ففاصل بينهما
ثم انه الان اخفى رسم الطلاق واراد ان يستمر على عصمتها والانكار في اصل الطلاق
وبلغنا ان في علمكم ذلك وانكم وقفتم على رسم الطلاق فالذي عليه العمل انك اذا
رايتموه استمر على عصمتها فاكتبوا ما تعلمونه وابعثوه الينا واخبرونا بما صح لديه
الابد والسلام

على علماء تج

٣١٣ وبعد وبعد وقف لدينا من ناب عن جانب الصدقة الصادرة من فلان على ابن ابنته
صغير السن فلان بجميع الربع كذا الى اخر الصدقة قصد بها وجه الله ورجا ثوابه وخرجت له عن
ملكه وصيره ملكا خالصا من املاك المتصدق عليه وشرط المتصدق فيها ان لم يخلف
المتصدق عليه ذكرا فيرجع ذلك لوالده الحاج على المذكور واذن اخاه الحاج محمد
في الحوز والقبول للمتصدق عليه فجاز له ذلك وقبل له حوزا تاما مرابطا بمشاهدة
العدول ان لم يرشد فيحوز بنفسه حسبما ذلك يتضمنه رسم صدقة بيد الغايب

المذكور

المذكور فلان بكذا واخبرنا الغايب المذكور ان المتصدق عليه توفي ولم يخلف
ابنا ذكرا فقد انقضى ايضا وقد كان متوفيا في الصدقة حاز نهيها والان
انقضيا فاما فلان زوالد المتصدق عليه المذكور مدعيا ان الصدقة معقبة
عليه وان شرطه لا يستحقه وتوفيت فيه وان الحاكم بالذلك الى ان رجع الغايب
ان الصدقة المذكورة للشيخ الفقيه المالكي واسترشده وجه الحكم في عودها
للغايب المذكور بموجب التعقيب هل يستحقه ام لا فتأمل ذلك والظاهر لنا
انه اذا كان الامر كما ذكر من ثبوت كون المتصدق عليه خلف ابنا ذكرا وقد مات
الان فالحق للجد فيها ولا يشمله نص الصدقة المذكورة اشترط المتصدق
من عدم وجود الولد للمتصدق عليه وبانعدام الشرط ينعدم المشروط وذلك
بعد ثبوت اصل الصدقة وتمام نصاب الشهادة لكونها بعدل واحد فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في النازلة واجرهم على ذلك
بعد التامل والسلامة من المنافي والسلام

٣١٤ وبعد وبعد فقد صح لدينا بان المقدم على اخوته فلان وفلان الخ واخبرنا
ان من خلف ابيهم صوابة زيتون بغابة بلدكم مشتركة بين سائرهم وفقيه وقد
طلب الرشيد قسمها بريع المقدم المذكور واتى الينا وسالنا الاذن في ذلك وفي
تقديم من ينوب عن المحاجير في خصوص القسمة لكون مقدمهم مفاصلهم فاذنا
له في ذلك انتفى المانع الشرعي وهو عدم ابار الغلة فان كنت عقدها
و[illegible] وسقط منه ما يسقطه وقدمنا لذلك فلانا على المحاجير
كما تطلع عليه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة وكنت متحققا ان الغلة
مابورة فاقسم بينهم الاصول واما الغلة فينبغي الجميع قسمة اقتراع بتقويم
وتعديل البينين تنوب بها وينوب عن المحاجير المقدم المذكور وتوجيه معهم ونعلم
عدل الامر واحتياط المحاجير الاحتياط التام انك مسؤول عنها والسلام

٣١٥ وبعد وبعد وقف لدينا من ناب عمن يستحق الحبس الصادر من فلان في عقارات

معينة به منها دار الشرقية ببلدكم حبس ذلك على اولاده الذكور فلان وفلان ومن
عسى ان يتزايد له من الذكور في بقية عمره وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما
تناسلوا والطبقة السفلى لا تشارك العليا من العقب ومن مات عن عقب نال
عقبه مقامه والا رجع نصيبه لمن بقي من المحبس عليهم فاذا انقرضوا عن
اخرهم رجع ذلك على بنات صلبه فلانة وفلانة ومن اعقابهن فان تايمت
كل منهن بنصيبها من الحبس فاذا توفيت المحتاجة منهن ومن غيرها من البنات
سواء كانت غنية او متزوجة وبعد انقراضهن يعود لمرجعه هذا ملخص
الحبس واخبرنا النايب ان منوبه يريد الخصام مع من نازعه من اولاد فلانة وفلانة
بنات فلان اخ منوبه امنة بنت محمد بن رمضان بن علي بن مصطفى المحبس المذكور
في شان دعوى النسوة المذكورات الدخول في الحبس المذكور لان وكيل النسوة
رفع يده ولم يقبل التوكيل لدينا وبقي نايب المستحقين مستمسكا بهذا الوجه الحج
في دخول النسوة المذكورات مع غيرهن واطلعنا على نص الوقف وذكرنا
سلسلة النسوة المذكورات المدلي بها للمحبس فتاملنا من ذلك وظهر لنا
انهن لا حق لهن في الحبس ولا دخول لهن فيه لانقطاع العقبين المذكورين في
الحبس اذ ولد امنة بنت مصطفى المذكورة ليس من عقب العقب باتفاق لانقطاع
نسبهن بانتسابهن وحكم بالجميع عن حق وجهن من الدار المذكورة وتسليمها لمن
يستحقها ان كان بيدهن في الاستحقاق في الوقف المذكور وثبتت
السلسلة على نحو ما ذكر فالعمل انما نعرض عليهن ما ذكر وقضينا بالخروج
من الدار ان تشتكين في الحال وان كانت لهن حجة اخرى غير الحبس المذكور او
وثيقات غير ما اشير اليه اديين بها ولم يمكنك فيطلعها هنالك يوجهن الينا
لننظر في ذلك ونعطيكم حكمها والسلام

وفي — بنفصل العقب بالانثى

٢١٦

وبعد وفقنا الله بيان من ناب عن ورثة الحاج فلانة بنتا فلان تخاصما هما
مع من ناب عن والدتهما الحاجة فلانة بنت فلان في عقار مات عنه الهالك اذ لا م

المذكورة

المذكورة كانت اعارت ابنتها حوايج التجمل عند بناء زوجها فلان واستكمل في
ذلك برسم شهادة عدلين من بلدكم هكذا بها الحوايج واشهاد الام على نفسها
انها لا حق لها في ذلك على وجه العارية لا على وجه التمليك لكن كان الرسم يقتضي ان
الاشهاد وقع بعد البناء فذكر نايب الام ان ذلك الظاهر غير المراد وان في علم شاهديه
ان ذلك قبل البناء وقبل خروج الحوايج من يد الام وذكر ايضا ان لها بينة تشهد بملكية
الام لتلك الحوايج قبل ان تجهز البنت بها وانها في حوزها وتحت يدها مدة لطولها
ازيد من عام وانها منسوبة اليها لا يعلم لها فيه منازع ولا يعلم خروجها عن ملكها
فلما لم يعين فان النظر في هاته المراسلة فاستفسر شاهدي الرسم
عما ذكر اعلاه وما يجيبان به يكتب في طرته واذا اتت بالبينة فاقبلها منها على
الصورة التي ذكرناها على عين الحوايج المذكورة ولا بد اذ ذاك في ذلك والسلام

١٧

وبعد ان ادعى وكيل البنت ان الشارة والمسكة اشترتها بمالها واعدتها
لجهازها وانها منسوبان للبنت معروفان لها وانها حازتها لوضعها عند خالتها
ولان الورثة يعلمون انها منسوبان لها معروفان بالاضافة اليها وانكره نايب الورثة
ثم قيد على خط البنت تقييدا اطلع عليه ولم يجد وكيلا على المقيد عليه فالذي
عليه العمل اما الشارة والمسكة فان اقر الورثة بذلك فبذالها والا فان وجد نايب
البنت بينة بنحو ما ذكرناه فاذن له فيها ثم لا يجعل ببينة العمل بعدها فان لم
يجد فاليمين على الورثة على نفي العلم واما التقييد فابحث للمقيد عليه وابحث
عنه ثم افصل بينهم او وجه الينا والسلام
الحكم اذا كان له من يشهد بذلك من العدول فليتاد في الشهادة
وان تاتى بغير العدول فاقبل منه واستكثر من الشهود وسلهم عن محل العلم في
واخبره هل كانوا حضروا عالمين مشاهدين للشيء فيما كانوا لا يعلمون لهم من اعلم
ولا تغير او لا يعلمون لهم مانعا منه لك فان شهدوا به فاثبته في نفعها واستعمل

عند العدول بأن علمه بلغه وكذا إن كان ليس من يشهد من العدول والعامة بأن
القطيعة كانت في أيديهم وأن هذين الغائبين غلباهم عليها وأن يدهم لها رتبة
قبلهم لدى ذلك والسلام الحـــكم إذا ثبت السبب الموجب للتحويل
بعد جذ الغلة وعرفلتها إذ ذاك فيقسمها الذين بيدهم لا بما بالحوز لهم ولو حكم عليهم
قضاءها دون ذلك والسلام

فصـــل
ما تعرف الغلة بعد جذها

١/٢

مـــ
لا عبرة بالحوز الفعلي إذا ثبت
الرشد الذاتي بالبينة
ه

الحـــكم الذي به العمل أنه لا عبرة بالحوز الفعلي إذا ثبت الرشد الذاتي
وقد ثبت بمقتضى الشهادة رشده الذاتي فالحكم بمقتضى ذلك وهو
نفوذ الإقالة بعد الإعذار إليه فيما ثبت عليه وبعد ثبوت الشهادة لديكم
والسلام

الحـــكم يتوجه أهل البصر لتقويم أجر العامل عما عمله مدة عمله إلى الآن
في نصبه والذي أن انقطع عمله في نصب الأرض ويقوم له ما غرسه من شتلة
أو فسول فيضاف للأجرة ويقوم ما استغله العامل من يوم الاعتمار والسلام

الحـــكم وأنهم يحجبونهم وآباءهم وأجدادهم المذكورين أعلاه وأن الجد
الجامع لهم هو فلان المذكور يحوزون ذلك ويحققونه وأنه لا عاصب له سواهم
في علمهم والسلام

٣١٩

الحـــكم يظهر له أن رضى الزوجتين باليمين وتحليفهما إياه لا يلزمهما بعد مكان
بمقتضاه ولا حجة لهما في الرسم الذي استظهرا به حيث كان الاحتجاج به من
حيث عقد به بالطوع يوم كما لا يخفى والذي حاكم أن ينفعهما في تحويل ما بيدهما حيث كان
الرفاه وغيرهما نافذ وكانت الأجنة التي فيه يكثر تردد أهلها إليها بحيث لا يتيسر لهما
والحالة هذه لكون منزلة الدور على خلاف في ذلك مشهور وهذا ما لم يكن تحويل
الباب ينوب بالأخرى في قطع بعض مرافقه ومنافعه وإلا فالممتنع انتفاء وصول
هذه المراسلة إليكم أنكروا في القضية وأجروها على ما أشرنا إليه من النصوص
الفقهية ثم افصلوها بمقتضى ذلك والسلام

وبعد

٣٢٠

وبعـــد الخ ذكر من ناب عن فلانة أنها بارأت زوجها فلانا لما فارقها منذ مدة
هذا فيها وإنما التزمت له بالقيام بشؤون الولد المتزايد من الحمل الظاهر بها حين الطلاق
والتزمت أمها فلانة بذلك أيضا وذلك قبل أن يمر عليها عام من الدخول وأن البنت
مهملة لا وصي لها ولا مقدم وأنها وأمها المذكورة فقيرتان زعم بيتان لا يقدران على
القيام بشؤون الطفل وأن ذلك إنما وقع منهما لإضرار الرجل بالمرأة ورام حل ذلك
عنهما بالنظر بعدم مرور عام عن البنت وبالعجز عن الإنفاق وعن مجاورها بذلك
للبيع الخ فكان الذي يظهر له أنه إذا وقع هذا الخلع والمرأة محجورة تحوب الرشد
لا تقدم في معاوضتها فإن ذلك لا يلزمها لا يسقط عنها إلا بإثبات النظر على الوجه
الشرعي هذا في الإبراء في الصداق وأما نفقة الطفل إذا ثبت عجزها فإنما تؤخذ
من أبيه الذي أن يفصل لهما ميسرة فيرجع بذلك عنهما وأما إذا لم يتبين رشدها
فالأولى في النفقة لما ذكر وأما الصداق فإن ثبت النظر فيما يلزم الإبراء وإلا لزم أن
ثبت الزوج أن ما جعله صداقا دون ما تعطى مثلها وأن الإبراء أحسن من
الإبقاء فإن لم يثبته ولم يثبت رشدها سقط عنها ذلك والســـــلام

الخ وذكر أنهما اصطلحا مع خصومهم في شأن الغابة المتنازع فيها
بينهما الكائنة بين حتى ت كذا وكذا بعد أن ادعاها كل لنفسه علما عينوا
فيه حدا معلوما اتفق الجميع عليه وأن لا يتجاوز أحد منهم وأن لهما بينة
تشهد بذلك فإذا انطلقت يدكم هاته المراسلة وأتاكم المذكوران بالبينة
فاقبلوها منهما إن كانت محررة وإن تكن مبينة بالصلح المذكور فإن الغابة
المتنازع فيها توقف ولا يمكن أحد من التصرف فيها إلى أن يثبتاها أو
يثبتها أحدهما فيجري على حكم الله فيه وإن أتاكم أحد المدعين ببينة
على ما يدعيه فاقبلوا منه ذلك وعلى هذا العمل والســـــلام
وكتبت الخ

٣٢١ وبعد فقد حول لدينا فلان زويبير رسم خلع انعقد بينه وبين زوجه كانت
فلانة مضمونه كذا ممضى به حضور والدتها الوصية عليها وموافقتها لها على ذلك
مؤرخ بكذا ادعى عليهما ووالدتها فلان زوجها ان منعقد بشهادة عدلين من هنالك وبانه
شهادة عدلين بحضور اناس معينين به بموطن الخلع ثم انه ذكر ان المرأة بعد هذا
كله نازعت في الخلع وانكرته واحتج عليها برسمه وبان الاشيا المختلع بها مكنته
منها الوصية لذلك يشبه هذا ويعد من الغرائب في نكرها ووجه امر الشيخ ابي
فتأملوه لذلك وظهر لنا ان الواجب في القضية احضار المرأة فان اقرت هي ووالدتها
نفذ الخلع ولا كلام وان انكرت فان ادعت عدم الحضور وان الذي دفع الحوائج غيرها
رجع الوعد والخلع فان زعم انهم الخصم بانها هي وقت الاشهاد بقرائن زائدة
على التعريف كفا وكذلك اذا اثبتا شخصها وارتسم في اذهانهما وشهدا الآن على
عينها انها هي وان لم يكن هذا كله وكان اعتمادهما على التعريف فان لم يكن
مقصود الكفى ولا سقطت شهادتهما واحتج المعرف فان استمر على قولهما وشهدا
فاذكي لديكم وزكيا فاعذر ربيهما واحتج بشهادتهما ان يصلحا من الجهة فاذا انطلقت
بكم هاته المراسلة يكون عليكم ان شاء الله تعالى على ما ذكرناه هالحمى للشيخ المذكور
فافصل القضية بمقتضاه والسلام ٣٢٢

وبعد فان فلانا من مستحقي الحبس المعلا اخبرنا بانكم تعوقون خط رسم
الحبس المذكور وعقد يشهد به وعقد يشهد في الحيازة وعدالة اولئك
الشهود في تاريخ الشهادة واستمرارها الى الوفاة وان مستند علمكم بالعدالة
والعقود تكررها عليكم وتداولها بين ايديكم مع تعريف من بلغ حد التواتر وحصل
لكم العلم بذلك وان مستند علمكم بعدالة الشهود واستمرارها السماع الفاشي
المستفيض من اهل العدل وغيرهم فان كان لكم في ذلك فكتبتم على غير الوجه المذكور
الذي صدر به الآن وصول واسلفنا اليكم تأملوا فيما كتبناه اليكم فان كان
ذلك في علمكم فاكتبوه على الوجه المذكور والسلام

وبعد فقد

٣٢٣ وبعد فقد اخبرنا من ناب عنكم ان عدول عملكم المنتصبين للشهادة لما عزلوا
لامركم ولم يدخلوا تحت نظركم وان بعض عدول قصور انسا في استرعيتم في صحة
التولية وطلبتم في الامر المقتضية لتقديمهم فامتنعوا قابلين انكرهم
الينا وطلبنا ما يصح منا علامتكم فيما به العمل في المسألة فالذي اعلمكم به هو ان تكون
جميع العدول المنتصبين في جميع عملكم للشهادة اليكم تتلقى فيهم بالانظار الشرعية
عينة لمن كان اهلا وبيده التولية السلطانية اقررته ومن لم يكن بيده التولية
اخرته ولا تتوقف على تكرير ومن لم يكن اهلا وبيده التولية فاخبرنا به
اذ المتكلم العام فجماعة المجلس وافاضلهم ولا يتعرض لكم احد في ذلك ان شاء
الله تعالى والله تعالى يوفق الجميع والسلام

وبعد فقد حولت لدينا فلانة وذكرت ان جدتها للبنت ولد اسمه
٣٢٤ محمود من زوجها كان فلان الفلاني وان الزوج لما طلقها اتفقا على ان الولد مشاع
بينهما بمعنى انه يمكث عند امه فلا تطالب اباه بشيء من لوازمه ويمكث عند
ابيه فلا يطالبها كذلك وان امها مملوكة بنت فلانة الفلانية وافقت على
ذلك بعد فعل ابنتها وهي ايضا ساكنة مع ابنتها بمحل واحد وان الزوج
الآن رفع الولد عنده وطلبت حقها في الحضانة ورفعت امرها بذلك للشيخ
الخ فظهر لنا ان الام اذا كان كما ذكر فان الاشاعة في الولد اسقاط في
بعض الحضانة للزوج والجدة مقال في القدر المسقط للزوج فقط لان
العمل على انه اذا اسقطت الام ثبت الحق للجدة فيما اتكلم في المدة
التي تكون للمطلوب فاذا انطلقت بكم هاته المراسلة وكانت المرأة
جدة الجدة الفلانية المذكورة مستوفية لشروط الحضانة فخلوا من موانعها
ومسقطاتها الشرعية فاحضر الزوج المذكور والولد ما عنده وافصل بينهما
على ما بيناه اليك والسلام

٣٢٥ وبعد فقد حول لدينا من ناب عن ابنته عائشة المدعوة عيشوشة

بنت الفقيه فلان وبيده رسم صداقها على ولد عمها فلان وبيده ان والدته عمتها الحرة
فلانة تحملت لها في طلب العقد عن زوجها بنصف مقدم الصداق واخبرنا ان العمة
المتحملة المذكورة توفيت قبل دفع ما تحملت به وانه يريد الزام ذلك لتركتها
ورفع امره بذلك للشيخ القاضي المالكي فظهر له انه حيث كان في طلب العقد
فهو لازم للتركة ولا يبطله الموت فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاحضروا
الورثة وتاملوا الحجة فاذا ثبت لديكم ولم يبق لهم مقال راجح فاحكموا لها بذلك
واقبضوا من تركة المتحملة ما تحملت به والسلام

التحمل بالصداق في طلب العقد
لازم لا يبطله موت المتحمل
بل يلزم تركته

٣٢٦ وبعد فقد حضر لدينا المكرم فلان نائبا عن والده فلان المستحق لحبسية
هنشير بوليب محتجا مع المكرم فلان الذي بيده قطعة من الهنشير المذكور
على وجه الانزال وهي القطعة الفلانية منه على الوجه المذكور ومع فلان
الذي بيده الانزال الفلاني منه على الوجه المذكور طالبا منهم زيادة الكراء
لتبدل القيمة ولكون القيمة الاصلية على حسب المراجع وقد زاد واعلى ما
دخلوا عليه ورافع في ذلك لدى الشيخ القاضي المالكي فاقتضى نظره ان تقوم
تلك القطع الانزال ويلزم اربابها الانقاض دفعه وتبقى انقاضهم بها اذ لا ضرر ولا
والحالة ما ذكر على الجانبين فوجه معهم الامين لتقويم ما ذكر فاذا قدم اليكم
صحبة هاته المراسلة فوجه معه امينا اخر من عرفاء القيمة بالمكان وجماعة
من التبوا بذلك من الفلاحين وعدلين يكتبان ما تشهد به الجماعة فاذا قوموا
ذلك فامر العدلين بكتب ذلك ووجه الجميع الينا لنتمم العمل بينهم والسلام

٣٢٧ وبعد فقد حضر لدينا فلان نائبا عن الناظر على الجامع المذكور امامه واخبرنا
انه قبض من الدراهم المذكورة امامه جانبا وصرفه في اتمام عمل ميضاة الجامع
المذكور لكون ميضاته الاصلية وسع بها الجامع لضيقه واضرار الناس اليه وانه
يريد قبض باقي الدراهم المذكورة ليتم منها الميضاة المحدثة فيدفعه المعاوض

المذكور

المذكور امامه بالمراسلة المذكورة امامه والحال ان بيد وكيل الجامع مراسلة اخرى في
الاذن له فيما فعل وفي استخلاص دراهم المعاوضة فتاملنا من القضية واعدنا النظر
فيه بما تقتضيه القواعد الشرعية فظهر لنا بعد استشارة بعض المشائخ المفتيين
من اهل مذهبنا الحنفي ان العمل على المراسلة السابقة وانه يلزم المعاوض على دفع
ما بقي عنده ويصرف فيما ذكر على الوجه اللائق اذا كانت الدار حبسا على الجا
مع كما ذكر وذلك لكون الميضاة من توابع الجامع ومتعلقاته وليس الامر كما دلس
به جالب المراسلة امامه ايضا من قوله انه راد صرفه في وقف من اوقاف الجامع
اذ الميضاة من نفس الجامع لا من اوقافه فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة
فالعمل على ما ذكرناه من اتمام عمل الميضاة وصرف بقية دراهم المعاوضة فيها
ولوكيل الجامع استخلاصها من معاوضه لاتمام ذلك لخلاصه منه على الوجه الشرعي
واحرص عليه في صرفه حيث ذكر على يدك والسلام

٣٢٨ وبعد فقد حضر لدينا فلان نائبا عن المرة فلانة وبيده رسم مضمونه ان زوجها
كان فلان الفلاني طلقها وان والدها المذكور ابراه في دين صداقها والتزم له باربعة
وخمسين ريالا خلعا هذا ما تمس الحاجة اليه منه وذكر نائبها المذكور ان المرة في
تاريخ الابراء والخلع الذي هو موقع كذا من سكان البادية ثيب بالغ لا جبر لابيها
عليها وانها ارادت القيام على مفارقها بدين صداقها وان اباها المذكور انما
خالع عنها والتزم بما التزم لما تالم به من الضرر الفادح بها وبيده رسم استرعاء
شهدت بالضرر ورفع امره بذلك للشيخ الخ فتاملنا من القضية واجريناها على القوانين
الفقهية فكان الذي ظهر لنا بناء على القول المعمول به من ان الاب لا يخالع عن الثيب
الا برضاها وان الثابت بالوثيقة على حقها فلها مطالبة الزوج بدين صداقها اذا ثبت
انها حين الخلع ثيب بالغ سواء كان الضرر اولا واما الكلام مع الاب
فان وثيقة الضرر غير تامة لعدم بيان ما اضر بها به اذ قد يعتقد الشهود ما
ليس بضرر ضررا فلابد من بيانه وبيان مستند علمهم به اهو السماع او المعاينة

وشرط إهماله خلو بلدهم عن قاض فيه مع أن مولاي المطلع في هاته المراسلة
حكى المرأة من طلب صداقها فإذا رجع بالكلام على الأب وكانت بلدهم خلية عن قاض
فكلفه إثباته على الوجه الآتي إما باستفسار شهود وثيقته عما أجملوه من بيانه
وبيان علمهم وإما بغيرهم وأفهمهم إذ ذاك ووجه إلينا والسلام

وبعد فقد حضر لدينا فلان عن جانب بنيه المتنازع مع المرأة التي بيدها
الجنان المعروف بعين الذبانة لدعواه أنه كان من أحباس فلان وسيدي حبسته
بالحكم الشرعي وقد ألفى الجنان المذكور أرث فيه فطلب من نايب المرأة ما به يحوزه لها
ذلك أنه تصير للمرأة بالمعاوضة مع زوجها وزوجها اشتراه بعد الحكم من يد عم
انصار ارث محبسه فيه فعارضه نايب الحبس برسم حدود مطابقة للحدود التي برسم
الحبس فاطلعنا كم على أصله من تطبيق الحدود فكلفتم من يريد المقصود وأتانا
الكتب على غير الوجه المعهود فيها فرددنا إليه القضية فتوليها بنفسه فالذي
في رسم الحبس جميع كذا الذي يحد الخ وجميع كذا يحده الخ وبعض أنهما صارا قسما
واحدا والمطلوب إحضار المسنين وأهل المعرفة فإن وجدتم من يعرف هذا الجنان
الموجود الآن فقد تصير والتأم ما ذكر في الواقع تجد هكذا فتنتقل إلى من
يشهدون بأن ما يحده الآن هو ما يحده أولا في معنى أن ما كان يحده زيد المحدود به
سابقا صار الآن لعمر الذي يحده الآن فإن لم تجد فأخبرنا بحقيقة المرأة قبل هذا
الإهمال وسلها عن حقيقة الحال فإن اعترفت بأن هذا الجنان هو الذي اشتراه
زوجها من يد عم انصار ارث الحاج عن دخيل فيه بعد الحكم بالحبسية والرسم
المذكور برسم الحبس فاشهدوا عليها وإلا فليرجع إلى ما ذكر مولاي المطلع
في هاته المراسلة فباشر بنفسه القضية وعاجل بهاته الأنظار وأخبرنا بما
يستقر عليه الحال والسلام

مسألة هي أن فلان باع لربيبه فلان ثلاثة أرباع شائعة

من دار بشرقيه ومن جنان بالغير بثمن معلوم وأشهد على ذلك عدلين أفرد أحدهما
بزيادة شرط في العقد صدر من البايع ورضي به المشتري وهو تعليق إبرام البيع
على موته من مرضه والإبطال وأفرد العدل الثاني بالإشهاد على المشتري برضاه
بالشرط المذكور وشهد على البايع ببيع مطلق من غير شرط مع اتفاقهما في يوم
وقوع الإشهاد واختلافهما في ساعة استقراره الواقع بينهما في تحمل الشهادة ثم توفي
البايع وقام الوارث بدعوى الفساد في العقد بالتعليق الواقع فيه وترافع مع
المشتري لقاضي المكان وأعلمه بذلك ثم أن المشتري فيه فهل ذلك باع ما ذكر
لربيبه قصدا منه في تفويت المبيع فريدة الييح له البيع الأول وإن يكن قصده
المذكور بالعدالة سمعا منه ذلك مع القرائن الدالة عليه فهل العقدان المذكوران
فاسدان الأول بالتعليق والثاني ببيع ما فيه خصومة وبالقصد المذكور أو لا

الجواب البيع الذي أشير إليه باطل لأنه والحالة
ما ذكر معلق على الموت وهو من العقود التي لا تقبل التعليق كما مر الآية وقد تم
نصاب الشهادة على المشتري بوقوع البيع على ذلك الوجه بالحجة في حقه فإنه
فإذا وقف على ذلك ورثة البايع وجب فسخ البيع إن لم يفت وبيع المشتري
له بعد قيام ورثة البايع وقد ثبت أنه قصد الإفاتة لا يفوته كما في المختصر
وغيره والله تعالى أعلم وبالله التوفيق

التفويت بعد القيام بالخصام لا يعتبر

وبعد وقف لدينا المكرم فلان وأخبرنا أن أخته للأم البنت البكر
البالغ في سنها المسماة فلانة بنت فلان المعقود نكاحها من فلان الغايب الآن غيبة
بعيدة وانقطاع استوفت في كفالة أخته وكان ساكنا معها بدار والدها مع زوجه فلان
بن الفضيل ثم انتقل الآن الواقف المذكور لدار أخرى ببلدكم ورام نقلها معه فامتنعت
من ذلك ورامت المكث بحيثها والحال أن الزوج المذكور ليس من وفي الحي بها ولا
يؤمن على بقائها عنده وأن المحل لا يليق لسكنى وحدها ورام استمرار الكفالة عليها
بنقلها معه وبقائها في كفالته وبيده وثيقة شاهدة بأن سكناها بدار والدها

المذكور وحوزها من غير اخيها للام المذكور لا يليق ويخشى عليها من عوايد الزمان ما يوجب
بقاؤها وحدها ورفع امر ذلك للشيخ الفقيه المالكي واطلعه على الوثيقة المذكورة
وساله النظر في امر البنت المذكورة فتامل من ذلك وظهر له انه حيث كان الاخ للام
انزعج بهذا الحكم فلا باس بانتقالها معه وبقائها ان حسنت عشرته لها وامنت
من ضرره والا بان ثبت ما يوجب بعدها عنه فللقاضي ان يتخير لها المحل المرضي فيه
عليها بنفسها تحت نظره فيه الى ان يتبين حال زوجها الغايب المذكور واذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ما ظهر للشيخ في النازلة واجروها على ذلك
ما لم يظهر ما ينافي ذلك والسلام

ويحسم فبعد حضر لدينا من ناب عن المكرمين فلان وفلان وفلان الخ واخبرنا ان
جارهم فلانا له محل في زنيقة لحوشه فيه بابه ومتجه قدام دور المذكورين واتخذه
لصناعة الحياكة مع ان من لوازمها كثرة الجلوس واستعمال المناكر وكثرة الغاشي
وفي ذلك ضرر عليهم في الاطلاع وان كانت السكة تجد من بعض جوانبه بل ان ذلك
في بقية الجيران واستدعوا من الشيخ الفقيه فلان لكونه متاصفا للباب
المحدث المذكور مع نايب الجيران او للشيخ القاضي المالكي وساله النظر
في القضية والارشاد فيها الى وجه الحكم بالانظار الشرعية فظهر له انه اذا
كان لا محاذي والنشا وكما سلم دار الباب المفتوح قبالة ابواب الجيران ويقع
منه الاطلاع على عوراتهم ويرى منهم ما هو مخفي عليهم وكان الحال هكذا في الخصوص
ان من بالحوز يطلع على احواله ويرى ما يستخفيه داره فالواجب ان يمنع من ذلك
على الوجه المذكور اذ لا ضرر ولا ضرار ولا حجة له في كون السكة نافذة من بعض جوانبها
اذ ضرر المقابلة لا يختلف فيه الحال ولا فرق فيه بين النافذة وغيرها على ما قاله
بعض الشيوخ وصوبه البرزلي وقال ابن ناجي ان به العمل وبه شرح المختصر
كثير من المتاخرين فلا يعدل عنه لغيره لان ما به العمل مقدم لا سيما وان احداث
في ان المقابلة مما يعيب الدور وينقص من قيمتها على ما ذكرنا النايب المذكور

وذلك لما

وذلك لما اعتبر فيهما من انه لا يحرمها الا من لا حياء له ومن هو من الجاهلين ولا يخشاهم
الا مثلهم ولا يقدر الحاكم على تعريفهم وكبحهم فتنبعث النفوس من جوارهم وقد
افتى بعضهم بمنع احداث الابنية وحققوا لا فتيا باعتبار ضرر القيمة وانه مما يمنع
وخالفه فيه غيره منهم فهو ههنا موكد للحكم المذكور ومقول به فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة وثبت لديكم ان هذا الباب محدث وان الحال جار في السؤال
فاحكم في القضية بما به العمل ومقتضى الفقه الذي قررناه وافصح النور بعد
ثبوت ما يجب ثبوته واعتبار ما يلزم اعتباره في الحكم من اعذار وغيره والسلام

فبعد اتصل بالشيخ القاضي بفاس حرسها الله كتاب منكم تذكر فيه ان فلان
قام على فلان مطالبا له بمائة محبوب وستين محبوبا ثمن عشرين مكوا زيتا
ابتاعه منه بمقتضى الوثيقة المعقود عليها في اصل المعاملة فايا انه لم يقتض منه
راسا فاستظهر القايم عليه برسم بشهادة عدلين فيه ترتب العدد المذكور
من ذلك الوجه على المدين وانه قبل وحاز وتوصل بجميع ذلك باعترافه وانه يدفع
ذلك بانقضاء سنتين مورخ بكذا الخ وبه المعرفة وحال الجواز ثم ان المدين استمر
على الانكار فافتى بعض الفقهاء بان الرسم لا يقوم عليه حجة الا ان يثبت
غرميه دفع الثمن ابيه اليه او يحلفه على ذلك وانتم خالفتموه في هذا وذكرتم في
كتابكم ايضا مسألة اخرى وهي ان انه سمى فلان له على فلان الفلاني خمسمائة
ريال بقيت عليه من ابيه وثمانية ريال كان اعطاها له من دين ترتب وانه راجعه
الابن وطلبه فيه فاقر بثبوتها بعد منه الى ذلك الحين بحضور عدلين مليكم وذهب
ليأتي بها فتغيب وتوارى المدة وفرار من استيفاء المال ولا اعوان تطلبه فلم
تقدر عليه فسافر وبقي غايبا مدة شهرين فبعد تم عنه بفكاله ووجدتم ثمنه
رب الدين فلما حضر افتاء المفتي لا ولي ببطلان البيع وظهر من كتابكم انه مستند
في هذه عدم تحقيقكم الفرق بين الفضالة لكون البيع وقع في مدة تواريه او غيبته

وانتم عارفون بما في شرح العلامة الزرقاني من ان الغايب اذا ثبت اقراره بالدين ومنه
طلبتم من الشيخ المذكور الجواب عن المسالتين فتامل منهما ومن رسمي الدينين ولكم
له في الجواب عن المسالة الاولى ان حكمه ذلك الرسم والاشهاد الذي به لازم له
ولا ينفعه دعوى القضى وما اشبهها مما يكذبه انكار اصل المعاملة الا ان كان ذلك
الرسم بما نقل به الرسوم شرعا من اسقاطه بشهادة شهيديه وما اشبه ذلك ولا يحتاج
مع قيام الرسم المذكور الى يمين الطالب او بينة بالدفع والعبرة بذلك في غير محلها
ولا ريبة في محلها لان محلها اذا اقر بالمعاملة وادعى عدم قبض المبيع ورتبتها
ان يكون ذلك بحدثان البيع اما بعد انقضاء الاجل فلا كما هو منصوص لايمتنا والواجب
في المسالة ان لا يلتفت الى هذا الكلام وان يعمل بمقتضى الرسم بعد الاعذار اليه
فيه واما المسالة الثانية فيظهر لي في الجواب عنها ان البيع في
البغل ماض لا ينقض وذلك ان هذا الرجل اذا اقر ببقاء الدين عليه واراد به بالقضا
باشتهاره وتواري وتغيب بالحق ومع ما ذكر له وهو حكم على حاضر والبيع
الواقع بعده انما هو استيفاء للحق لا حكم على غايب حتى يقال يلزم اليمين فيه
وثانيا لا استيفاء عن الحكم لا يوجب اليمين اذا ثبت غيبة المدين قريبا بينهما بعدم
امكان القضا عادة كما قالوا يمين حكم له على غايب وحلف وثاني القضا فلا تعاد
اذا استمرت الغيبة وان لم تامروه بالقضا ولا وقع منكم الحكم عليه به وتغيب
فرارا من القضا بعد اقراره بالدين واستيفاء ما عنده كان الحكم ايضا عليه كالحكم
على الحاضر وهي المسالة المشهورة المذكورة في العاصمية وغيرها على ان ترك
يمين القضا ليس مما يبطل البيع على كل حال وانما الواجب على تقدير وجوبها
ان الغايب اذا لم يقدم يحلفه الطالب ويتم البيع وان قدم فاذا لم يدع ما
يوجبها فلا تتوجه ويتم البيع ايضا وان ادعى ما يوجبها حلف وتم البيع
وفي هذه المسالة على تقدير كونها من الحكم على الغايب كما لا نقول به لا يقبل
من المدين دعوى قضا سبق تاريخ الشهادة عليه في مجلسه ولا بينة لتكذيبه

اياها

نظر هاته المسالة وتامل

اياها بالاقرار المشهود به في المجلس هذا ما ظهر لي في الجواب عن المسالتين
فاذا اتصل بكم فاحضر الخصوم لديك وافصل بمقتضى ما حكيناه عنه اليك
ولا تلتفت الى ما يخالف ذلك والتشبث بهذه الحجج الى اخر المسالة بعد
ثبوت شهادة مجلسه وغيرها من الحجج والاعذار والسلام

٣٣٤ وبعد حضر لدينا فلان وبيده رسم ذكر الجميع النصف على الشياع
من الداية مكاة وسبعة عشر شاة ضانية انها فيما بينه وبين شقيقه فلان
بثمن معلوم موجل على ثلاثة اعوام مقبوض انتهى رسمه ثم عقدوا الشركة بينهم
في ذلك النصف البايع وحده والنصف المشتري بين كل لك برسم واحد وبه شرط
الرعي على المشتري بين بان يوديا كل عام كذا وكذا لمناب البايع منه وذلك غرر
يوجب فساد البيع وبعد ما ان بعث بان بات بغير اصوله وذاتها او طول
الزمان بعد تلف المشتري بين ان منهما القيمة وسقط عنهما الشرط واقتسموا
الغنم ان احبوا او يتقاصون فيما دفعوا من الغرر من اجل الرعي ما وجب عليهم
من القيمة فاحضرهم لديك وافصل في ذلك بما ذكر وعاينته من عزبين من علايق
القضية بالوجه الشرعي فانا نعطلوا الا التوجه الينا والسلام

٣٣٥ وبعد حضر لدينا من ناب عن فلان وبيده رسم حبس في جميع الثلث
على الشياع بعد اخراج الربع منه من جميع المشتمل المعروف بكذا او اضيف فيستغلونه
ما بانه بالعصبية من والده فلان المذكور واراد قسم ذلك مع من شاركه فيه
من عيني برسم الوقف المذكور وقسمة انتفاع لمدة معينة وحصول اسالتنا
هاته البلد انه اذا جعليه العمل في المسالة ان طالب القسم فيه حيث كان الحبس
ارضا ودورا لا اشجارا فاحضر شركاءه واعرف ما عندهم وافصل بعد فيما ذكر
فاذا وقع الحكم وطلب انفاذه بوجه مع خصم هذا اليوم من يقضي حاله من موجبه

فيه
يقسم الحبس قسمة انتفاع
اذا كان ارضا او دورا
اهـ

لتضمن ما ذكر على الوجه الشرعي والسلام

٣٣٦ وبعد فقد حضر لدينا الرئيس فلان من اهل بلدكم وبيده رسم تحبيس صدر منه
جده الرئيس فلان لجميع الاجنة الثلاثة المشتركة كذا ولجميع الغرس زيتونا ولجميع
الثلاثة اصل زيتونا بغابة بلدكم على ولديه الصغيرين فلان المذكور وفلانة
من زوجه فلانة ومن يزداد له غيرهما منها في بقية عمره وعلى اولادهم الذكور
واولاد اولادهم الذكور ولا تدخل الطبقة السفلى مع العليا الا من مات
ابوه قام ولده او اولاده من الذكور مقامه الى ان ينقرضوا ومن لم يترك ذكرا فانها
تكون للاناث مدة بكارتهن ومن لم يترك ذكرا ولا اناثا كانت لذكور اخيه على
التفصيل المذكور واذا انقرضوا ذكورا واناثا كانت لاقرب الناس اليه مورخة
بكذا بشهادة عدلين من بلدكم مضمنها انه سلطه عليها حكم الاعتصار متى شاء.
وقبل له من نفسه لولديه ولمن يزداد وللعقب والمرجع وتولى الحوز لمن ذكر
الى ان بلغ من حجرت عليه يتولى ذلك لنفسه واستثنى ربع الغلة له ولزوجه
المذكورة مدة حياتهما فاذا ماتا لحقت بالحبس وبقيتها حوزها ان المذكور
ذلك له ولاخيه ولمن يزداد لهما وللعقب والمرجع حوزا تاما جائزا بالمعاينة منهم
بشهادة عدلين من المكان نفسه لذا بعد بلوغه ورشده تتميما لصحتها وابراما
للحكم الشرعي وذكر الرئيس المذكور ان اخته للاب الحرة فلانة ومن بيده ممن كان
ومن معه ممن له وراثة في المحبس بالكسر قاموا عليه راجين ابطال الحبس المذكورة
لكون والده نعمان المذكور بلغ رشيدا في حياة المحبس بالكسر واشهد على الحوز
ولم يصحبه بالقبول مع ان القبول ركن والحوز شرط فيما يقع احدهما في زمنه
عن الاخر لما ملكه عليه بهذا الاحتجاج وعالجه في المسئلة كاس الحجاج رفع
الرئيس المذكور او وجه لكم لكي الشيخ القاضي المالكي بحاضرتنا وعرض عليه
الرسم المذكور فتامل منه وما بلوته فظهر له ان الحبس المذكورة صحيحة
جارية على الاوضاع الشرعية ومشتملة على ما يعتبر فيها من المعاني الفقهية

وان الحوز

تساجيل

وان الحوز المشهود به بالمعاينة يدل دلالة قطعية على القبول والرضى لا سيما وقد
قال فيه انه تتميم لصحته واستيفاء للموجب فلا يبقى في احد في دلالته على ذلك
واقترانه بالقبول نطقا اشتراطه كمال لا هو من الصيغة ويعين لا تحصى في ابعاد واحد
وما اشتهر من الخلاف بين ائمة المذهب في كون الحوز لا يستلزم القبول عند ابي
القاسم ويستلزمه عند اشهب انما هو في الحوز الاستمراري اذ خلا فيها من وضع
في هبة ما تحت يد الموهوب له بوديعة او عارية او كراء او دين في ذمته وهكذا
بعض الايمة مسئلة خلافهما وانما ما كان الحوز فيها انشائيا فقد حكم القلشاني
في شرح ابن الحاجب بانها خارجة عن الخلاف وقريب منه في بعض اجوبته عما حبس
المحيا ر ومسئلتنا من القبيل الثاني وقد اشار الرماصي لذا فيما نقله من ذي ماه من
الموثقين فالذي يكون عليه العمل ان شاء الله ان يعلم الخصوم لديكم وتبطلهم فيما
من رامه ابطالها وعوا ان الحبس صحيحة لا ريبة فيها ولا شبهة تعتريها يستحقها المحبس
عليه على حسب نصها ولا كلام لمن رام البطلان فانه من نوع الانفصال فيها والا فاخبرنا
بما لديكم والسلام

٣٣٧ وبعد فقد حضر لدينا الحكم فلان وبيده رسم اجل كان تاجله من قاضي عزاره
فيه انه ثبت ان فلان زوجه فلانة ابنته فلان زوجا كانت لفلان لا تبايع بينة بان صالح المذكور
نكل وبانه ترك رواما مع صالح بن بيحيى وان صالحا المذكور يرجع لها بالثلث من حليهم
وبعد وفاته يرد انه لزوجة صالح المذكورة والمبيعة بنت محمد الزرواني وبكونه تلسوم
للتاجل بعد انقضائه وبحوله تحليف المقوم عليها الاعلاء على الدعوى المذكورة
اعلاه بعد قيام صالح بن بيحيى المذكور على خليفة بن فرح القنقوبي وكيل المرأة
المذكورة وطلبه في الحجة التي وقع عليها الاجل واعتراضه بانه اسقطه الحكم على
ابطال ما ذكر ورضيه منهما الموصى لها باليمين حيث تعلق بتهمها بالمنتمين من الوصية
المذكورة من صالح ومن المذكورة تصدر منه لها ليرد انها للوارث فجاء بذلك
وحلفها انه وقبله منهما وان اسقط عنهما الخصام في ذلك وذكر لنا ان المرأة التركة

نعـ
الحوز الانشائي يدل على القبول دلالة
قاطعة ومحل الخلاف في الحوز
الاستمراري وانظر
بالقبول شرط
كمال

فاتت عليهما ورامت نقض ما فعله وكيلهما في حقهما ومشاغبتهما بالخصام في ذلك أو كي
لها ورفع أمره بذلك للشيخ الفقيه المالكي وبث له شكواه وأطلعه على الرسم المذكور
وطلب منه النظر والإرشاد لوجه الحكم صحة أو فساده أفتنا ما عن ذلك وظهر له أنه
إذا ثبت ثبوتا شرعيا توكيلها الوكيل المذكور وإنما جعلت له فيه التحليف
وكيف أن يكون في التحليف يعرفها أن الوكيل المطلق إذ لم ينهما في الكتب معرفة ولا
تعرفا بما فعله وكيلهما لازم لهما وليس لها نقضه إذ بيده كبيدها إلا إذا وجدت
بينة لم تكن معلومة حين التحليف على ما هو مقرر في المسألة فإذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فليكن عملكم على ذلك على الوجه الذي قررناه في النازلة وعلى
الوجه المقرر في العقد فيما إذا وجدت بينة لم تكن معلومة والسلام

٣٨ م

فصـل للمرأة القيام بالغبن إذا كانت ممن تجهل القيم ولم يمض العام وكان بالثلث فأكثر

وبعـد فقد حضر لدينا فلانة بنت فلان وأخبرتنا أنها باعت لأبيها
بان زوجها أخوين فلان وفلان ابني فلان شائعة من زيتون بغابة تسيرة في عشار وادار
غربية بدري الغرابنة وبقر وغنم وأنها تجهل ذلك وأن الثمن الذي باعت به لهم فيه
غبن عليها وسألوا إسلفناها هاته إليكم إذا أثبتت المرأة الغبن وكانت ممن تجهل
القيم ولم يمض العام وكان الغبن بالثلث فأكثر فإن لها بفسخ البيع عن نفسها
ورد ذلك لملكها إن كانت باعته أو بعضه وإذا انفسخت البيع ردت الثمن على أخويها
بأن يصلهما كذلك بعد ثبوت ما ذكر لديكم والإعذار فيه والسلام

٣٩ م

فصـل إذا كان الاعتراف في المبيع بأنه لغير المشتري بعد العام كان هبة

وبعـد فقد حضر لدينا الحكم فلان وبيده رسم مضمونه أن علي بن فلان والده
المذكور جميع الدار رجوعية بربض العين من بلد [illegible] على حالة الخراب بمورخ ملكية
نصفه بكذا ومورخ النصف الثاني بكذا وأنه بناها وصيرها طاحونة غربية
معدة لطحن الطعام بجميع آلاتها المعدة لها ويحكي به أن المال المذكور اعترف
بأن جميع الطاحونة وما بقي من الدار المذكورة النصف منه لزوجه فلانة والنصف
الآخر لابنه منها المشار فلان لا حق له معهما في جميع ذلك إلا على ما بيا صرح به

في بنا

في بناء الطاحونة والنصف مورخ الاعتراف المذكور بكذا وذكر شهيدا الوقف المذكور
أن والده المذكور بأن على نحو ما في الطاحونة المذكورة وتوابعها إلى أن توفي
ورفع أمره بذلك للشيخ الفقيه المالكي وبث له شكواه وأطلعه على الرسم المذكور
وذكر له أن الولد حين الاعتراف مميز يصح قبضه وأن المعترف مستمر في ذلك إلى أن
مات بقبل من القضية وظهر له في الجواب عنها أن النصف الأول ملكا وصح الاعتراف
فيه بعد تقرره على ملك مشتريه لجري الهبة ويتنزل منزلتها فإن تحوزت شروطها
صح ذلك وإلا بطل وأما النصف الثاني فالذي يظهر من الرسم أن ملكه سابق على
الاعتراف أيضا من حيث أن الظاهر أن تصيير طاحونة إنما كان بعد تملكه فيه فإذا
كان هذا المفهوم صحيحا وثبت أن الشراء السابق على الاعتراف بعشرة أيام فأكثر
فالحكم فيه مثل النصف الأول نصا سواء فإذا اتصلت بكم هاته المراسلة
فليكن عملكم على ما ذكرناه في النازلة في محلها كذلك أو وجهوا أهلها إلينا
وأخبرونا بما ثبت من أمرها والسلام

٤٠ م

وبعـد حضر لدينا الحكم فلان بن فلان بلد القلعة الكبرى ناب عن نفسه
وعن أخويه فلان وفلان وأخبرنا أن من مخلف والدهم المذكور ما فيه من زيتونا
وغيره بغابة القلعة الكبرى وغابة أكوده منها أربعة سوانئ متقاربة بين غابة
البلدين نحو ميل وإثنا نحو ميلين وأربعة أميال وأكثر ورام أحد منابهم من ذلك
بالقسم مع من شاركهم ورفع أمره بذلك للشيخ الفقيه المالكي وطلب منه الإذن في
كيفية قسم السوانئ المذكورة بين ورثة والده المذكور بظهر له أن الجواب
في المسألة ما أخبرناكم به نصا بقا من أن ما تقارب كالميل واستوى في الرغبة والنفاق
يجمع في القسم ويخرج مناب كل وارث على حدة مجموعا في مكان منفرد وعليه فالسوانئ
الأربع المتصلة إذا استوت في الرغبة تقسم ويخرج لكل منابه في محل منفرد وأما
ما تباعد أو لم يستو في النفاق والرغبة فإنه يفرد بأن يقسم كل مكان فيأخذ كل وارث
منابه فيه فإن قبل القسم فذاك وإلا بيع وقسم ثمنه فإذا اتصلت بكم

هاته المراسلة فاجيبوهم على مقتضى ما اشرنا به اليكم المنصوص في غيرها كتابا وبيان
انفصلوا والا فاخبرونا بما عندكم ووجهوا الخصوم الينا والسلام

٣٤١ م وبعد فقد حضر لدينا فلان وابنه احد الاخيار بين امامه واخبرنا انه كان
زوج ابنته فلانة من فلان وانه اشترط بين امامه صداقا معينا بينهما في توثيق الكتب
المذكورة ولم يقبض ابوها من صداقها شيئا ثم وقع الابراء المذكور بعد وفاتها وارث
والدها فسكتا من صداقها وطلب الزوج المذكور بذلك له سواء انه غيره اخلى من
الابراء المذكور ولم يقع في حسابها فعارضه الزوج بالابراء انها دخوله
فيه واطلعه على نسخته المشتملة على ذلك فقال الزوج ان صداق الاب منها
الصداق واخرج الابراء بيمينه فيحلف على ذلك ويسقطه عنه واما ما يفي من تركة
البنت فياخذه صاحبه من الزوج هذا كله اذا كان الامر كما ذكر واما ان ادعى الزوج
على عدم دخوله في الابراء وهو ان يرد ديعه لصاحبه فاذا اتصلت
بكم هاته المراسلة فاعملوا على المناهج واسلكوا بهما تلك المدارج فان انفصلا والا
فوجهوا الينا والسلام

٣٤٢ م وبعد فقد حضر لدينا الفقيه فلان نائبا عن نفسه وعن اخويه وزوجته فلان
نائبا عن جانبه وتقاعده بان مثنا زعيم في شان المرجع والثلاثة عشر خطوة منى
سانيته الذي كان ابتاع من والد والد الثاني بعد ان عارضه فيه من المعتقد
على جانب الوقف باصول زيتونها وادعى انه فساد المعاوضة لكون الاصول
المعوض عنها حبسا من والده قبل ان يقع المعاوضة فيستحقها على ذلك من
فيقع لكم معارضة المعوض عليه برسم شكا به المعظم به المعاوضة فتاملنا من ذلك
فظهر لنا ان في تقييد المعاوضة اجمالا فكلفناه احضار اصلها لنتحقق هل المعاوضة
انعقدت اولا بالدخول تحت القيمة كما هو الغالب بل الحكم وزيد هذا الزمان فيكون
البيع حكما ويلزم فلان ان يدفع قيمة المرجع وما معه يفتش من ساعتها واحضر
لجانب الحبس اذا ما دفعه الا يبرئ ذمته بما دخل تحته ويقع بيعه لان المرجع صار

ملكا

ملكا بنفس التزام قيمته اولا ان المعاوضة انعقدت من اول وهلة بهذا الزيتون
ولم ينعقد في التزام القيمة فتنفسخ المعاوضة حينئذ ويكون البيع مختلا ولما كلفنا
باحضار ذلك اسمهلنا للاتيان به فاي اتى به علمه بكيفية انعقادها لكون اصلها
بشهادة تدل في تعيينهما فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فان تبين لكم الاتيان
باصل المعاوضة فذاك والا فاكتب له ما في علمك اذ ما كان في ذلك اذ ذاك تاما عليه العمل
والسلام

٣٤٣ م وبعد فقد حضر لدينا الفقيه فلان ووصيه جراء نكح فيما استفسرناكم
عنه في امر المعاوضة التي عقدها محرمة في ارض بسانية محوده ودفع في العوض
منها زيتونا لخمسها لانه حبس ذكرت فيه ان المعاوضة انعقدت بالدخول تحت
القيمة وان الزيتون بعد لبراءة ذمته مما تقلد فيها وقد علمنا ذلك الا ان المسالة
بشاهد واحد فلابد ان تحمد عن القضية وتسال عدول البلد فاذا تم النصاب
فالحكم ما اخبرناكم به سابقا وهو ان يحكم محرمة من يدفع لجانب الحبس ما تبرا به
ذمته فان لم يجد يتلف معه ويحيل على استخراج رسم المعاوضة من يده اذ هو
الفيصل في القضية فان ثبت ان القيمة الحبس اخذها هو وغيرها الا فان نفع منه
الى ان يخرجها فان لم يفعل ذلك كله فوجهه الينا واخبرنا بما وقع والسلام

٣٤٤ م وبعد فقد اخبرنا المكرم فلان انه زوج ابنته فلانة للمكرم فلان ودخلا عليها
منذ امد طويل ثم لما نشا ما بينهما الان قام الزوج المذكور مطالبا له بجهاز الشوار
الذي اورثته بيته انها لا يقابل الصداق او عرفها وزيد في ذلك الاب التكثير الخ فكلفه انه
اذا قام بعد امد من ان لا انتفاع بالجهاز فيه فقد فات على المعتاد في بلدكم منى
المدة التي ينتفع فيها الزوج فيها فان تبين فاكلان سكوته دليل على رضاه بما
اتت له به واما ان قام بعد كان ابنا وحيث يرى ان لا انتفاع بالجهاز بان ونفيا منه
فحكم ودعواه مسموعة فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فاعملوا على

قيام الزوج فيها ان المثل انه كان زمن كان
ابنا بحيث يكون الانتفاع بالجهاز زمانا
فالدعوى مسموع وان كان
الانتفاع به قد فات
فلا تسمع اه
صح

المنبع المذكور او جبهم الينا والسلام

٣٤٥ وبعد فإن المكرم فلان كان اختصم لدينا مع المرابطين فلان وفلان في شأن ما استحقوه من يده بالحبسية وهي الارض التي كان اخذها عبدان من الفقير سيدي المرابط يوسف من احفاد الشيخ سيدي سالم عام الكاينة بعين وساس وصدر الحكم بامضا لا نقاذ التحكيم الواقع بينهم سابقا والآن اخبرنا ان بيد الباي من يريدون ان يبيعوا تلك الارض فالذي اعرفكم به انها حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث ولولا الحبسية لما كان الحكم الواقع بينهم كذلك بل كان الحكم على وجه آخر فلتنبهه على العدول وتعرفهم انه لا يشهدوا في بيع ذلك والسلام

٣٤٦ وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن المكرم فلان مطالبا المكرم فلان ابن العم على البنتين فلانة وفلانة ابنتي فلان بتجهيز البنت فلانة المذكورة لكونه عقد عليها النكاح لنفسه واراد ابتناءها واجابه ابن العم بانه لم يدفع له ما حل عليه من الصداق ليشورها بذلك ويتم لها الشوار من مالها الذي تحت يده من مخلف والدها المذكور ورثها لهما من ابيهما ان ما لها وترافع في ذلك للشيخ القاضي المالكي فظهر له ان الزوج يجب عليه دفع ما حل عليه من الصداق وان المقدم يلزمه ان يجهزها بما يقتضيه من ذلك وما ينوبها مما تحت يده لها ولاختها جهازا مناسبا لامثالها ولصداقها وحالها بحيث يدفع عنها العار واذا انفصلت في هاته المراسلة فليكن عملكم على مقتضى ما ذكرناه مما ظهر للشيخ المذكور وافصل القضية بمقتضاه ولا وجه الا هذا والسلام

فيـ
لتجهيز البنت من ارثها في ابيها بما يدفع عنه المعرة

٣٤٧ وبعد فقد حضرت لدينا الحرة فلانة نايبة عن اولادها الاربع فلان وفلان الخ من زوجها فلان من ذرية الشيخ سيدي سالم المقيم بنواحي الثنية تعلو به امين الكاين ضريحه بمدينتكم وذكرت لنا ان ولديها فلان وفلان المذكورين يستحقان بالحبسية منابا من ربع الهنشير المعروف بستف نصف سنة حبسه الشيخ المذكور في قايم حياته على الذكور من ذريته واعقابهم الذكور وان ولديها المذكورين من

ذرية

ذرية المذكور وان الولد يدخل مع ابيه من امه اخذ منابهما من ريع الهنشير المذكور وان فتوحات الشيخ المذكور تقسم في ذريته ذكورا واناثا ولا ولد الا ربعة حجة في الشهر واذا انفصلت في هاته المراسلة احفظوا الحبس وتأملوه واجروهم على مقتضاه فان اقتضى استحقاق الولدين فمكنوا منابهما من ريعه عليهما الغير حصتهما ومقابلهما واما الفتوح فانه يجري على عادة الناس ومن مقصده ان اربا لا عطا باجرهم على ذلك والسلام

[illegible] وانظر [illegible] المجموع [illegible] التعليق

٣٤٨ وبعد فقد وقفت لدينا الحرة فلانة بنت فلان وذكرت لنا ان حجيرتها البنت فلانة ابنة الشيخ فلان المتوفى عنه وتركه تحت الرحيونة كذا ابلكم من واجع رمانا وبياضا بوادي الصغير في نابل وان المكرم عثمان الناظر فقد ما عليه رايا بيع الربع والعقار المذكورين لينوب نفقتها في نفقته وكسوتها وارادت الجدة بقاء ذلك للبنت وعدم تفويته عنها وان يبقى لها الدار والواجع تستغله وتقوم بجميع لوازم البنت ورفعت امرها في ذلك للشيخ المفتي المالكي فظهر له ان الوجه الاصلح من ترك في حق اليتيم ويتبين ذلك بان يوجه اهل الخبرة ويقوم مدخول المذكور من الدار وغلة الاشجار على الاعتياد منه بعد طرح ما ينوبه عليه فان كان المدخول يقوم بالبنت فلا موجب وحوا المقدم يبيع من المبيع رجع عليه النفقة من المدخول واما اذا كان المدخول لا يكفي نفقة البنت ولا يقوم بغير وبأتنا ولوازمها والتزمت الجدة بالنفقة وسائر الضروريات على ان تستعين بذلك فانه يسلم اليها على الوجه المذكور ويمنع المقدم من البيع اذ الاصلح هو ما ارادته الجدة والمقدم المذكور اذ الظاهر منه ما يوجب عزله بعد او لا فاذا انفصلت في هاته المراسلة فافصل القضية بما ظهر للشيخ المذكور والسلام

٣٤٩ وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن البنت فلانة مطالبا زوجها فلان بالبناء عليها وتسليم ما حل من صداقها فطلب الزوج الامهال الينا بعد رمضان ... واما

الصداق فاعتذر عنه بانه تحمل به غيره في صلب العقد فاجلناه للبنا وخشينا ان يصيب
الزوجة ان يطلبها الزوج للبنا بعد الاجل ونسلم فيه ما حل من الصداق ووقع اوله بعد ذلك
للشيخ القاضي المالكي لكون المحجوب القضية لديه فظهر له المرءة والحال ما ذكر الامتناع
زائد على حتى تقبض حال صداقها مما هو عليه فان اعدم الحامل لم يكن للزوج سبيل اليها
حتى يدفعه ويتبع به الحامل ان دفعه فاذا انطلقت في هاته المراسلة وحتى
لديهم المحاباة ازالته فليكن فصلها على نحو ما ذكرناه فان تفضلوا فلابو جه ابينا والسلام

ف
للمرءة ان تمنع نفسها من البنا حتى تقبض
ما حل من الصداق وان تحمل به غير
الزوج فان اعدم الحامل فلا
سبيل للزوج عليها حتى
يدفع ويتبع به
الحامل ان
دفع
ح

٣٥٠ وبعد فاخبرنا فرناه عن المكرم محمد بن احمد الحمودي انه عليه دينا للفقيه احمد
بن نيامدو ونحنه فيه على يديك وانه ليس من اهل الناض وانما يكسب العقار فالذي
عليه العمل هو انه اذا ثبت ان الرجل لا يملك الا العقار ثبوتا شرعيا لا مطعن فيه فانه
يحلف على صحة الشهادة ويسرح من السجن بعد ان يوجل من عقاره بقدر ما يفي بدينه
ويقضي عليه السمسار في بياع ويقضي منه ما عليه فاعلم بذلك اروجه ابينا
والسلام

٣٥١ وبعد فقد حضر لدينا فلان مطالبا لشقيقه فلان بدين له عليه بالعدالة
وقد ادعى المدين فيه القضاء وتاجل لذلك اجالا انصرمت ولم يات فيه بما يثبت دعواه
القضاء وتوجه قضاء الدين عليه وقد عرض ربعه وعقاره هنالك للبيع على ايديكم الا ان
رب الدين حضر الان لدينا مع اخيه المذكور مدعيا عليه بانه لم يات برسوم تلك الاملاك
المبيعة وانه اقتسمها المشترين بذكر اخوه ان تلك الرسوم بيد والدته وغيرها ممن
هو يتعين منه لبعض تلك الاملاك فالعمل انا نقفوا الرهونين وتسلك جميع وتشهد
ارباع الدين فاذا بيعت تلك رهنه فهو اقبل المانع فيها حق به ولا حق لغيره
الا في الفضلة وان كانت له رباع ليس رهنه بكلفه رب الدين اثباتها بوثائق وتباع
بذلك ويقتضي من اثمانها بقية الدين ولا تحليف اخيه على عدم القضاء والسلام

٣٥٢ وبعد فقد حضر لدينا الحاج عمر سعيد القبائري واخبرنا ان له دينا حالا على

المكيين

المكيين فلان وولده فلانا تحملا له منه مائة وتسعون ريالا على المكرم فلان لا يشتري به
منهما دارا بثمن معين في دفع المال المذكور القدر المذكور منه حوالة تامة رضيها
الكل ثم وقفت على رسم يتضمن اعتراف عبيد بالحوالة والرضى ثم ان عبيدا المذكور
تقايل مع البايعين المحيلين في الدار المذكورة واستظهر برسم الاقالة على فسخ
الحوالة برجوع المال اليه فذلك للشيخ الخ فظهر له ان الاقالة لا تفسخ الحوالة
الصحيحة اذ هي هاهنا بيع مترتب على ما هو المذهب فكما ان البيع الاجنبي لا
يفسخها لا تنفسخ اذا وقع البيع للبايع الاول ولا يدخلها الخلاف الواقع في الاستحقاق
والرد بالعيب بحيث كانت الحوالة بحق عبيد واقراره بالدين لا ينفعه ما استظهر به
من الاقالة فوق واحدا فاذا انطلقت في هاته المراسلة فاقطعوا بما
بيناه اليكم والسلام

على مستانف

ف
لا اقالة لكونها بيعا مستانفا
لا تفسخ الحوالة في ثمن البيع الاول
فيودي المشتري ما احيل
به عليه
ح

٣٥٣ وبعد فقد حضر لدينا المكرم فلان ابن المحبس فلان ومن ناب عن عمه ابن المكرم
فلان ولد المحبس المذكور وهما بنو فلان والمكرم فلان نائبا عن نفسه وعن اخيه فلان
والمكرم فلان في حق نفسه وحق شقيقته فلانة وكلهم من الحي سليمة بنت المحبس
المذكور وهم بنو فلان مختصمين في شان استحقاق القسم الغربي من الدار الجربية
الوضع الغربية المبنية من بلد كذا الذي حبسه احمد المذكور على اولاده فلان وفلان
الخ ووالدتهم فلانة وعقبهم على اناث الاصل بطلب الفريق الاول الاستحقاق لكونهم
من يكون المحبس عليهم في حبسية القسم الشرقي المحبس معه صفقة واحدة وقد
قال فيه فاذا انقرض المذكور رجع لاناث الاصل ونازعهم في ذلك الفريق الثاني
منازعة تامة وترافع الجميع اولا لدى الشيخ القاضي المالكي فاطلع على رسم الحبس
فاذا مضمونه ان احمد بن عبد الرحمن حبس القسم الشرقي على اولاده محمد المذكور
وعلى والدة محمد المذكور وسليمة والدة الفريق الثاني وزوجه عايشة كلا والقسم
الغربي المذكور على اولاده المذكورين ووالدتهم المذكورة فعلى الذكر مطلقا والانثى
بشرط التايم فاذا تزوجت سقط حقها واذا تايمت عاد ورتبه بشرط التايم

زوجاته وعلى الذكور بعده من اولاد ذكوره ولا شيء لاولاد البنات وعلى اولاد اولاد الذكور المراد ذكر ان الطبقة السفلى لا تشارك العليا ولا يحجب الاصل الا فرعه ثم ذكر ان من مات عن غير ولد ورد نصيبه لمشاركه في السهم فان لم يوجد فلمشاركه في الطبقة فاذا انقرض الذكور واولادهم وذريتهم رجع ذلك حبسا على اولاد اناث الاصل واولادهم الخ نصه المحبس رحمه هذا المحتاج اليه من نص الحبس وانه على مذهب الامام الاوحد ابي يوسف فتامل الشيخ المذكور ذلك فظهر له ان الحبس المذكور متعدد وانه حبس القسم الشرقي على الفريق الاول وحبس القسم الغربي على الفريق المتعرض وان الجمع بينهما في كيفية الاستحقاق وترتيبه وقع طلبا اختصارا والمعنى على التوزيع وانه لا يدخل من في حبس فريق في فريق وان قوله فاذا انقرض الذكور اي ذكور كل من فريقيهما انقرض ذكور فريق رجع لاولاد اناث الاصل اي اولاد بنات المحبس كما هو المتبادر وعلى هذا فالوقف الواقع على القسم الغربي المتنازع فيه يستحقه اهل الفريق الثاني وهم محمد زغاب ومن ذكر معه ولا يحجبهم عن ذلك حياة امهم ولا كونهم من اسفل الفريق الاول وهذا وجه الحبس على مذهب الامام ابي يوسف رد القضية للمشايخ الحنفية وتراجع الفريقان لدى الشيخ الامام العلامة السيد محمد بيرم وامعن النظر فيها امعانا شافيا فظهر له مثل ما ظهر للشيخ المذكور من ان حبسية القسم الغربي يستحقها الفريق الثاني محمد زغاب ومن معه لكونهم اولاد اناث الاصل لكون الوقف في المعنى متعددا ولم يبين الواقف على انه اذا انقرض فريق رجع للفريق الاخر وانما رجعه لمن ذكر فاذا اتصلت بك هاته المراسلة فالعمل على ما ظهر للشيخين المذكورين فامضوا بمقتضاه وامكنوا الفريق الثاني من القسم الغربي المذكور ونفذوا ما حكم به الشيخ المفتي الحنفي ولابد ومن عطل اخبرنا به والسلام

وبعد فقد صح لدينا الحكم فلان واخبرنا ان جده الحاج فلان المذكور كان في قيد حياته حبس املاكا على اولاده ومن بعدهم معهم برسم الحبس ومن جملة

اولاده

اولاده المحبس عليهم جد والده حط المذكور ثم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا والطبقة العليا لا تشاركها السفلى لانه من مات عن ولد فقام ولده مقامه وان عمه الحاج حميدة ابن جده ومنعه من الاستحقاق في الحبس المذكور لدعواه ان ابيه توفي في حياة والده فلا يستحق مع وجوده وبيده كاغد فيه نص الحبس على الصورة المحكية فعرضه على الشيخ المفتي المالكي فظهر له ان الامر اذا كان كما ذكر وثبت ان النص على نحو ما سطر فانه يدخل مع عمه في مناب جده المذكور ولا يحجبه عن ذلك موت ابيه قبله لان النص يتناوله على نحو ما ذكر فذ تورت وصول مراسلتنا اليك احضروهما لديكم وافصلوا بينهما بما امرنا به عليكم بعد ثبوت رسم الحبس وان نصه على نحو ما ذكر فان انفصلا والا فوجههما الينا والسلام

وبعد فقد كان من ناب عن المرية فلانة بنت فلان فلان حضر لدينا وبيده وثيقة في ثبوت انفاقها على نفسها وعلى اولادها من مال فلان وفلان ابن زوجها فلان في مدة معينة بها مبداه كذا انتهى كذا سافر زوجها عنه من طرابلس لصفاقس وفيها انه لم يرسل لها مدة غيبته شيئا ولم يعلموا له براءة كما ثبتت لديه من حجة بمدينة طرابلس وفيها تقدير النفقة وان الشهود فيهم من عدله الشيخ القاضي ومنهم ثبت تعديله بالتزكية وفيها ان عصمة الزوجية باقية لم تنفصل في علمهم الى ان مات وجعلوه فيا وتقليب وحكم فتاملنا من الحج الوثيقة فالفيناها تراهم اثبت والقطع في قول الشهود انه لم يرسل لها شيئا فاخبرنا بذلك وانه لا بد من استفسارهم هل شهادتهم على البت او نفي العلم فان استفسروا فذكروا انهم يعلمون بقاء الزوجية وعلى نفي العلم في القول الذي تطلع عليها رسم الاستفسار اسجل الوثيقة وتتم بذلك موجب الوثيقة وكتب بمقتضاها الانفاق ونفذوا امورا لا بد من علامتي بهما منها ان اليمين لم تقع فيه المرية اسباب البراءة على التعيين وانما اكتفت فيه بالعموم وذلك كاف عند ابن الماجشون ولا سيما والتهمة ما هنا بعيدة لان المرية لا تهب ولا تسقط ولا تنفق في حقه زوجها اذا تزوج غيرها وتركها والرجل لا يبعث لها ولا بعفه

بما يفي بالكفاف لا الاكتفاء بالعموم على ما نص عليه ابن حبيب في مثل هذا او ان كان
المشهور خلافه ومنها انه لا بد من اثبات كون الزوج في تلك المدة مليا حيث تلزمه
نفقة الزوجة والاولاد لانه اذا كان معدما في غيبته فلا تبعة عليه ومنها ان هذا الرجل
قد وهب لاولاده بصفاقس عقارا فالواهب جملة ما يملكه فاذا اريد ابطال تلك الهبة
لهذا الدين فلا بد من اثبات انه لما وهب لم يبق في علم الشهود على ملكه ما يفي وفاء
بذلك الدين او بعضه منه لانه اذا ابقى كفافا دينه ثم افسده لا تبطل الهبة ومنها
انه لا بد من ثبوت خطوط اهل الطلب لا سيما ما اخرجوه في رسم اليمين واعتذروا
عنه بعد العقد فانه من شروط الحكم بهذا ما يتعلق بالنازلة ويحتاج اليه فيما
فصله اعلمناكم به فاحضروا اهله وعالجوا امرها واعملوا فيه بالوجه الشرعي
بالحكم او بالصلح وهو الاولى في مثل هاته المشتبهات فان اصطلحوا والا فوجهوا الينا
واخبرونا بما صح والسلام

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن فلان وعمن شاركه في هنشير كماس واخبرنا
ان بعض جدود المنوب عنهم كان حبس على العقبين عمر حوالا الوادي ارضا تعرف بعوينات
الاذياب من التسليم المذكور متميزة بحدودها وجميع الثمر من ارض الهمين قرب الاولى
متميزة ايضا بحدودها وان بعض حفدة المحبس المحبس عليه المذكور وهما فلان وفلان
تجاوزا تلك الحدود وغارا على قطع زائدة عليها مما هو على ملكه وركنا حبسيهما في قصر
سبع مواني وبذلك ان النايب المذكوران بايديهم وثيقة في ثبوت الغور معينا فيها
القدر المغور عليه وبيده مراسلة مكتتبة عن اذن الشيخ الامام كبير السادات
المالكية مضمنها الوثيقة المذكورة وان بها تعيين الغاير وهما المذكوران
تاريخ الغور وانها مستوفيات الموجب الشرعي بالمراسلة المذكورة ان الارض المذكورة
تنزع من ايديهما حيث ثبت ذلك والامر بتصحيح الحجج فان كان وجه ما يقطع النزاع
مضى الحكم عليهما والا فان امكن الصلح والا فتوجيه المجلس بحجة العوض لمعرفها
وقد عرض النايب المذكور ان البقية على الشيخ القاضي المالكي ذاكرا ان

ذمتهما

٣٥٦

نزاعه لم ينفصل لكثرة لدد الغاصبين واطلعه على المراسلة المذكورة واخرج اخرى منها رسم
توجيه في النطاق وحدوده وعوينات الاذياب التي برسم المحبس عليه ومواضعه الحاج
خليفة على خط الجامع قريبه اخي العلا بن سعد ومنها نسخة من رسم الحبس المشار اليه
المتضمن لتعيين الحدود والمشهود بالنطاق فيها وهل الاحتجاج منها ان القدر الذي وقع
عليه الغصب زايدا عما ذكر فيما يزعم النايب المذكور فتامل الشيخ القاضي المذكور
من ذلك وامعن النظر فيها هنالك فظهر له انه لا وان كان كما ذكر من الغصب
والغور كما يجب شرعا بان الارض المشهود بغصبها تنزع من يد غاصبه الذي من غصبه
منه ويكون ذا يد من غير انه المدعى عليه ويطالب الذي اخذها في اثبات دعواه
الملكية على الوجه المطلوب في الاستحقاق وان احتج برسم الحبس فلا حجة له فيه لانها
تشمله حدوده وان انطبقت على ما بيد غيره والا كلف بتعيين هذا كله اذا ثبت
الغور وساغ من المطعن والاعذار فيه للمشهود عليهما تم موجبه الشرعي وكان معينا
متميزا وينزع القدر المشهود بغوره من يد غاصبه زعم النايب وتحصيل الى تمام الخصام
فيعطى لمن يثبت له هذا ما ظهر له في فصل القضية فاذا اتصلت بكم هاته
المراسلة وحصل لديكم اهل النازلة فاعملوا فيها على المنهج المذكور بعد التامل في
تلك الامور وثبوت ما يجب اثباته والتحري التام فان امكنكم والا فوجهوها الينا
واخبرونا بما ثبت عندكم والسلام

وبعد فقد حضر لدينا المكرم فلان مطالبا لوالدته الحرة فلانة بانه باعها رسما
برسمين بالعدالة احدهما به ما بيدنا رباع كنتا زعمه فيه فلان والثاني به ثمانية
رباع عن جهة فيه حبيبها للاخ فلان وانكر ذلك النايب الام المذكورة وقدح في
الشهادة بانكار فلان احد المعرفين المذكورين ان يكون عرف بها كما ذلك بيده
بالعدالة وبيده ايضا انكار المرة المذكورة في العدلين فيما انما هل عرفه وعرف
الاشهاد عليه من ذكر وهل المعرفان المذكوران اتى بهما قصد التعريف اولا فاجاب
بان ليس له غيرهما وانه لم يعرفه في كل صفقة غير محررها فيه وان المعرف في كل

٣٥٧

انتفى به هو ليجره وانه احتوى بالقصد المذكور كما ذلك مشهود عليه بالعدالة
ونشرت قضيتهما لدى الشيخ القاضي المالكي فظهر له سقوط الشهادة في الرسمين
وان كلا لا تقوم به حجة لان الشهادة انما تقع على المعروف وعلى العين واما التعريف
فان كان من باب الخبر فلا اعتماد عليه وان كان من باب الشهادة فلا وانما ذلك من
القبيل الثاني لانه اذا كان مقصودا كان شاهدا حسبما افتى به ابن رشد وارتضاه
وعليه العمل فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فنعتقد لكم هنا الحكم ان كان
للقائم حجة غير الرسمين نظرتم فيها وفصلتم غير خاف عليكم والسلام

الوصي اذا ادعى لمحجورته المال لتشوريه ضمن لانه مامور بدفع الشوار دون المال

وبعد فقد قدم لدينا فلان بن عبد الكريم فلان الهمروشي واخبرنا انه ادعى على
مع وصيه فلان بن ... اربعة اوجه اولها انه يطلبه بما اقتضى له بالارث في تشقيقه فلا منه
مما قبضه له لجوا لا يصاحبه من خلف ابيها وقدره ما فيا وستة وسبعون ريالا
وربع وسبعة نواعر كما ذلك بتفسير بيده اجابه فيه الوصي المذكور بالاقرار وادعى
انه انفذ ما ذكر لها ودفعه لها وشورت به بنتهما واشهد بذلك عدلين التفسير
كما تطلع عليه وقد اجل الاثبات انه شورها وتلوم له فلم يات بشيء على ما قال
خصمه وثانيهما انه يطلبه بثمن فرس باعها عنده ايام ولاية عليه الذي زاغ للوالي
بمائة وعشرين ريالا تونسية وبثمن بغلتين باعهما للعيان بجنيه على ذلك برسم بشهادة
عدل واحد فيه اقر الوصي بذلك وانه لم يقبض الثمن ولم يزل خارج المحاسبة الواقعة
بينه وبين المحجور وقد رفع نائب المحجور المذكور ومنوبه في الفصلين للشيخ القاضي
المالكي وعرض عليه الرسمين المشار اليهما فتامل مقالهما ومع النظر فيهما هنالك
فظهر له ان الحكم في المطلب الاول ضمان الوصي المذكور لما ادعى دفعه لمحجورته لانه
دفع له ذلك عينا على ما هو صريح اعترافه اذ قال فيه دفع له ذلك واشترت به شوارا
فلم يدفع تولى التشوير وقد تقرر ان المحجورة لا يدفع لها العين وانما يدفع لها الحوائج
اللائقة بها وحيث خالف ما امر به لزمه غرم ذلك ولا يبقيه منه الا بينة حضرت دفعه

وان المحجورة

وان المحجورة صرفته فيما لا بد لها منه فان اثبت ذلك والا فيحلف ويقضى عليه برفع
متاع القائم من ذلك واما المطلب الثاني فالحكم فيه ان الوصي يلزمه تخليص ثمن ما
باعه والا فهو ضامن لم يوديه لصاحبه فيطلب الوصي لاجل ذلك فان استغلق فذاك
والا فيه فان ظهر عدم المشتري وكان هو انما نعرض للاستخلاص فان قام دليل على تفريط
الوصي ضمن وبرئ منه والا فلا فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة فافصلوا فيها
المطلبين على نحو ما ظهر للشيخ المذكور بعد ثبوت ما يجب اثباته والاعذار فيما
فيه الاعذار من ذلك والسلام

اعرف العادة كالنص في ضم الحبس اذا عدم النص

وبعد فقد وقف لدينا فلان بن ... من اولاد المرابط فلان واخبرنا انهم يستحقون
مع اولاد عمهم المرحوم فلان بيتا بالحبسية من القسم الشرقي من دار سيدي ... العيالي
وانهم ... وعادة اصولهم من قبلهم في استحقاق ذلك انه من مات قام اولاده مقامه
ولا يدخل فيه مع وجود اصل ورسم الحبسية لا وجود له وان اولاد الشرقي راموا قسم
البيت على الرؤوس والحال ان جميعهم انما استحقوا هذا البيت عن جدهم الشيخ قاسم المذكور
فاذا اتصلت بكم هاته المراسلة ولم يوجد رسم الحبس وثبتت العادة المذكورة
فانها تقوم مقام النص ويستحق كل فرع ما استحقه اصله وحيث كان كذلك واقتسموا
البيت قسمة اغتلال على نسبة استحقاقهم او تكاروا فيه اذا لم يتراضوا على
السكنى جميعا والسلام

وبعد فقد حضرت لدينا الحرة فلانة بنت فلان نائبة عن نفسها وعن
اولادها الحر من زوجها فلان الحجوي بتقديم شرعي لها عليهم واخبرتنا ان لزوجها المذكور
دينا على فلان العلاني ثمن صالح كان اشتراها منه وبيدها رسم الدين بالعدالة وان
المدين توفي وقامت الغرماء الاخرين ببيع خلفه وقسمه بينهم على نسبة ديونهم
ورفعت امرها بذلك للشيخ القاضي المالكي واطلعته على رسم الدين المذكور فتامل
منه وظهر له انه حجة عاملة شرعا وان لها المحاصة به مع بقية الغرماء بعد الاعذار
في ذلك لمن له الاعذار من الورثة والغرماء وحلف الباقي يمين القضاء فاذا اتصلت

فی هاته المراسلة تأمل من الرسم المذكور ومن رسم وفاة رب الدين الوارد فيه
عليكم واحضر الغرما والورثة وافصلهم بالشرع العزيز فان انفصلوا والا فوجه
الينا والسلام وبعد فقد اتانا فلان الفلاني وبيده رسم الحلو الذي
كنا اذنا له فيه بمراسلة وفواتها بادعوى ان المحكم لا رفع دام عنه، وقد ضمن
شهيداه فيه طابع سيدنا المشار اليه وذلك مخالف للعادة فلما عرض ذلك
عليه احسن الله اليه امتنع من مخالفة العوايد اذ لم تجر العادة بطبع الا فيما
كان من املاكه او احباسه او احباس سلفه او ما تولى المعاملة فيه بمقتضى
نكيه العام وهذا الرسم في هاته النازلة ليس من ذلك القبيل فها هو يصل اليكم
فلتأمر عدليه باعادته على الوجه المالوف ويكتبوه على النسخة الجارية
في مثله ويقتصروا في الاشهاد على ناظر الوقف وفي الطبع على القاضي وينهوا
فيه المراسلة والاذن فيه ليعيده ذلك الاذن فيه وفي ذلك كفاية والسلام

وبعد فقد حضر لدينا المرابط فلان واخبرنا ان زوجته فلانة منعت
نفسها منه وتباعدت عنه وطال ذلك ورام ضمها اليه ورفع امره بذلك للخليفة البلد
فكتب له انه فات لذلك وان من حقه التمكن منها وانه يجب عليها التمكين وامتناعها
ظلم واضرار ولم يكن لعذر فيجب ذلك فلابد من ازالة هذا الظلم ومن تمكينها منه وعليه
ان يعين لها مسكنا لا يغابها وان يعرها عن فرقتها فاذا انقطعت فی هاته
المراسله فاحضر لديك الزوجين وانظر فيما بينهما بالنظر الشرعي وافصلهما بالوجه
الذي اشرنا اليه وان وجد موجب يقتضي اسكانهما بين قوم صالحين فافعل ولا تترك
الزوجة على منعها ولا تمكنها من سوء غرضها والسلام

وبعد فقد حضر لدينا من ناب عن المكرم فلان الزغواني ومن ناب عن زوجه فلانة
فتنتا زعيزع في شان الزوجية ادعى نايب الزوج ان الزوجة المذكورة فرت من داره
في غيبته الى دار والدها المكرم فلان وطلب في الرجوع لمحله او الوقوف معه لدى الشرع

العزيز

المكتبة الوطنية